مجموع رسائل

العيني الحنفي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع	2017 / 26841
الترقيم الدولي	1 - 158 - 375 - 977 - 978

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٢١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٢١٨٨٩١

جـوال: ٠٥٠٣٦٨٦٧٦٧

الريـاض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠٠٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة - برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون: ٢٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٢٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

ebnaffan@hotmail.com

سلسلة أحكام فقهية (٤)

مجموع رسائل العيني الحنفي

- مناط النجاء في أحكام الاستنجاء
- فيض الحي في أحكام الكي
- إظهار العناية في أحكام السقاية
- رسالة في حكم التتن والقهوة

تأليف الإمام الفقيه
أبي الفيض محمد فقهي العيني الحنفي
(المتوفى بعد سنة ١١٢٣ هـ)

ضبط نصه وعلق عليه
أبو ياسر محمد حسين الدمياطي

دار ابن القيم دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٢٠

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الكريم المنان، المتفضل علينا بالنعم الحسان، عظيم البر كثير الغفران، أرسل رسوله الأمين إلى الكافة من إنس وجان، ووعد من آمن به روضات الجنان، وتوعد من كفربه دركات النيران، فالصلاة والسلام عليه وعلى أتباعه ما تعاقب القمران.

وبعد،

فإن الله ﷻ لم يخلق خلقه سدى وهملاً، بل أنزل عليهم كتبًا، وأرسل إليهم رسلاً؛ ليبينوا للناس الطريق المستقيم والسبيل المبين في عقائدهم وعباداتهم وسائر شئون حياتهم.

وقد جعل الله ﷻ في كل زمان بقايا من أهل العلم يحفظ بهم الدين، ويرشدون العباد إلى ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم.

وإن معرفة ما يحل ويحرم، وما يجوز وما لا يجوز من أهم ما يجب أن يعتنى به وتصرف الهمم من أجله.

وقد اهتم فقهاء الشريعة بهذا الجانب فصنفوا التصانيف البديعة – على اختلاف مشاربهم الفقهية – فأَصَّلوا الأصول وقَعَّدوا القواعد وفَرَّعُوا عليها، بل حاولوا إيجاد الحلول الشرعية لنوازل المسائل التي تلم بالعباد وذلك وفق إطار من الاجتهاد المنضبط بأصول الشرع الحنيف.

وهذا مجموع ضم بين دفتيه رسائل فقهية هامة تشتد الحاجة إليها لتعلقها بالضروري من أمور الناس، وهي:

١- مناط النجاء في أحكام الاستنجاء، تتعلق بباب من أهم أبواب الطهارة تتوقف عليه صحة الصلاة.

٢- فيض الحي في أحكام الكي، وهو حكم صاحب كي الحمصة، وهي رسالة تتعلق بصحة الوضوء من عدمه.

٣- إظهار العناية في أحكام السقاية، وهي تختص بحكم شرب الغنيّ من السقاء المُعدة من الوقف.

٤- رسالة في حكم التتن والقهوة، وهي رسالة هامة اشتملت على بيان الأدلة من صحيح المنقول وصريح المعقول على حرمة التتن وما يشبهه من سائر المخدرات والمسكرات والتي انتشرت في تلك الأزمنة المتأخرة.

كل هذا سَطَّره إمامٌ من أئمة المذهب الحنفي، وعَلَمٌ من أعيان القرن الثاني عشر الهجري، أبو الفيض محمد فقهي العيني، نزيل قسطنطينية.

وها نحن اليوم نتحف طلاب العلم بهذا المجموع الفقهي النادر لإمام ربما لا يعرفه الكثيرون من متأخري هذا الزمان، محاولةً مِنَّا إظهار فقه هذا الإمام، وإحياء تراث أمتنا لا سيما الفقهي منه.

والله أسأل أن يجعل عملنا له خالصًا، وأن يتقبل مِنَّا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو ياسر الدمياطي

محمد حسين غانم

في ١٤ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ

٢٤ فبراير ٢٠١٣م

ترجمة المؤلف[1]

لم تسعفنا كتب التراجم بترجمة وافية عن هذا الإمام غير اسمه والقرن الذي عاش ومات فيه وآثاره العلمية.

اسمه ونسبه:

أبو الفيض محمد فقهي العيني، وهذا الاسم صَرَّح به في صدر رسائله الأربع.

ولعل العيني نسبه إلى بلدة (عين تاب) وهي قلعة حصينة ورستاق بين حلب وأنطاكية، وكانت تعرف بدلوك ودلوك رستاقها، وهي في زمن ياقوت الحموي صارت من أعمال حلب. [معجم البلدان لياقوت: ٤/ ١٧٦].

وهذه القلعة نُسِبَ إليها العديد من فقهاء الحنفية.

مولده ونشأته:

لم تذكر لنا كتب التراجم شيئًا عن ولادته ونشأته، ولعله نشأ في بلدته المشار إليها وهي (عين تاب) وقضى فيها مراحل عمره الأولى، ثم رحل إلى قسنطنطينية فنزلها وأقام بها، وبها اشتهر، وصارت ملاصقة لاسمه في صدر رسائله (نزيل قسطنطينية)، كما أنه من أعيان القرن الثاني عشر.

مذهبه الفقهي:

المؤلف رحمه الله حنفي المذهب، بل من أعيان وأئمة المذهب الحنفي المتأخرين، ورسائله التي بين يديك خير شاهد على ذلك.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين (١١/ ١٣١)، معجم التاريخ التراث الإسلامي (٩٤٣٩)، خزانة التراث أرقام تسلسل [٥٢٤٢٠، ٥٢٤٢١].

مكانته العلمية:

المطلع على هذا المجموع الفقهي تظهر له مكانة المؤلف العلمية من خلال الآتي:

١- سعة اطلاع المؤلف على كتب المذهب من نشأته إلى وقته، وأيضًا أقوال الأصحاب واختياراتهم.

٢- المؤلف لديه قدرة عجيبة على التأليف بين أقوال الأصحاب مع نسبتها إلى مصادرها، ولا أدل على ذلك من قوله في خاتمة رسالته «مناط النجاء» أنه نقل فيها عن نيف ومائة كتابًا للعلماء والأعلام.

٣- أنه يتمتع بعقلية فقهية متميزة، استطاع في عدد من المسائل التخريج فيها على أصول وقواعد المذهب، والتي سكت عنها علماء المذهب الكرام.

٤- أنه لم يكتف بتضلعه في المذهب الحنفي، بل تَعدَّى ذلك إلى دراسة المذاهب الأخرى المعتبرة وخاصة المذهب الشافعي، وإيراد أدلتهم ومناقشاتها ناصرًا لمذهبه.

وهاك بعضًا من أقواله جمعتها لك من هذا المجموع ليتضح لك علو كعب المؤلف في المذهب:

قال في ص (٧٨): وقد فتشت الكتب وما وجدت شيئًا يكون نصًّا بعينه في جواز الصلاة في فصل العرق، لا من الشارع، ولا من صاحب مذهبنا، ولا من أصحابنا المتقدمين.

وقال في ص (٧٩): هذا مما ترشح في ذهني بعناية الله الغني.

وقال في ص (٨١): وبهذا التحقيق يتضح الحق لضاربه وما السيف

إلا لضاربه[1].

وقال في ص (٨٦): فاغتنم هذا فإنه من نفائس هذه الرسالة.

وقال في ص (١١٩): لم أقف على هذا في كتب أئمتنا بعد التتبع التام.

وقال في ص (١٢١): لم ير لي ذلك فيما وصل نظري إليه من كتب مشايخنا.

وقال في ص (١٢٢): لم أقف على ذلك في كتب مشايخنا في باب الاستنجاء.

وقال في ص (٢٠٠): ولقد تتبعت نحو مائة كتاب للأئمة الحنفية فروعًا وأصولاً فلم أجد شيئًا من حيث الرواية والدراية.. إلخ.

وقال في ص (٢٠٢): هذا ما سنح لي في هذا المقام.

وقال في ص (٢١٩): ولم أر من نبه على ذلك هنا، وهذه فائدة هامة جدًّا. والله الموفق

وقال في ص (٢٣٧): فمن تأمل ما حررنا يظهر له حقية ما قلنا.

مصنفاته:

ترك لنا المؤلف تراثًا فقهيًّا فريدًا عالج فيه العديد من المسائل الواقعية والتي تمس حياة المرء اليومية، ظهر فيه نبوغه الفقهي واستطاعته على إنزال الأحكام على الوقائع أو مسايرته لأحوال الناس، وبعض الرسائل العقدية.

وهذه جملة ما وقفت عليه من آثاره العلمية:

---

(١) قد تكرر منه هذا القول في أكثر من موضع.

١- مناط النجاء في أحكام الاستنجاء.

٢- فيض الحي في أحكام الكي، أو الفوائد الممحصة في أحكام كي الحمصة.

٣- إظهار العناية في أحكام السقاية.

٤- رسالة في حكم التتن والقهوة.

٥- رسالة في تجديد الإيمان.

٦- رسالة في عقيدة الطحاوي.

٧- تبيين الحق من أجل الخلق.

٨- رسالة في أدب المفتي، صَرَّح بذكرها في هذا المجموع.

٩- الفتاوى باللغة التركية.

وفاته:

أشار كحالة في «معجم المؤلفين» أنه كان حيًا سنة (١١١٤هـ).

وقد أفادنا المؤلف رحمه الله أنه كان حيًا سنة (١١٢٣هـ)، حيث قال في ختام رسالته: «مناط النجاء»: ثم إن الاختتام بعناية الملك العلام قد وقع في دار السلطنة العلية قسطنطينية المحمية - صانها الله تعالى عن البلية - في اليوم الرابع عشر من رمضان المشرف المنخرط في سلك شهور سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والسعادة والشرف.. إلخ.

فرحمة الله على أبي الفيض وجمعنا به عند الحوض.

* * *

منهج التحقيق

قمت في إخراج هذا المجموع متبعًا المنهج التالي:

١- نسخ المجموع مع مراعاة قواعد الرسم والإملاء وعلامات الترقيم الحديثة.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتبرة.

٤- ترجمتُ للأعلام الواردة ترجمة مختصرة مع ذكر مصدر الترجمة.

٥- وَثَّقتُ النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية المتاحة.

٦- عَلَّقتُ على كثير من المسائل الفقهية دون إطالة.

٧- أَثْبتُّ التعليقات الواردة في المجموع في الهامش بنصها.

٨- قَدَّمتُ لهذا المجموع بمقدمة تبين أهميته مع ترجمة للمؤلف.

٩- صنعت كشافات للكتاب شملت الآتي:

١- كشاف الآيات القرآنية.

٢- كشاف أطراف الأحاديث والآثار.

٣- كشاف الأعلام المترجمين.

٤- ثَبَت مصادر التحقيق.

٥- فهرس المحتوى.

* * *

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في إخراج هذا المجموع - بعد توفيق الله - على نسخة خطية لكل رسالة من رسائله، وجميعها من محفوظات مكتبة تشستربتي - دبلن- أيرلندا.

١- مناط النجاء في أحكام الاستنجاء

عدد الأوراق/ ٤٨ ورقة

وخطها واضح مقروء، وعليها بعض التعليقات في الهامش

٢- فيض الحي في أحكام الكي

عدد الأوراق/ ١٢ ورقة

وفرغ من تأليفها في أوائل ذي الحجة سنة (١١١٤هـ)

وخطها واضح مقروء، وعليها بعض التعليقات

٣- إظهار العناية في أحكام السقاية

عدد الأوراق/ ٣ ورقات

وخطها واضح ومقروء، وعليها بعض التعليقات

٤- رسالة في حكم التتن والقهوة

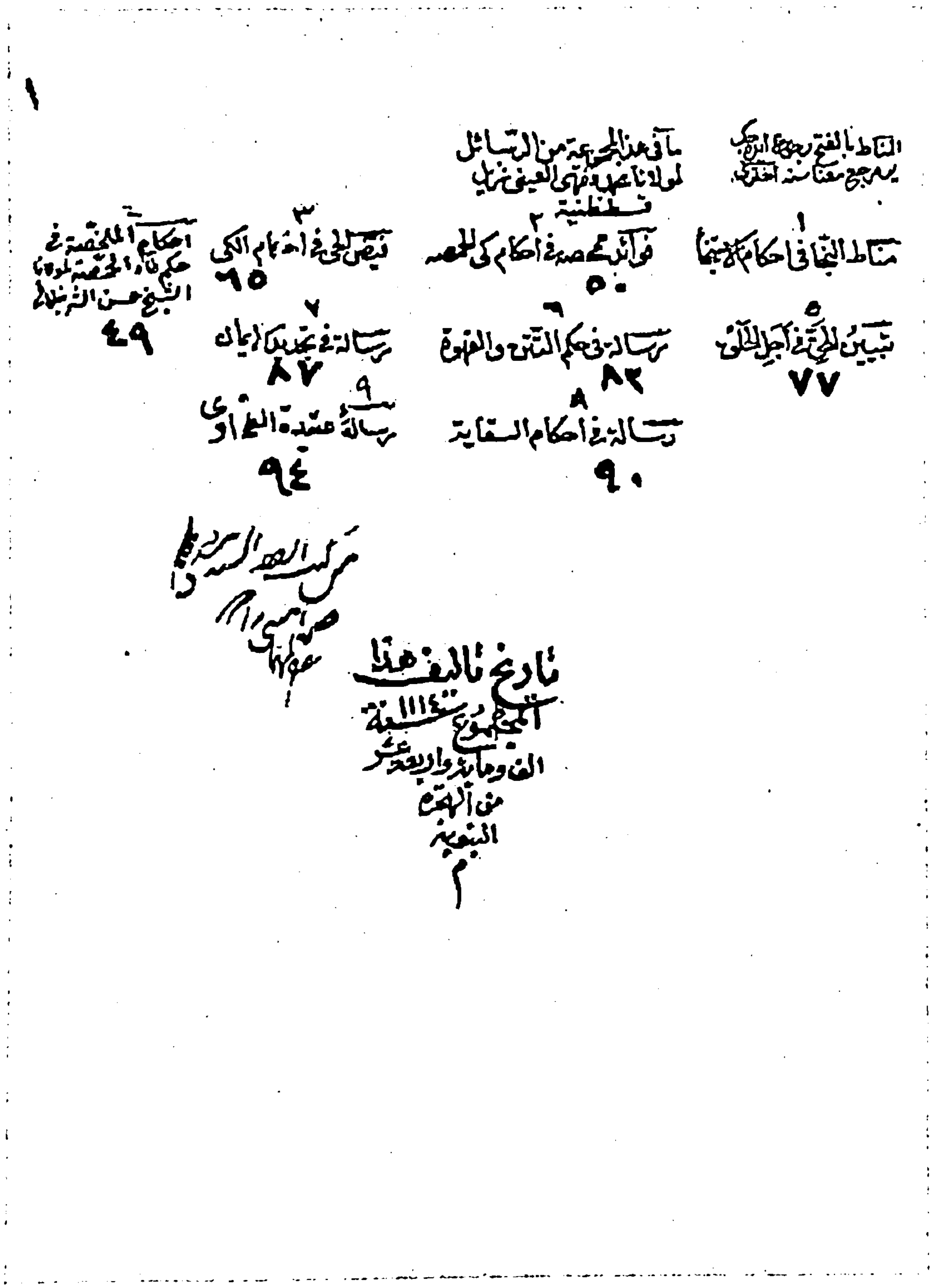
عدد الأوراق/ ٦ ورقات

وخطها واضح ومقروء، وعليها بعض التعليقات

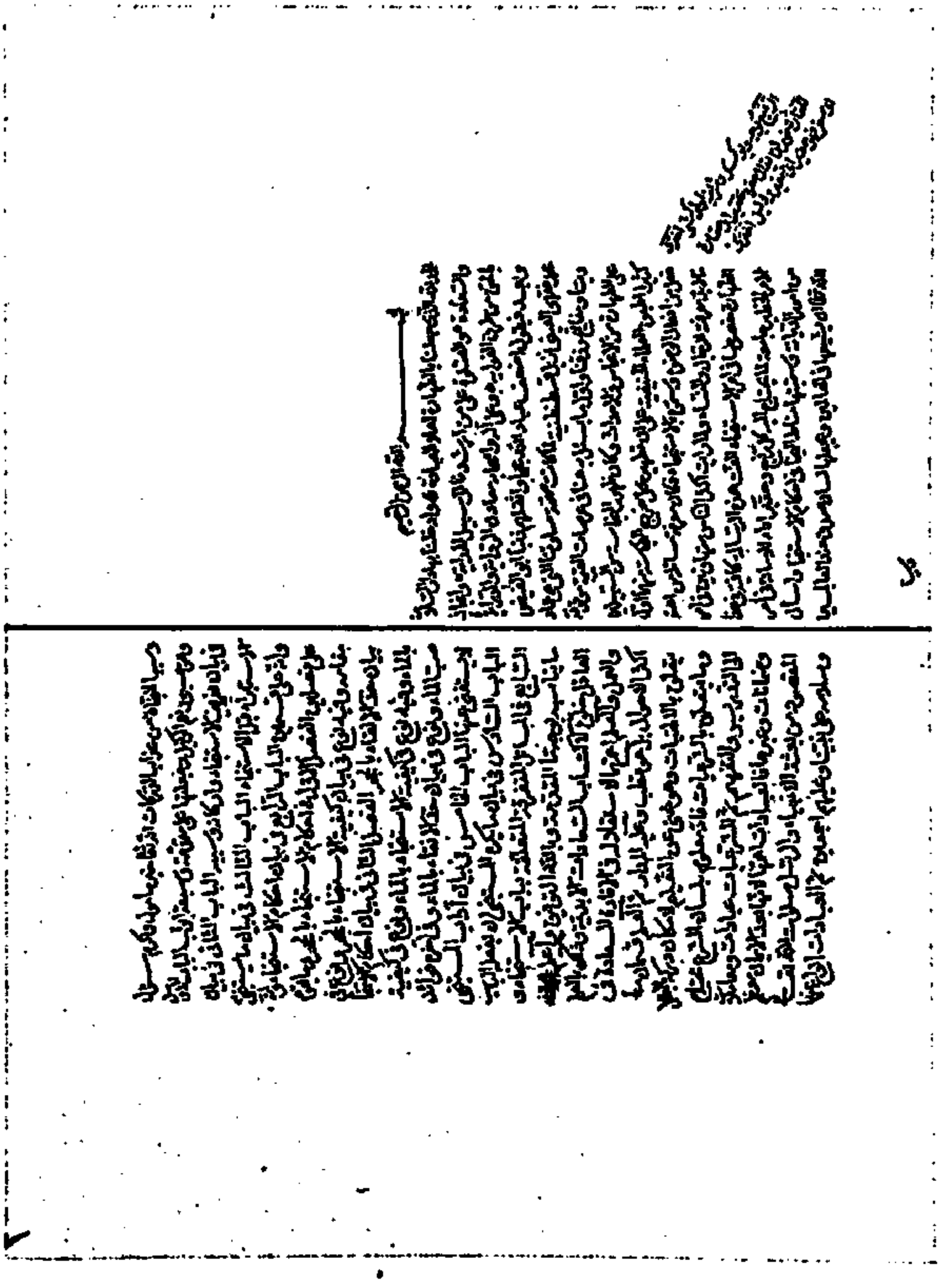
وتاريخ تأليف هذا المجموع سنة (١١١٤هـ)

* * *

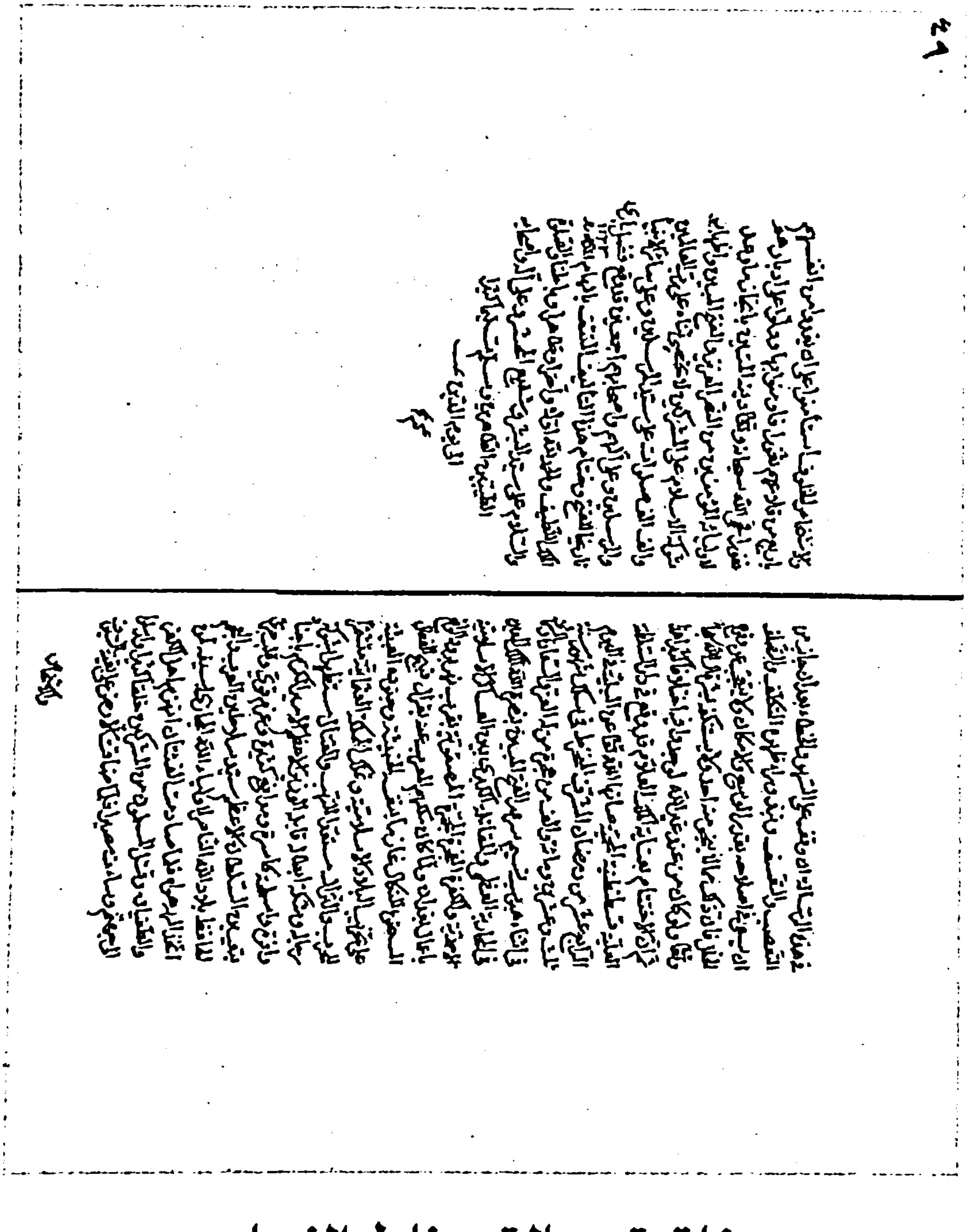
صور النسخ الخطية



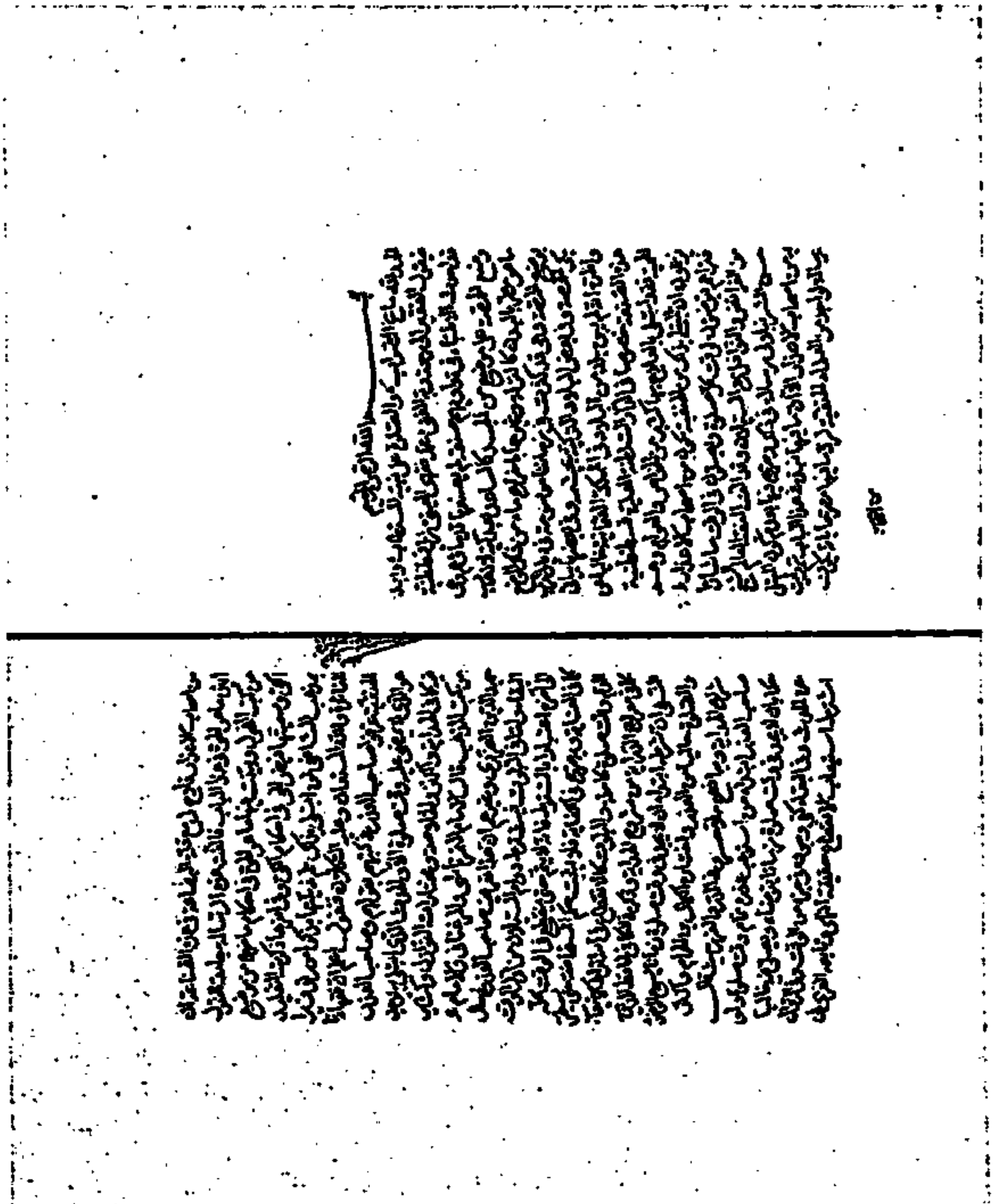
طرة المجموع



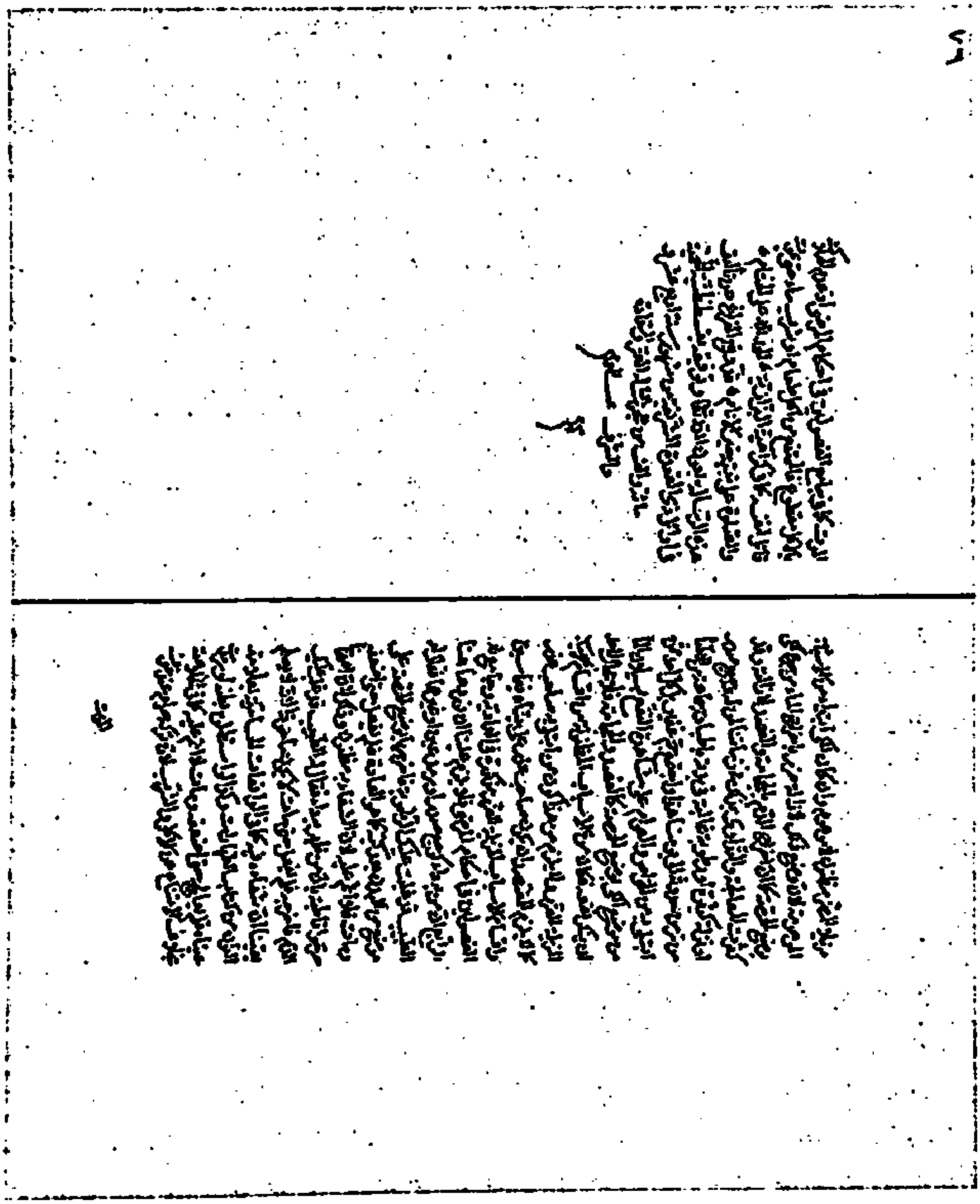
بداية رسالة «مناط النجاء»



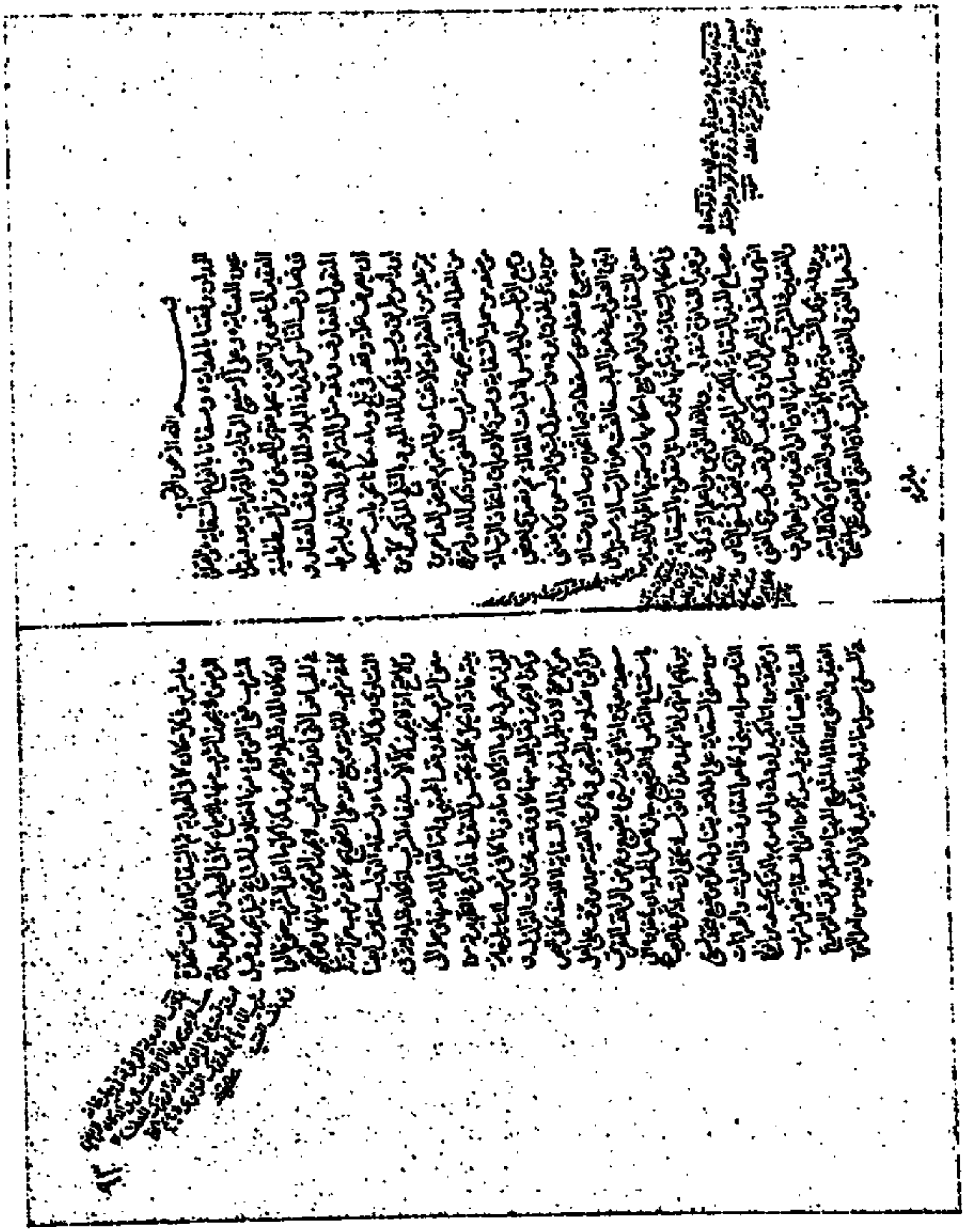
خاتمة رسالة «مناط النجاء»



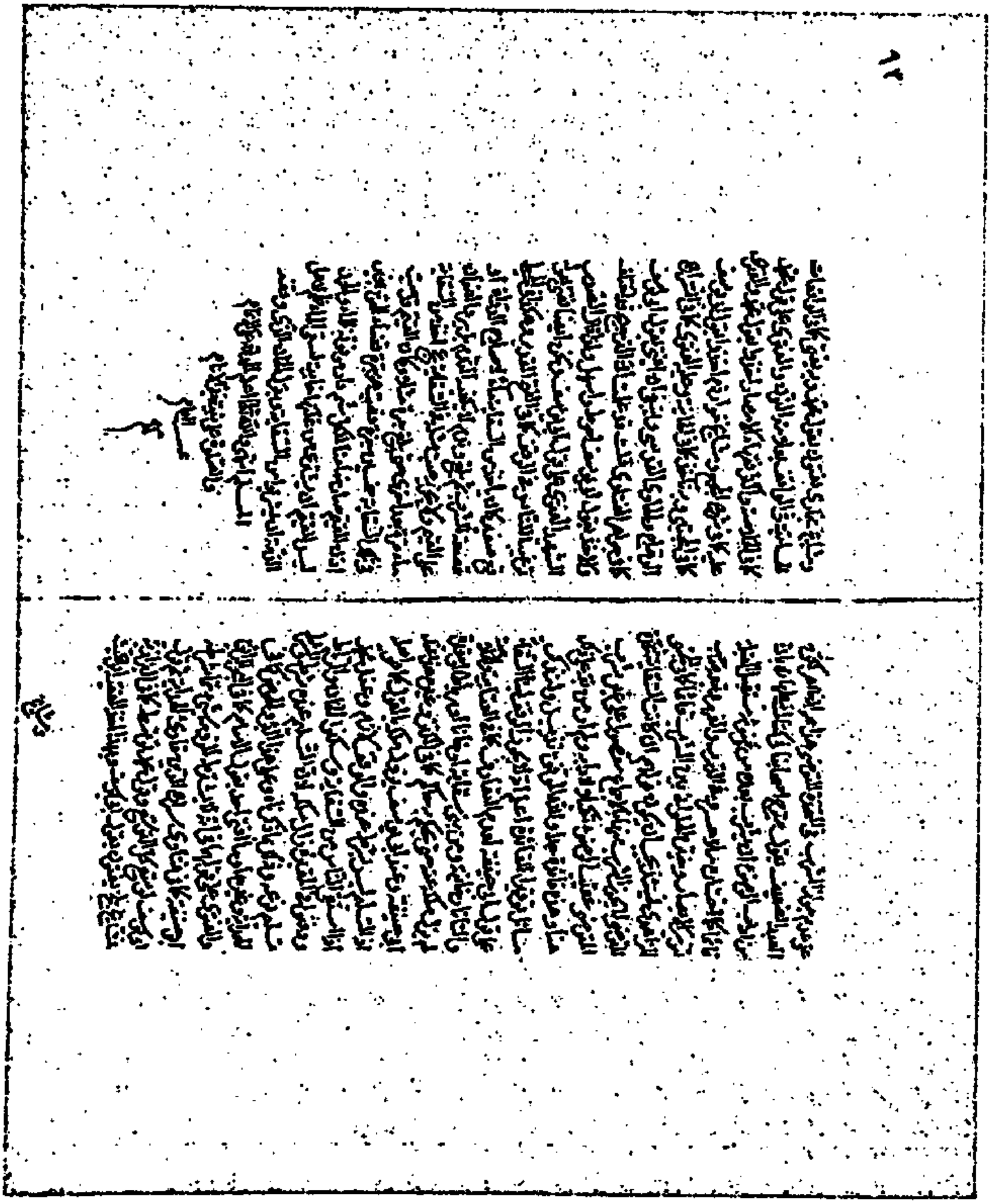
بداية رسالة «فيض الحي»



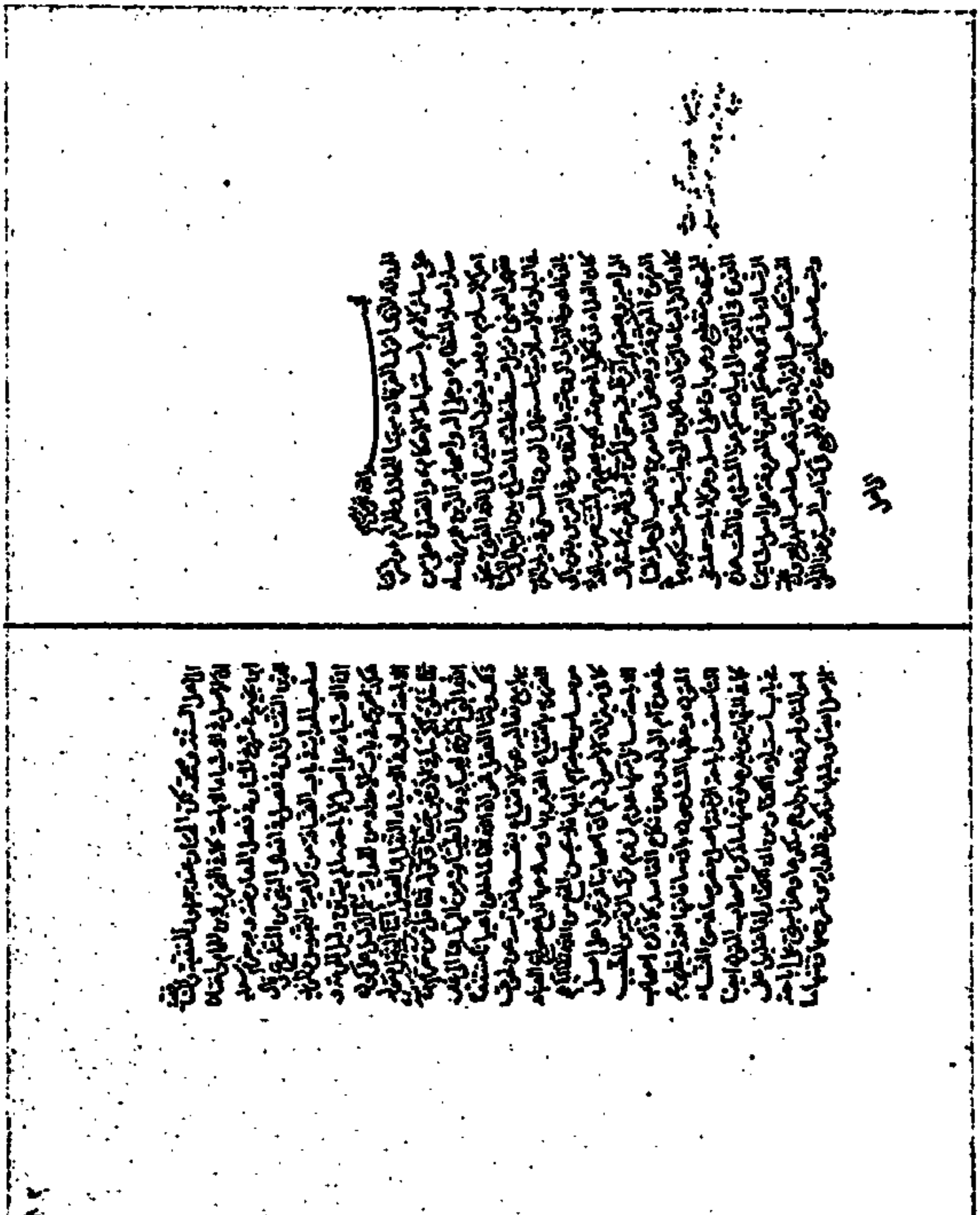
خاتمة رسالة «فيض الحي»



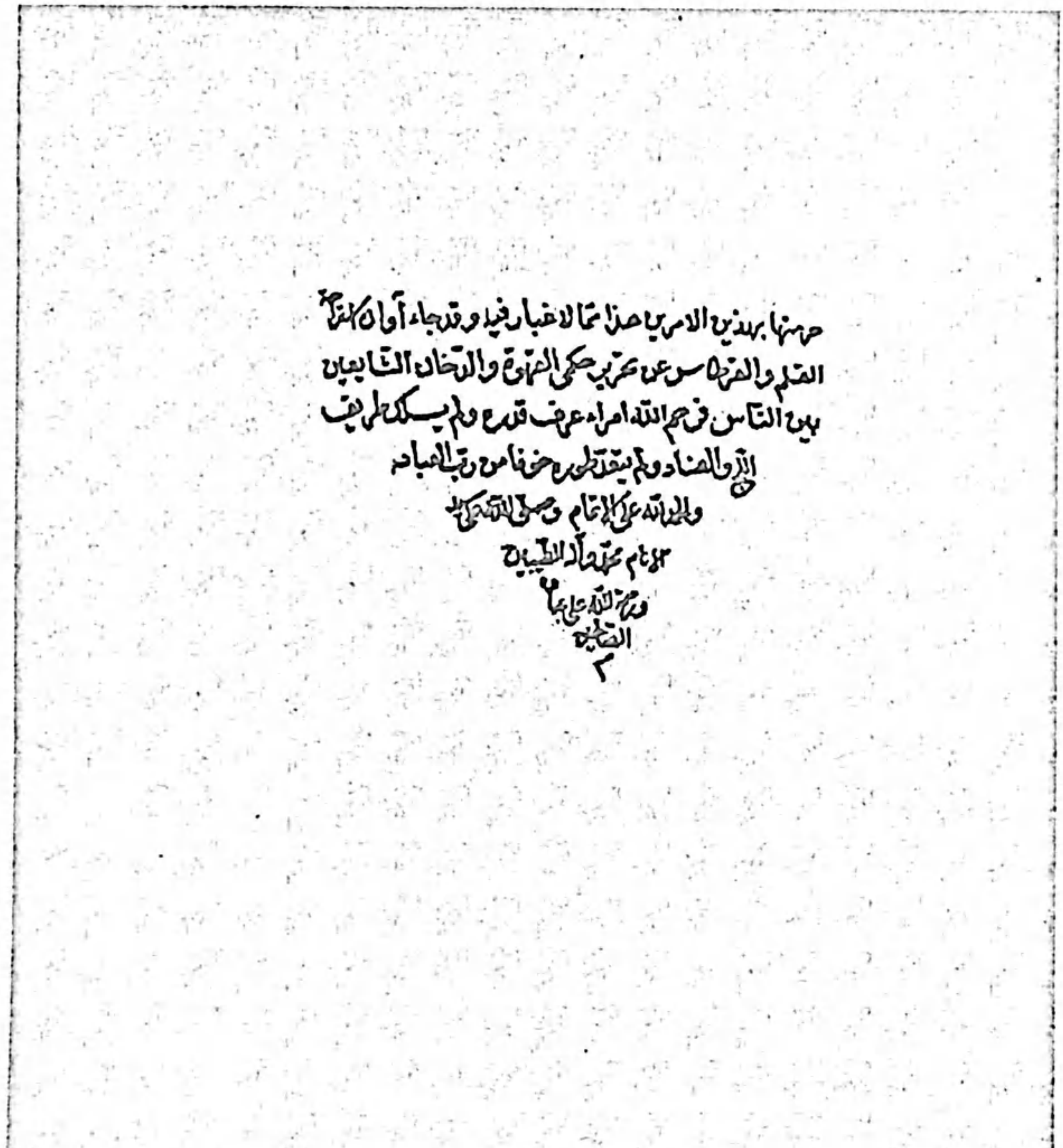
بداية رسالة «إظهار العناية»



خاتمة رسالة «إظهار العناية»



بداية رسالة «حكم التتن والقهوة»


حرمتها بهذين الامرين حذرا مما الاخبار فيه وقد جاء أوان الترجمة
القلم والقرطاس عن تحرير حكمي القهوة والدخان الشايعان
بين الناس فرحم الله امراء عرف قدره ولم يسلك طريق
الزيغ والفساد ولم يتعد طوره خوفا من رب العباد
والحمد لله على الاتمام وصلى الله على
الامام محمد وآله الطيبين
ورضي الله عن اصحابه
الصحابة
م

خاتمة رسالة «حكم التتن والقهوة»

الرسالة الأولى (١)

مَنَاطُ النَّجَاءِ
فِي
أَحْكَامِ الاسْتِنْجَاءِ

تأليفُ

الإِمَامِ الفَقِيهِ

أَبي الفَيْضِ مُحَمَّد فِقْهِيّ العَيْنيّ الحَنَفِيّ

نَزيل قُسطَنْطِينيَّة

المُتوفَّى بَعْد سَنَة (١١٢٣هـ)

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جَعَلَنا بالطهارة أهلاً للعبادة، وأدخلنا بها دار السلامة والسعادة، والصلاة على من أرشدنا إلى سبيل الهداية، وأنجانا بالحق من طرق الغواية، وعلى آله وأصحابه معادن الرواية والدراية.

وبعد:

فيقول أضعف عباد الله حجمًا، وأثقلهم ذنبًا، أبو الفيض محمد فقهي العيني، نزيل قسطنطينية: لما كانت صحة صلاتنا التي هي عماد ديننا، ومفاتيح رزقنا، وأول ما يسأل به عنا في عرصات القيامة موقوفة على الطهارة من الأنجاس والأحداث، وكان ظهور النجاسة من السبيلين كثيرًا، أطبق العلماء الحنيفية على أن تطهير محل خروج النجاسة منهما أول فعل من أفعال الوضوء، وسموه بالاستنجاء، فكان معرفة مسائله من أهم ما لا بد معرفته للرجال والنساء.

ولما رأيت أكثر الناس متهاونين في أمر الطهارة خصوصًا في أمر الاستنجاء ألفت هذه الرسالة كافية في هذا الأمر الخطير، جامعة لما يحتاج إليه كل رفيع وحقير أداءً للأمانة في أمر من أمور الديانة.

وسميتها: «مناط النجاء في أحكام الاستنجاء»

وأسأل الله تعالى أن يشيعها في العالمين، ويجعلها لسان صدق عند العالمين [١/أ]، وسببًا للنجاة من عذاب الدركات، إنه تعالى خير مأمول، وأكرم مسئول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وجعلتها على مقدمة وسبعة أبواب:

الباب الأول: في بيان تعريف الاستنجاء، وأركانه، وسببه.

الباب الثاني: في بيان الاستبراء قبل الاستنجاء.

الباب الثالث: في بيان ما يستنجى به، وأنه على قسمين.

الباب الرابع: في بيان أحكام الاستنجاء، وأنه على فصلين.

الفصل الأول: في أحكام الاستنجاء بالحجر، وما يقوم مقامه، وفيه نوع في بيان كيفية الاستنجاء بالحجر، ونوع في بيان حد الانقاء بالحجر.

الفصل الثاني: في بيان أحكام الاستنجاء بالماء، وفيه نوع في كيفية الاستنجاء بالماء، ونوع في كيفية صب الماء، ونوع في بيان حد الانقاء بالماء، وفي آخره فوائد لا يستغنى عنها.

الباب الخامس: في بيان آداب المستنجي.

الباب السادس: في بيان ما يكره للمستنجي أن يفعله.

الباب السابع: في المسائل المتفرقة المتعلقة بباب الاستنجاء وما يناسبه بوجه ما.

* * *

المقدمة

وبالله التوفيق

واعلم: أن العاقل خُلق لاكتساب السعادات الأبدية، وذلك بالعلم والعمل، والعلم أهمها؛ لاستقلاله في الإفادة للسعادة في أكثر الأحوال، بل هو قطب وعليه المدار.

ثم العلم قسمان: ما يتعلق بالإلهيات، وهو غني عن التعليم؛ لإمكان دركه بالعقل(١).

وما يتعلق بالشرعيات، فإنه معلوم بلسان الشرع، محتاج إلى التدريس والتفهم.

ثم الشرعيات عبادات ومعاملات وضمانات وغيرها، فالعبادات أهمها؛ لأنها بعد الإيمان معظم المقصود من بعثة الأنبياء والرسل صلوات الله تعالى وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين.

ثم العبادات أنواع:

منها [١/ ب]: ما يجب في العمر مرة كالحج.

ومنها: ما يجب في السَّنَةِ مرة كالزكاة والصوم.

---

(١) بل معرفة ما يتعلق بذات الله ﷻ وأسمائه وصفاته إنما طريقه الأنبياء والرسل وما تضمنته الكتب المنزلة القرآن الكريم وغيره قبل التحريف.

فإن العقول قاصرة عن إدراك غير المشاهد لها، والله سبحانه غيب لنا، فمعرفة ما يجب في حقه وما يجوز وما يستحيل يتأتى من خلال تعاليم الرسل التي أرسلها ومعرفة ما تضمنته الكتب التي أنزلها.

ومنها: ما يجب في كل يوم خمس مرات كالصلاة فكانت أهمها، ولأنها أقوى أركان الدين بعد الإيمان، وهي من أعلام معالم الدين ما خلت منها شريعة من الشرائع، ولهذا صرف جمهور الفقهاء عنايتهم في تدوين الفقه إلى تقديم العبادات على المعاملات، وتقديم الصلاة على سائر العبادات.

ثم للصلاة شروط وأركان، والشروط متقدمة طبعًا وكذا وضعًا، وخصت الطهارة من شروطها بالبداية دون سائر الشروط؛ لأنها أهم وألزم، إذ لا تجوز هي إلا معها.

وقد استقصى الله تعالى في بيانها ما لم يستقص في بيان غيرها من الشروط، وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

ثم أركان الطهارة من الحدث الأكبر ثلاثة، ومن الحدث الأصغر أربعة، ومن الخبث إزالة العين في المرئي بالمائع القالع الطاهر، واستعماله ثلاثًا فيما لا يرى، كما هو مذكور في الكتب المؤلفة في فن الأحكام[١].

ثم الموحدون هم المطهرون، فهم أهل الطهارة، ولهم محل الطهارة، فالله تعالى طاهر لا يقبل العبادة إلا من الطاهر، والبهائم لا طهارة عليهم؛ لعدم صلاحيتها للطهارات، وليس لهم نصيب في حقيقة الطهارة وهي الجنة، كما في «كفاية» الشعبي.

ثم إن السبيلين خُلِقَا لخروج النجس من الآدمي، وربما يخرج منهما ما ليس بنجس، كالولد والريح، وهما باطنان سوأتان لا يحسن النظر إليهما ولا إلى الخارج منهما، فبظهور النجس على رأسهما يستدل على انتقال النجاسة من مكانها فتتحقق صفة النجاسة؛ لأن ذلك الموضع ليس مكانها بل هو مكان

(١) انظر: مختصر القدوري (١١، ١٢، ٢١)، الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٥، ١٢، ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٧، ١١، ٣٥).

الطهارة فلا بد للتطهير من صفة النجاسة؛ لأن الطهارة [٢/ أ] لا تجب إلا عن نجاسة في الأصل؛ لأنها شرعت لرفعها، ولهذا كان أصل الوجوب للخارج من السبيلين، فلكونه نجسًا خارجًا من سبيل النجس فالواجب حينئذ أن يغتسل كما في خروج المني؛ لأن الشرط أن يقوم بنفسه طاهرًا إلى خدمة الله تعالى، إلا أنه تعالى اقتصر الوجوب على الخارج النجس تيسيرًا علينا؛ لأنه مما يكثر وقوعه، فبقيت إضافة أصل الوجوب إلى النجاسة على أصل القياس، والزيادة كالوضوء والتيمم إنما شرعت احتياطًا لأمر العبادة، وتعظيمًا لأمر هذا القيام، كما ذكره أبو زيد الدبوسي[1] في «الأسرار».

وتوضيحه أن الحدث غير منجز فكان الواجب غسل جميع الأعضاء، كما في صورة الجنابة، غير أن الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع كان في إيجاب ذلك حرجًا، فاكتفى الشارع بغسل الأعضاء التي في الأطراف؛ تسهيلاً على العباد، وسماه الوضوء، وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلاة فإنها خمس بثواب خمسين، فلما كان تطهيرًا للجميع كان تكفيرًا للخطايا الجميع، كما في «شرح المشارق» للشيخ أكمل الدين[2]، في شرح حديث

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد الدبوسي، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكانت له مناظرات مع الفحول، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته: «تقويم الأدلة»، «الأسرار»، توفي سنة (٤٣٠هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٨٤) رقم (٢٣١).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة وعلومها، من مؤلفاته: «الهداية شرح مختصر ابن الحاجب»، «شرح أصول البزدوي»، «حواشي الكشاف»، وغيرها، توفي سنة (٧٨٦هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٢٠) رقم (٤١٣).

«من توضأ فأحسن ... الحديث»[١].

ثم في الطهارة حكمة عظيمة، فإن العبد إذا توجه لخدمة مالكه يجب أن يتخذ زينة، ويجدد نظافته، فأخف الزينة ستر العورة، وأيسر النظافة تنقية الأطراف كما في «التبصرة النسفية» في الكلام في إثبات النبوة.

فالطهارة والنجاسة ضدان لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد، فخروج النجاسة من السبيلين جعل حدثًا؛ لأنه يوجب تنجس ظاهر البدن ضرورة تنجس موضع الإصابة، فتزول الطهارة ضرورة، ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج المرء من أن يكون أهلاً للصلاة التي هي مناجاة [٢/ ب] مع الرب تعالى وتقدس، فيجب تطهيره بالماء؛ ليصير أهلاً لها، كما في «البدائع» للكاساني[٢]، في فصل في نواقض الوضوء[٣].

والتحقيق أن النجاسة، والغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث كل ذلك إنما وجب علينا؛ ليكون وقوفنا بين يدي الله تعالى طاهرًا، ظاهرًا وباطنًا، كالملائكة الطيبين الطاهرين من الأنجاس والألواث، بيانه أن الملائكة صاروا واقفين وملازمين بين يدي الله تعالى؛ لأنهم لا حاجة لهم إلى الطهارة، وأما الآدمي فيحتاج إلى الأكل والشرب؛ ليبقى، ثم يحتاج إلى إخراج ما أكل بعد ما استوفى منفعته، فإذا خرج منه النجاسة يستدل بخروجها من جوفه على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسًا فلم

(١) رواه مسلم (٢٤٥) عن عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء، الكاساني، العلامة، إمام الحنفية بدمشق، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح «التحفة» وتزوج ابنته، من مؤلفاته: «البدائع»، «الكتاب الجليل»، وغيرهما، توفي سنة (٥٨٧هـ).
انظر: الفوائد البهية (٩١) رقم (٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٤).

يكن من أهل المناجاة؛ لأن الله تعالى مطلع على الباطن كما هو مطلع على الظاهر، فإذا لم يكن من أهل المناجاة إلا بأن يزيلها وليس في وسع الآدمي إزالتها عن الباطن فأمر بغسل النجاسة الخارجة عن موضعها، والأعضاء الظاهرة في الغسل والوضوء حالة الجنابة والحدث؛ ليكون ذلك قائماً مقام غسل الباطن، فيكون آتيا بها في وسعه، فيسقط عنه تكليف ما ليس في وسعه وهو غسل الباطن.

فإذا غسل ظاهره من النجاسة والحدث صار كالملائكة، فيكون أهلاً للمناجاة، فيجوز الصلاة بعد ذلك، كذا ذكره أبو الفضل الكرماني[1] في طهارات «جواهر الفتاوى».

فحصل لنا من هذه الجملة أن التطهير إما إثبات الطهارة أو إزالة النجاسة، وكل منهما يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكميًّا أو حقيقيًّا؛ لئلا يلزم إثبات الثابت أو إزالة المزال كما في «المستصفى» في باب تطهير الأنجاس.

وأن المراد بالتطهير تطهير محل النجاسة؛ [٣/أ] لأن تطهير عين النجاسة محال كما في «معراج الدراية».

ثم إن فقهاءنا جعلوا الاستنجاء من سنن الوضوء، بل هو أهمها؛ لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن لإزالة النجاسة الحكمية التي لا تمنع جواز الصلاة، كما في «النهاية شرح الهداية».

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الإسلام والدين، أبو الفضل الكرماني، الإمام الجليل، عديم النظير، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، اشتغل بالعلم إملاءً وتصنيفًا، من مؤلفاته: «الإيضاح»، «شرح الجامع الكبير»، «الإشارات»، توفي سنة (٥٤٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٥٦) رقم (١٩٤).

ثم إن آلة التطهير هو الماء وهو مطهر حقيقة، نصّ على ذلك أئمتنا، ولذا شرع الله تعالى الاستنجاء بالماء، وشرع نبينا ﷺ الاستنجاء بالحجر، على ما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى، فهو شرع الله تعالى؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى.

فقد كان المسلمون في بداء الإسلام لا يستنجون بالماء، ولكن يقتصرون على الحجر إلا أهل قباء فإنهم جمعوا بينهما، فأثنى الله تعالى عليهم فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فلما نزلت هذه الآية سألهم رسول الله ﷺ عن شأنهم، فقالوا: نتبع الحجارة الماء كما في «كفاية الشعبي» وغيرها[١]، فهم أول من فعل ذلك في الإسلام، وسن هذه السنة، ثم اقتدى بهم من بعدهم كما في «المقدمة الغزنوية».

ثم إن الإمام أبا زيد الدبوسي استدل بالآية المذكورة على مشروعية الاستنجاء بالماء كما في «الأسرار»، واحتج الطحاوي[٢] على مشروعيته بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني المتطهرين بالماء، قال هكذا عطاء[٣]، ومثله عن علي ﷺ[٤]، كما ذكر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٧).
والحديث أخرجه أبو داود (٤٤)، الترمذي (٣١٠٠)، ابن ماجه (٣٥٧).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الإمام المحدث الفقيه، إمام جليل القدر مشهور في الآفاق، خاله الإمام المزني المعروف، كان إمامًا في الأحاديث والأخبار، انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، من مؤلفاته: «شرح معاني الآثار، «شرح مشكل الآثار»، توفي سنة (٣٢١هـ).
انظر: الفوائد البهية (٥٩) رقم (٤٨).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، حَدَّث عن عدد من الصحابة، وكان من أوعية العلم، توفي سنة (١١٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٦٩٣)، المصنف لابن أبي شيبة (١٦٣٤).

صاحب «المنبع في شرح المجمع»[١].

والدليل على مشروعية الاستنجاء بالحجر الأحاديث الواردة عن صاحب الشريعة ﷺ وهي مذكورة بطرقها في كتب الأحاديث وشروح الفقه.

ثم إن الاستنجاء أنواع[٢]:

[٣/ ب] فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، واحتياط، وبدعة، على ما ستقف إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

* * *

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن أيوب، أبو العباس شهاب الدين العينتابي، أفتى ودرس، ولي القضاء بعسكر دمشق، من مؤلفاته: «شرح المجمع»، «شرح المغني» في الأصول، توفي سنة (٧٦٧هـ).

انظر: الفوائد البهية (٣١) رقم (٩).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٦).

الباب الأول[١]

في تعريف الاستنجاء وتسميته وسببه وأركانه

وبالله التوفيق

واعلم أن الاستنجاء في اصطلاح الفقهاء: هو طلب طهارة الدبر والقبل مما يخرج من البطن بحجر أو ماء كما في «البدائع»[٢]، وعليه عَوَّل صاحب «التاتارخانية»[٣].

وفي «جواهر الفقه» للخوارزمي[٤]: الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء بمسح النجاسة أو غسلها.

وعرّفه العلامة ابن أمير الحاج الحلبي[٥] في «حلبة المجلى شرح منية المصلي»: بأنه إزالة ما على السبيل من نجاسة بماء طاهر، أو تقليلها بمسح حجر، أو ما يقوم مقامه. انتهى

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٨).

(٣) هو عالم بن علاء، الأندريتي، أحد علماء الحنفية، كان بارعًا في العربية، مبرزًا في الفقه وأصوله، من مؤلفاته: «الفتاوى التاتارخانية»، توفي سنة (٧٨٦هـ).
انظر: طبقات ابن الحنائي (٣/ ٤٢)، الطبقات السنية (٤/ ١١٧).

(٤) هو طاهر بن إسلام بن قاسم بن أحمد الخوارزمي، الشهير بـ (سعد غدبوش)، حج وزار الروم في عودته، ثم عاد إلى مصر وألف «جواهر الفقه»، توفي بعد (٧٧١هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٤٧)، رقم (١٨٠).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن، الشمس الحلبي الحنفي، ويعرف بـ (ابن أمير حاج)، لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين، وبرع في فنون، وكان فاضلاً دينًا قوي النفس، من مؤلفاته: «شرح المنية»، توفي سنة (٨٧٩هـ).
انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢١٠).

قلت: ومآل الكل واحد، لكن تعريف العلامة أشمل وأولى كما لا يخفى على المتفطن.

فعلى هذا يكون الاستنجاء مأخوذًا من النَّجْو، والنَّجْوُ في اللغة يجيء على معان، منها: ما يخرج من البطن من نحو ريح أو غائط كما في «القاموس»[١]، يقال: استنجيب، أي: غسلت موضع النجس، أو مسحته بحجر أو مدر.

والأول: مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله؛ لأن الغسل يزيل الأثر.

والثاني: من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها، كما في «المصباح المنير»[٢].

والسين للطلب كاستخراج، أي: طلب النَّجْو؛ ليزيله عن موضعه كما في «الغاية شرح الهداية».

قال العيني[٣] في باب الاستنجاء بالماء من «شرح البخاري»: الاستفعال قد جاء لطلب المزيل فيه، نحو الاستعتاب فإنه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب، والهمزة للسلب، فكذا هنا لطلب الإنجاء، فنجعل الهمزة للسلب والإزالة، انتهى[٤].

---

(١) القاموس المحيط (١٣٣٧).

(٢) المصباح المنير، مادة (ن ج و) بلفظه.

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني، كان إمامًا عالمًا عارفًا بالعربية والتصريف حافظًا للغة، ولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، من مؤلفاته: «شرح الهداية»، «شرح المجمع»، «شرح البخاري»، توفي سنة (٨٥٥هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٣٩) رقم (٤٤٤).

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٧).

وهذا لأن المستنجي يطلب باستعمال الماء أو الحجر أو ما يقوم [٤/ أ] مقامهما طهارة رأس السبيل من الخارج النجس حقيقة أو حكمًا، فثبت أن تطهير ما يخرج من غير السبيلين لا يسمى استنجاء، وبه صرح صاحب «الدرر والغرر»[(١)].

ثم هذه التسمية للقدوري[(٢)] ومن وافقه[(٣)]، وسماه الكرخي[(٤)] استجمارًا، وهو طلب الجمرة، وهي الحجر الصغير الذي يزال به ما يخرج من السبيلين.

وسماه الطحاوي استطابة، وهي طلب الطيب، وهو الطهارة[(٥)].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الحكام (١/ ٤٨).
وصاحبه هو محمد بن فراموز، الشهير بالمولى خسرو، كان بحرًا زاخرًا عالمًا بالمعقول والمنقول، وحبرًا فاخرًا جامعًا للفروع والأصول، من تصانيفه: «الغرر» وشرحه «الدرر»، و«مرقاة الأصول» توفي سنة (٨٨٥هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٠٢) رقم (٣٩٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي القدوري، كان ثقة صدوقًا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، كان حسن العبارة في النظر وسمع الحديث، من مؤلفاته: «المختصر»، «شرح مختصر الكرخي»، توفي سنة (٤٢٨هـ).
انظر: الفوائد البهية (٥٧) رقم (٤٥).

(٣) انظر: مختصر القدوري (٢١)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، الاختيار للموصلي (١/ ٣٦).

(٤) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، كان له طبقة عالية، عَدُّوه من المجتهدين في المسائل، كان كثير الصوم والصلاة، قانعًا متعففًا عابدًا كبير القدر، من مؤلفاته: «المختصر»، «شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٣٤٠هـ)
انظر: الفوائد البهية (١٨٣) رقم (٢٣٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦).

والكل ورد في السنة مذكور في كتب الأحاديث[1]، فالاستنجاء والاستجمار والاستطابة بمعنى واحد.

وقيل: الاستجمار مختص بالحجر، بخلاف الاستنجاء والاستطابة فإنهما يكونان بالماء والحجر كما في «معراج الدراية».

وقيل: الاستنقاء والاستبراء بمعنى الاستنجاء كما في «التاتارخانية».

قلت: والتسمية بالاستنجاء أولى؛ لاشتماله على نوعيه، ولذا اختاره عامة أصحاب المتون والشروح والفتاوى[2]، والله الموفق.

ثم إن سبب الاستنجاء: كل ما يخرج من السبيلين كالغائط والبول والوَدْي والمَذْي والمَنِيّ والدم كما في «المجتبى» للزاهدي[3]، والدود ونحوه

---

(١) لفظ الاستطابة ورد في حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.
رواه مسلم (٢٦٧)، النسائي (٤٨).
ولفظ الاستنجاء ورد في حديث أنس بن مالك ﷺ كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به.
رواه البخاري (١٥٠)، مسلم (٢٧١).
ولفظ الاستجمار ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».
رواه البخاري (١٦١)، مسلم (٢٣٧).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٣).

(٣) هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجاء، نجم الدين الزاهدي الغرميني، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، عالمًا كاملاً، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، من مؤلفاته: «شرح مختصر القدوري»، «تحفة المنية»، توفي سنة (٦٥٨هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٤٩) رقم (٤٦٤).

كما في «الوجيز» للسرخسي[١].

فكل خارج له رطوبة مشاهدة ففيه الاستنجاء، فلا استنجاء من الريح والحصى كما في «السراج الوهاج» وذلك لأن الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة بالحجر وإزالتها بالماء، فإن كان النجس الخارج عينًا مرئيًا تقع الحاجة إلى التطهير [بالتقليل] كما في «البدائع» وغيره[٢].

ويستثنى من الدم دم المستحاضة فإنه لا يلزم عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن فيها بول أو غائط كما في «النوازل» للفقيه أبي الليث[٣] و«غنية المفتي» للسجستاني[٤]؛ لسقوط اعتبار نجاسة دمها كما في «الكبرى» [٤/ ب] لمكان العذر كما في «التاتارخانية».

ثم إن أركان الاستنجاء أربعة: مستنجي وهو الشخص، ومستنجى به وهو الحجر ونحوه والماء، وخارج كالبول والغائط، ومخرج وهو القبل والدبر.

فغسل محل الفصد والحجامة لا يكون من قبيل الاستنجاء كما في

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، الملقب بـ (رضي الدين) السرخسي، كان إمامًا كبيرًا جامع العلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: «المحيط»، توفي سنة (٥٤٤هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣١٠) رقم (٤٠٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩).

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بـ (إمام الهدى) الإمام الكبير، من مؤلفاته: «تفسير القرآن»، «بستان العارفين»، «النوازل»، توفي سنة (٣٩٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٦٢) رقم (٤٨٥).

(٤) هو يوسف بن أحمد، أو ابن أبي سعيد بن أحمد السجستاني، من مؤلفاته: «تلخيص الواقعات» المسمى بـ «منية المفتي»، توفي بـ (سيواس) بعد سنة (٦٣٨هـ).
انظر: تاج التراجم (٢/ ١٢٨)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٧٠).

«تنوير الأبصار»، و«منح الغفار».

قلت: وتسميةهذه الأربعة أركانًا للاستنجاء لم يسمع ولم يُرَ في غير «التنوير»، ولذا قال في «منح الغفار»: ولم أسبق إلى بيانها فيما علمت[1]. انتهى والله الموفق.

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٦).

الباب الثاني

في بيان الاستبراء قبل الاستنجاء

وبالله التوفيق

واعلم أن الاستبراء في اللغة: طلب البراءة من الشيء، فههنا طلب البراءة من بقية النجاسة، كما في الفصل الأول من طهارات «التاتارخانية».

يقال: استبرأت من البول تنزهت عنه كما في «المصباح المنير»[1].

وأما الاستبراء الواجب باستحداث الملك واليد في الجارية وهو طلب براءة الرحم من الحمل؛ لصيانة الماء عن الاختلال، والأنساب عن الاشتباه كما نصوا عليه في بابه[2]، فليس مما نحن فيه هذا.

ثم إن أصحابنا صرحوا في باب الاستنجاء بأن الاستبراء من البول واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كما في «الفتاوى العتابية»، و«الفتاوى الظهيرية»، و«خزانة المفتين»، و«غنية الفتاوى» للقونوي[3]، و«المبتغى» بالغين المعجمة، و«فتح القدير» وغيرها[4].

وعلله في «الفتاوى الولوالجية» و«الكبرى» بأنه عسى يخرج من قُبُلِهِ شيء فيحتاج إلى إعادة الطهارة، وهكذا في «التجنيس والمزيد»[5].

---

(١) المصباح المنير، مادة (ب ر ي).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٧٠).

(٣) هو محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، جمال الدين القونوي، كان عالمًا فاضلاً له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: «الزبدة شرح العمدة»، «خلاصة النهاية»، توفي سنة (٧٧٧هـ).

انظر: الفوائد البهية (٣٣٩) رقم (٤٤٣).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٩).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٤).

ثم إن كيفية الاستبراء أن يحرك نفسه بما ينجوا عن الحدث، وذلك قد يحصل بالمشي، ولذا قالوا: ينبغي أن يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل [٥/ أ] الماء كما في «الخلاصة» وغيرها(١).

واختلفوا في عدد تلك الخطوات، قال بعضهم: أربعمائة خطوة، وقال بعضهم: ثلثمائة خطوة، وقال بعضهم: أربعون خطوة، وقال بعضهم: عشر خطوات، وقال بعضهم: يخطو بكل سنة من عمره خطوة كما في «التاتارخانية».

وحكى أن محمد ابن أبي يوسف القاضي كان يمشي على عدد سنين عمره، فقال له أبو يوسف(٢): امش بكل سنة من عمرك خطوة، وخذ بيدك قارورة وصب ماءها فتمشي والقارورة بيدك، ففعل، ثم أخذها أبو يوسف ووضع على يديه قرطاس، ووضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس، فقال له أبو يوسف: علمت أنه لا عبرة للمشي عدد سني عمرك؛ لأنك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منها شيء آخر، فكذلك البول وإنما العبرة للتقين كذا في «المضمرات»(٣).

وقد يحصل أيضًا بالتنحنح وبالنوم على شقه الأيسر كما في «شرح الكنز» للزيلعي(٤).

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق (١/ ٢٥٣).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، المقدم من أصحاب أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب على المذهب، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وكان صاحب حديث حافظًا، ولي قضاء بغداد، من مؤلفاته: «الخراج»، توفي سنة (١٨٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٧٢) رقم (٥٠٤).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٢-١٠٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٧٨).
والزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد، فخر الدين الزيلعي، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة، ودَرَّس وأفتى ونشر الفقه، من مؤلفاته:=

ويضرب الرِّجْلَ على الأرض، ويلف إحدى الرِّجْلَيْن على الأخرى، وبالنزول من الموضع الأعلى إلى الأسفل كما في «أكثر المتداولات».

وقد يحصل أيضًا بعصر الذكر كما في «جواهر الفقه» للخوارزمي، وهذا كله بعد انقطاع تقاطر البول.

ولذا قال في «شرعة الإسلام»: وكيفية الاستبراء إذا انقطع البول أن يمد ذكره من أصله ثلاثاً إلى الحشفة بالرفق، ثم ينتر[1] ثلاثًا، ويتنحنح ثلاثًا، ويدلك عجانه[2] بإصبعه الوسطى دلكًا لينحدر بوله. انتهى

ثم الصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمتى وقع في قلبه أنه تم استفراغ ما في السبيل وأَمِن من خروج شيء غير ذلك [٥/ ب] يستنجي حينئذ؛ لأن كل أحد أعلم بحاله كما في «المضمرات»، و«التاتارخانية» و«شرح المنية» لابن أمير حاج الحلبي و«الدرر» وغيرها[3]، حتى لو بال واستنجى في مكانه وتوضأ، فإن تيقن بحصول الاستبراء فوضوؤه صحيح، ولا حاجة إلى المشي خطوات كما في «فتاوى الشلبي المصري».

فينبغي للرجال بعد انقطاع تقاطر البول أن يمسح مجرى ذكره دافعًا ما فيه من البلل إلى الإحليل حتى الجفاف كما في «الحاوي القدسي»، ولكن إذا عرض له الشيطان كثيرًا لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة كما في «غنية

=«شرح كنز الدقائق»، توفي سنة (٧٤٣هـ).

انظر: الفوائد البهية (١٩٤) رقم (٢٤٢).

(١) نثرته نثرًا من باب (قتل): جذبته في شدة، كذا في «المصباح». (على هامش الأصل).

(٢) العِجان بكسر العين: ما بين الدبر والقبل، كذا في «شرح الشرعة». (على هامش الأصل).

(٣) انظر: درر الحكام (١/ ٤٩-٥٠)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

الفتاوى» للقونوي، و«خزانة المفتين»؛ لأن كثيرًا من التابعين والمتقدمين كرهوا المبالغة في الاستبراء، ونهوا عنها، وأمروا بالاكتفاء بمسح الذكر وانجذابه ثلاث مرات دفعًا للخروج والوسوسة، فكل من مسح ذكره على قطعة من اليد ثم يصب عليه الماء فإنه ينفع لانقطاع البلة كما في «التاتارخانية».

ولهذا المعنى شرع للمتوضيء نضح الماء فرجه أو سراويله حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كما في «فتح القدير» وغيره[1].

فقد أخرج الترمذي في «صحيحه»[2] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، جاءني جبرئيل فقال: «يا محمد! إذا توضأت فانتضح»[3].

قال النووي[4]: قال الجمهور: هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس. انتهى.[5]

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٥٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٣).

(٢) دأب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذكره بـ «الصحيح»، والصواب أن يقال «الجامع».

(٣) رواه الترمذي في السنن (٥٠) عن أبي هريرة ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: الحسن ابن علي الهاشمي منكر الحديث.

(٤) هو يحيى بن شرف النووي، الإمام، العلامة، أبو زكريا الحزامي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه، أحد العباد والعلماء الزهاد، قد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: «الروضة»، «المجموع»، «المنهاج» وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ).

انظر: طبقات ابن كثير (٢/ ٣٤٧).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٥٠).

ومن أصحابنا من جعل نضح الماء في السراويل أو الفخذ من سنن الوضوء منهم صاحب «النتف»[١].

قلت: وإطلاقهم بوجوب الاستبراء شامل للرجال والنساء والخصي والخنثى والمجبوب، فيجب على كل منهم الاستبراء من البول حتى يحصل الأمن من خروج شيء من السبيل، كما لا يخفى على ذي مسكة.

وكثير من العوام يتساهلون في أمر الاستبراء ولا يحترزون عما خرج من البول الباقي [٦/ أ] في السبيل، ولا يعلمون أن ما أصاب منه إلى ثيابهم يكون أكثر من قدر الدرهم في المرات، وقد رأينا عامة المتوضئين يتوضئون عقيب التبول بلا استبراء، فنحن نبشرهم بتنجس ثيابهم وبطلان صلاتهم.

اللهم أصلح حالنا وأحوال المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله الموفق.

ثم هذا كله عند علمائنا الحنفية، وأما عند الشافعية فالمذكور في كتبهم أن الاستبراء أيضًا واجب عند القاضي[٢] والبغوي[٣]، وجرى عليه النووي في

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢٢).
وصاحب «النتف»: هو علي بن الحسين، ركن الإسلام، أبو الحسن السغدي، كان إمامًا فاضلاً فقيهًا مناظرًا، سكن بخارى وتصدر للإفتاء وولي القضاء، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته: «النتف في الفتاوى»، «شرح الجامع الكبير»، توفي سنة (٤٦١هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٠٣) رقم (٢٥٧).

(٢) هو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، القاضي صاحب «التعليقة» المشهورة في المذهب الشافعي، و«الفتاوى»، كان يقال له حبر الأمة، توفي سنة (٤٦٢هـ).
انظر: طبقات ابن كثير (٢/ ١٨).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، محيي السنة، أبو محمد البغوي، الفقيه الشافعي، أحد أئمة المذهب الشافعي في التفسير والحديث والفقه، من مؤلفاته: «التفسير»، «شرح السنة»، «التهذيب»، توفي سنة (٥١٦هـ). ....=

«شرح مسلم»[١].

وفي قواعد الأحكام من كتبهم: الاستبراء من البول للرجل أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثًا، ومنه إلى رأسه ثلاثًا، وينتره ثلاثًا.

وقال العلقمي الشافعي[٢] في «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير» للسيوطي في شرح حديث «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»[٣] وكيفيته: أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره فينتره بلطف؛ ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها.

ويستبريء أيضًا بالمشي، وأكثره فيما قيل سبعون خطوة، قال النووي في «المجموع»: المختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدني عَصْرٍ، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا.

وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة[٤].

= انظر: طبقات ابن كثير (٢/ ١٠٩).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٠)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (١/ ١٢٢).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر، الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين أبوعبد الله العلقمي القاهري الشافعي، كان أحد المدرسين بجامع الأزهر، وكان قوالاً بالحق ناهيًا عن المنكر، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير» للسيوطي، توفي سنة (٩٦٣هـ).

انظر: الكواكب السائرة للغزي (٣/ ٥٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٦)، أحمد في «المسند» (١٩٠٥٣) عن عيسى بن يزداد عن أبيه.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٩١-٩٢).

ثم قال[(١)]: والذي يتعين المصير إليه أن من علم [٦/ ب] من عادته أن البول لا ينقطع إلا بنوع من أنواع الاستبراء كان الاستبراء واجبًا عليه وإلا فمستحب، وهذا مأخوذ من مجموع كلامهم، وبه يجمع بين من قال بالوجوب وبين من قال بالاستحباب. انتهى كلام العلقمي

يقول العبد الضعيف: والكيفية التي ذكرها العلقمي للمرأة وهي أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها أيسر وأقرب إلى النظافة، إذ ربما يلوث حول القبل والفخذ بمجاورة البول إذا باشرت الاستبراء بالمشي، أو النزول من المكان الأعلى إلى الأسفل، أو النوم على شقه الأيسر، وهذه وإن لم تذكر في كتب مشايخنا الحنفية لكن لا مانع منه عندنا، فالظاهر أن مذهبنا كذلك؛ إذ المقصود حصول البراءة عن بقية البول فتفعل على أي وجه يحصل ذلك، وبهذا ظهر أن ما قاله الغزنوي[(٢)] في «مقدمته» من أنه لا استبراء على المرأة تحكمٌ لا دليل عليه، ولم يقل به أحد من أهل المذهبين، والله الموفق.

تنبيه: واعلم أن الرجل إذا خاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطئ انقطاع البلة ينبغي له إذا فرغ من الاستنجاء أن يربط على ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنًا فاترًا فإن فعل ذلك لا يخرج منه شيء، ويكون وضوؤه كاملاً، وهذا خير من أن يحشو الإحليل بقطنة؛ لأن القطنة ربما تسقط فيخرج منه شيء ينتقض به الوضوء، وقد يبتل الطرف

(١) أي: العلقمي في الشرح المذكور.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي، بلغ درجة الرياسة في المذهب الحنفي، له كتب حسنة مفيدة، منها: «الروضة في اختلاف العلماء»، «المقدمة الغزنوية»، «المنتقى»، توفي سنة (٥٩٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (٧١) رقم (٥٨).

الخارج من القطنة فينتقض وضوؤه، كذا في الفصل الأول من «طهارات التاتارخانية»[1]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٣).

الباب الثالث

في بيان ما يُسْتَنْجَى بِهِ

وهو على قسمين، وبالله التوفيق [٧/ أ]:

القسم الأول: الحجر وما يقوم مقامه، كالمدر والتراب والخشب والقطن واللبد، كما في «خزانة الفقه» للفقيه أبي الليث، والخرق البوالي كما في «البدائع»[١]، والجلد كما في «الزيلعي»[٢]، والرماد كما في «المحيط البرهاني»[٣]، والطين اليابس كما في «شرح الكنز» للعيني، والصوف كما في «الحاوي القدسي».

وكذا كل ما يحصل به التنقية ولا يكون منهي الاستعمال فيه كما في «الغاية»، ثم لا بد أن يكون كل ما ذكر طاهرًا كما في «التاتارخانية»[٤].

فحاصله أن كل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر؛ لأن المقصود إزالة الخبث فما يصلح لذلك يجوز به الاستنجاء كما في «المنبع» نقلاً عن «المفيد».

ولذا قال في «المحيط الرضوي» و«الوجيز»: الأعيان الطاهرة كلها سواء كالعود والخرقة ونحوهما. انتهى[٥]

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٧٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٣).

(٤) انظر: التاتارخانية (١/ ١٠٠)، حاشية الطحطاوي (٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٧).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٨-٧٤٩)، حاشية الطحطاوي (٤٥).

قلت: وظاهر كلامهم أن المستنجي مخير في الاستنجاء بأحد الأشياء المذكورة، ولو كان الكل موجودًا عنده، لكن ذكر في «النظم» أنه يستنجي بثلاثة أمدار، وإن لم يجد فبالأحجار، وإن لم يجد فبثلاثة أكف من التراب، ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن؛ لأنه رُوي في الحديث أنه يورث الفقر(١)، ذكره الإمام الزاهدي في «المجتبى»، وفي «الصيرفية»: ولا يستنجي بالقطن والخرقة؛ لأنه يورث الفقر كما في «التاتارخانية»(٢).

قال العلامة في «شرح المنية» بعد نقل ما في «المجتبى» قلت: وهذا الترتيب غير بادي الوجه مع مخالفته لعامة الكتب، وكذا قوله: ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن، نعم يقتضي كراهته بالخرقة والكتان واللبد ونحوها إذا كانت متقومة عند عدم الضرورة؛ لما فيه من إضاعة المال من غير ضرورة، كما نصوا على أنه يكره بالحنطة والشعير وعلف [٧/ب] الدواب لهذا المعنى(٣)، وحمل العبارة المذكورة على إرادة هذا بعيد منها لفظا وسياقًا. انتهى

وسيأتي بيان ما يكره الاستنجاء به في الباب السادس إن شاء الله تعالى والله الموفق.

القسم الثاني: الماء الطاهر، نص على ذلك أئمتنا في كتبهم؛ لأن الماء إنما وضع لطهارة الأبدان التي تصلح للطهارة، كما في «كفاية الشعبي» وغيرها.

---

(١) لم أقف عليه بعد طول بحث.

(٢) انظر: التاتارخانية (١/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥)، حاشية الطحطاوي (٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

ويلحق به كل مائع طاهر مزيل للعين، وهو المراد هنا كما في استنجاء «بحر الرائق»[1]، فيجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملاً، كما في «تنوير الأبصار» في باب تطهير الأنجاس[2]، وكون الماء المستعمل مزيلاً للنجاسة على القول بطهارته وهو المعتمد؛ لكونه مائعًا طاهرًا كما في «منح الغفار»، وقد صرح غير واحد من مشايخنا بكون الماء المستعمل مزيلاً للنجاسة الحقيقية، وهو قول محمد[3] رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى كما في «المجتبى»[4].

قلت: ومما يجب أن يعلم هنا أن المراد بالماء المستعمل الذي يكون مزيلاً للنجاسة الحقيقية هي الماء الذي استعمل لإزالة النجاسة الحكمية، كالغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث، أو استعمل في غسل الحبوب والبقول الطاهرة ونحوها، وأما الماء الذي استعمل لإزالة النجاسة الحقيقية من الثوب أو من البدن فإنه لا يكون مزيلاً للنجاسة الحقيقية؛ لأنه نجس بالاتفاق.

قال في الفصل الرابع من «طهارات التاتارخانية» وفي «الحجة»: الماء المستعمل على ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩).

(٣) هو محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهرًا في العربية والنحو والحساب، له من التصانيف الكثيرة النافعة، منها: «المبسوط»، «الآثار»، «الجامع الصغير»، و «الكبير»، توفي سنة (١٨٩هـ).

انظر: الفوائد البهية (٢٦٨) رقم (٣٤٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٣-٧٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩).

مستعمل وهو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق كماء الاستنجاء، وغسالة الثياب النجسة.

ومستعمل وهو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول وما أشبهها.

ومستعمل فيه أقاويل الأئمة، وهو الماء الذي استعمل في إزالة النجاسات الحكمية كالوضوء والغسل. انتهى

فحاصله أن كل ماء [٨/ أ] أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه الغرية يجوز استعماله لإزالة النجاسة الحقيقية، وأما استعماله في طهارة الأحداث فلا يجوز بالإجماع؛ لأنه طاهر غير طهور على ما عليه الفتوى كما في «زاد الفقهاء» هذا(١).

ثم إن كل مائع طاهر قالع يعمل عمل الماء في إزالة النجاسة الحقيقية من موضع الاستنجاء وغيره من البدن والثوب، ولذا قال صدر الشريعة(٢) في «النقاية»: ويطهر الشيء بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كخل ونحوه.

وقال الغزي(٣) في «تنوير الأبصار»: ويجوز رفع النجاسة بكل مائع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٦)، المحيط البرهاني (١/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٠١).

(٢) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة الأصغر ابن تاج الشريعة ابن صدر الشريعة الأكبر، الإمام المتفق عليه والعلامة، حافظ قوانين الشريعة، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، «النقاية»، توفي سنة (٧٤٧هـ)، انظر: الفوائد البهية (١٨٥) رقم (٢٣٢).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، التمرتاشي الغزي الحنفي، إمام كبير حسن السمت، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، لم يبق من يساويه في الراتبة، ألف التآليف المفيدة النافعة، أجلها «تنوير الأبصار»، توفي سنة (١٠٠٤هـ). ....=

طاهر قالع كخل وماء ورد. انتهى[١]

وكماء الصابون والحرز والزعفران والأشجار والأثمار والبطيخ والباقلاء كما في «خزانة المفتين» في باب المياه، وكشراب التفاح وسائر الثمار، وماء القثاء، والكلس، والأنبذة، وماء الخلوف، والنيلوفر، واللسان، وكل ما اختلط به طاهر وغلب عليه وأخرجه عن طبع الماء وصار مقيدًا كما في «معراج الدراية»[٢].

فقد نصوا على أن التوضأ من الحدث والاغتسال من الجنابة وإن لم يجز بهذه الجملة إلا أنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية بها عن الثوب والبدن جميعًا؛ لأنه يَنْعَصر بالعَصْر، وهذا قول الكرخي والطحاوي[٣]، وفي «العيون»: أنه لا يزيل النجاسة عَن البدن، والأول هو الصحيح كما في «المجتبى»، وهو الأصح كما في «المنية للمفتي»، وهذا لأن الماء طهور بالنص والإجماع ومزيل للنجاسة، وطهوريته إنما كانت لإزالة النجاسة العينية عن عين آخر لا لأنه مبدل لحكم النجاسة إلى حكم الطهارة[٤].

ولما كان التطهير في الماء بحكم إزالته وقلعه كان سائر المائعات يشاركه فيهما بل أقوى؛ إذ الخل أقلع للنجاسة من الماء؛ لأنه يزيل عن العين ما لا يزيله الماء من نحو [٨/ ب] الدسومة[٥] لما فيه من الشدة والحموضة، فسائر المائعات يشاركه في علة القلع، والمشاركة في العلة توجب المشاركة

= انظر: طرب الأماثل بذيل الفوائد البهية (٥٦٢) رقم (٣٧٩).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، الاختيار (١/ ٣٥)، البحر الرائق (١/ ٢٣٣).

(٥) يقال: دسم الشيء دسمًا ودسومة كان ذا دسم وعلاه الوسخ والقذر (المعجم الوسيط: ٢٨٣).

في المعنى، فيكون المائعات مطهرة لا محالة، كذا حققه الإمام السروجي[1] في «الغاية»[2].

قلت: فحصل لنا من هذا أنه يطهر موضع الاستنجاء باستعمال شيء مما ذكر كما يطهر بالماء المطلق، غاية ما في الباب أن في استعمال المائع الطاهر ما فيه من إضاعة المال ونحوه قائلون بالكراهة في ذلك عند عدم الضرورة لهذا المعنى، وسنثبت ذلك في الباب السادس على وجه الاستقصاء إن شاء الله تعالى، والله تعالى الموفق.

ومما لا بد أن يعلم ههنا أن ما يكون مائعًا ولا يكون قالعًا كالدهن والزيت والسمن والشيرج واللبن والدبس ونحوها لا يزيل النجاسة عن البدن والثوب؛ لأنه لا يَنْعَصِر بالعَصْرِ على ما نَصُّوا عليه، بل تنبسط النجاسة بذلك كما في «معراج الدراية»، وهذا بالإجماع كما في «الحقائق»[3].

فلا يطهر موضع الاستنجاء باستعمال شيء مما ذكر، فما في «الحاوي القدسي» من أنه يجوز الاستنجاء بما سوى المائعات أراد به أنه يجوز بالمائعات القالعة لا مطلقًا؛ لما علمت من أن الدهن ونحوه وإن كان مائعًا طاهرًا لكنه غير قالع، فالتطهير به لا يجوز؛ لأنه ليس بمزيل، والله الموفق.

تنبيه: واعلم أن المستنجي إذا استنجى بالحجر أو ما يقوم مقامه

---

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، قاضي القضاة، أبو العباس السروجي، كان إمامًا فاضلاً رأسًا في الفقه والأصول، شيخًا في المعقول والمنقول، من مؤلفاته: «الغاية شرح الهداية»، «أدب القضاء»، توفي سنة (٧١٠هـ) بالقاهرة.
انظر: الفوائد البهية (٣٢) رقم (١٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٠٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤).

تتحول النجاسة من المحل إلى الحجر الذي استعمل فيه، فيكون الحجر نجسًا، ويبقى الموضع بعد الإنقاء طاهرًا حكمًا.

وإذا استنجى بالماء أو ما يقوم مقامه من المائع القالع تتحول النجاسة أيضًا من الموضع إلى الماء الذي استعمل فيه وبعد الانقاء يبقى الموضع طاهرًا حقيقة على ما سنبينه في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى [٩/ أ]، والله الموفق.

* * *

الباب الرابع

في بيان أحكام الاستنجاء

وهو على فصلين:

الفصل الأول

في أحكام الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه

وبالله التوفيق

واعلم أن الاستنجاء من كل ما يخرج من السبيلين غير الريح والحصاة بنحو حجر سُنَّةٌ، صرح بذلك أئمتنا في كتبهم متونًا وشروحًا وفتاوى[١]، وذلك لأن النبي ﷺ واظب عليه كما في «الهداية» وغيرها[٢]، والمواظبة مع الترك دليل السُّنِّيَّة كما في «العناية»[٣]، لا يقال المواظبة من غير ترك دليل الوجوب، ولم ينقل الترك عنه ﷺ؛ لأنا نقول نفس المواظبة دليل السُّنِّيَّة، وعدم الترك لم يثبت، فلا يدل على الوجوب، وعدم نقل الترك لا يدل على عدمه كما في «معراج الدراية»[٤].

ثم إن المراد بالسنة هنا السنة المؤكدة[٥] كما في «الغاية» و«الخلاصة»، ولذا صرح في «الفتاوى العتابية» بأن الاستنجاء بالأحجار الثلاث مسنون وتاركه مسيء. انتهى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨)، المحيط للبرهاني (١/ ٤٣)، الاختيار (١/ ٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، درر الحكام (١/ ٤٨).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢١٣).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٨)، البحر الرائق (١/ ١٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٣).

فهو سنة الوضوء كسائر السنن كما نصوا عليه، هذا إذا لم يتجاوز النجس الخارج المخرج، وأما إذا تجاوز ذلك المحل فسنبين أحكامه إن شاء الله تعالى.

ثم لا فرق بين أن يكون الخارج معتادًا أو غير معتاد في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجر كما في «شرح الكنز» للزيلعي[1]، وهو الأصح كما في «معراج الدراية»، هذا عندنا.

أما عند الشافعية ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يطهر في غير المعتاد، كما ذكره النووي في «شرح المهذب» و«شرح صحيح مسلم»[2].

ولا فرق أيضًا عندنا بين ما قام المستنجي من موضعه أو لم يقم، سواء كان الغائط رطبًا لم يجف أو يابسًا بالجف، فيكتفي بالحجر في الكل، دلّ على ذلك إطلاقهم، وبه صرح ابن نجيم[3] في «البحر الرائق»[4].

ثم إن [٩/ ب] كون الاستنجاء بالحجر سنة إنما هو مذهب إمامنا إمام الأئمة أبي حنيفة وجميع أصحابه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٩)، شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٣).

(٣) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الشيخ العلامة، المحقق المدقق الفهامة، كان على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه، انتفع به خلائق، من مصنفاته: «الأشباه والنظائر»، «البحر الرائق»، توفي سنة (٩٧٠هـ).
انظر: الكواكب السائرة (٣/ ١٣٧).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٣).
وتعقبه ابن عابدين في «منحة الخالق» ففرق بين الغائط الرطب ولم يقم من موضعه والغائط الجاف وقام من موضعه، فأجزأه في الأولى ومنعه في الثانية.

أما عند الشافعي وأحمد وداود[١] وأبي ثور[٢] أنه فرض، وهو رواية عن مالك، كما في «معراج الدراية» والصحيح قول أصحابنا كما في «المحيط الرضوي»[٣].

وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو ترك الاستنجاء أصلاً وصلى، فعند أصحابنا جازت صلاته مع الكراهة، وعندهم لا يجوز.

قال في «البدائع»: الاستنجاء سنة عندنا، وعند الشافعية فرض، حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا[٤]، وعنده لا يجوز[٥].

والكلام فيه راجع إلى أصل وهو أن قليل النجاسة الحقيقية على [الثوب][٦] والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا، وعنده ليس بعفو فيه.

---

(١) هو داود بن علي بن خلف، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، أبو سليمان البغدادي الظاهري، رئيس أهل الظاهر، ناظر وجمع وصنف، وتصدر، وتخرج به الأصحاب، كان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا، وفي كتبه حديث كثير، وكان أبوه حنفي المذهب، توفي سنة (٢٧٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، الإمام العلامة، أحد الفقهاء ثقة مأمون، أثنى عليه غير واحد من الأئمة، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا، له كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة (٢٤٠هـ).
انظر: طبقات ابن كثير (١/ ١١٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٥)، المجموع للنووي (٢/ ٩٤)، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة (١/ ٨٤).

(٤) ولكن مع الكراهة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨).

(٦) كلمة غير واضحة بالأصل.

واحتج الشافعي ومن وافقه على فرضية الاستنجاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] ولم يفصل بين القليل والكثير.

ويحديث أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ قال: «استنج بثلاثة أحجار»[(١)] والأمر للوجوب.

واحتج أصحابنا على سُنِّيَّتِهِ بما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[(٢)].

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ نفى الحرج عمن ترك الاستنجاء أصلاً بقوله: «ومن لا فلاحرج» أي: ومن لا يفعل الاستنجاء فلا إثم عليه في تركه، فدلّ أنه لا يفترض، إذ لو كان فرضًا لكان في تركه حرجًا.

والثاني: أنه ﷺ قال: «ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» يعني من أتى بعمل الاستنجاء فذلك العمل مستحسن عند الله ورسوله؛ لأن مثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب، ولأنه لا يجب إزالة النجس عن موضع الاستنجاء بالماء [١٠/أ] مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بل أولى؛ لأن الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة، فإذا لم يجب بالمطهر فكيف

---

(١) ورد عن أبي أيوب ﷺ بلفظ: «إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك طوره»، رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٤٦)، وفي «الكبير» (٤٠٥٥)، الشاشي في «المسند» (١١٥٣).

وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٣٥٧)، مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٢١١) (١٠٤٤)

(٢) رواه أبو داود (٣٥)، ابن ماجه (٣٣٧)، أحمد في «المسند» (٨٨٣٨)، ابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠).

يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالأحجار.

فعلم من هذا أن المقعد لا يجب تطهيره، إذ لو وجب لوجب بالماء كما في سائر المواضع، إلا أنه لو ترك الاستنجاء أصلاً وصلى مع ما على المخرج من النجاسة يكره؛ لأن قليل النجاسة جُعل عفوًا في حق جواز الصلاة دون الكراهة، وإذا استنجى بالماء أو بالحجر تزول الكراهة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الاستنجاء بالأحجار أُقِيم مقام الغسل بالماء شرعًا للضرورة، إذ الإنسان قد لا يجد سترة أو مكانًا خاليًا للغسل، وكشف العورة حرام، فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالأحجار(١)، ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة.

ثم الجواب عما تعلق به الشافعي ومن وافقه أن الآية المذكورة محمولة على ما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء، والحديث محمول على الاستحباب؛ لأن ما تعلق به أصحابنا من حديث أبي هريرة محكم في التخيير، وما تمسك به الشافعي ومن وافقه يحتمل الإباحة، فيحمل المحتمل على المحكم، هذا كله مأخوذ من مجموع ما ذكره الشارحون من أصحابنا كصاحب «الغاية» و«معراج الدراية» و«البدائع»

---

(١) لعل مراده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو بثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب» رواه الدارقطني في «السنن» (١٥٥).

والصريح عنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، رواه الترمذي (١٧)، ابن ماجه (٣١٤)، أحمد في «المسند» (٣٦٨٥).

و«تبيين الكنز» وغيرها[١].

قلت: ومما لا بد أن يعلم هنا أن إطلاق أصحابنا بأن الحجر يكفي في إزالة النجاسة الكائنة على المخرج بناء على الأحاديث الواردة في هذا الباب، يشمل ما على القُبل والدُّبر، من الرجل والمرأة، بكرًا أو ثيبًا والخنثى المشكل، سواء كان كلّ [١٠/ ب] منهم مقيمًا أو مسافرًا، صحيحًا أو مريضًا، وسواء كان عنده ماء أو لا.

وأصحاب الشافعية ذكروا في كتبهم هذا التفصيل فمنهم الإمام محيي الدين النووي ذكره في «شرح المهذب»، ثم قال: هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. انتهى[٢]

وأصحابنا الحنفية لم يذكروا في كتبهم هذا التفصيل، واكتفوا عنه بذكر كيفية الاستنجاء بالحجر لكل نوع على ما ستقف عليه؛ اعتمادًا على فهم الفقيه الواصل نظره إلى كلامهم، والحمد لله على التوفيق.

ثم الاستنجاء [به][٣] يكفي في حصول السنة، وإن كانت النجاسة الكائنة في موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فلا حاجة إلى غسله بعده هو المختار كما في «الواقعات الحسامية» وغيرها، وهو الأصح؛ لأن هذا الموضع مخصوص للآثار التي وردت فيه كما في «شرح الطحاوي»، وليس فيها فضل، فصار هذا الموضع مخصوصًا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل، وسائر مواضع البدن لا يطهر إلا بالغسل كما في «الكبرى»

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، العناية في شرح الهداية (١/ ٢١٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٠).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

و«الولوالجية»[١].

وهذا عند أبي حنيفة وعند محمد لا يكفيه، وعن أبي يوسف روايتان كما في «الخلاصة» وبقول أبي حنيفة يفتى كما في «الفيض» للكركي[٢]، وهو الصحيح كما في «البدائع»، وهو مختار ابن شجاع[٣] والطحاوي.

قال الفقيه في «الفتاوى»: وبه نأخذ كما في «الحاوي الحصيري»[٤].

ثم هذا كله حكم ما أصاب ذلك الموضع من النجاسة الخارجة من السبيل، وأما إذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج يعني من موضع آخر، فهل يطهر بالحجر؟ فقد صرح الزيلعي في «شرح الكنز» بأنها تطهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه، وإليه مال ابن نجيم في «البحر الرائق»[٥] وتبعه الغزي في «منح الغفار»، لكن ذكر العتابي[٦] قبيل الباب الثالث من

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (٤٤).

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد برهان الدين أبو الوفاء، الكركي الأصل، القاهري المولد والدار، الحنفي، صنف وأفتى وحدث ونظم ونثر وخطب ووعظ، من تصانيفه: «فيض المولى الكريم»، «حاشية على توضيح ابن هشام»، توفي سنة (٩١٨هـ).
انظر: طرب الأماثل بذيل الفوائد البهية (٤٣٣) رقم (١٦).

(٣) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثلجي، برع في العلم، وكان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، «النوادر»، مات فجأة ساجدًا في صلاة العصر، سنة (٢٦٧هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٨١) رقم (٣٥٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥٠)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

(٦) هو أحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين، أبو نصر العتابي، كان من العلماء الزاهدين، أوحد المتبحرين في علوم الدين، من مؤلفاته: «شرح الزيادات»، «جوامع الفقه» المعروف بـ «الفتاوى العتابية»، توفي سنة (٥٨٦هـ). ....=

«طهارات فتاواه» اختلاف [١١/أ] المشايخ في ذلك، ثم قال: والمختار أنه لا يجزئه إلا الغسل، وهكذا صُحح في «الصيرفية».

وقال السروجي في «الغاية» معزيًا إلى «القنية»: وقيل: الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل، واعتمد عليه الشُّمُنِّي(١) في «شرح النقاية» وصاحب «المنبع في شرح المجمع»، وبه جزم في «التاتارخانية»، ولم يحك خلافًا، وحسنه العلامة ابن أمير حاج في «شرح المنية»، حيث قال: إن الخصوصية المذكورة - يعني طهارة موضع الاستنجاء بالحجر- إنما هي للخارج من داخل المخرج لا غير، وهو حسن؛ لما ذكرنا أنها ثابتة للخارج المذكور على خلاف القياس، وما كان كذلك يقتصر فيه على مورد النص. انتهى

يقول العبد الضعيف: وتعريف الاستنجاء بأنه طلب طهارة الدُّبر والقُبل مما يخرج من البطن بماء أو حجر كما قدمنا في الباب الأول وتنصيصهم بأن الاستنجاء بنحو حجر سُنَّة من كل حدث خارج من أحد السبيلين يدل بصراحته على أن المذهب طهارة موضع الاستنجاء بالحجر من النجس الخارج من داخل المخرج لا غير، والله الموفق.

* * *

= انظر: الفوائد البهية (٦٦) رقم (٥٣).

(١) هو أحمد بن محمد بن الحسن، أبو العباس، تقي الدين الشُّمُنِّي، واحد عصره في العلوم، وبرع في الفنون، من مؤلفاته: «حاشية على المغني اللبيب»، «شرح النقاية»، توفي سنة (٨٧٢هـ).
انظر: الفوائد البهية (٦٧) رقم (٥٥).

نوع

في كيفية الاستنجاء بالحجر

وبالله التوفيق

واعلم أن كيفية استنجاء الرجل بالحجر في المقعد أن يُدْبِر في زمن الصيف بالحجر الأول، ويُقْبِل بالثاني، ويدير الثالث، وفي الشتاء أن يُقْبِل بالحجر الأول، ويُدْبِر بالثاني، ويدير الثالث؛ لأن في الصيف خصيتاه متدليتان، فلو أقبل بالأول في الصيف يتلطخ، ولا كذلك في الشتاء كما في «الفتاوى الظهيرية»، الإدبار: الإذهاب إلى جانب الدبر، والإقبال ضده، وفي المسح إدبارًا وإقبالاً مبالغة في التنقية كما في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة، وهو أقرب إلى النظافة كما في «الكبرى»[1].

قال الفاضل الهروي في «حاشية شرح الوقاية» بعد ما نقل ما في «الظهيرية»: [١١/ ب] فالظاهر أن المعتبر في الثالث الإدارة بقرينة تكرار الياء في لفظ (ويدير الثالث) مع تكرار (ويدير)، ويؤيده نقل الرافعي[2] عن الشافعية أنه ﷺ قال: **«ولتستنج بثلاثة أحجار، ويقبل ويدبر بواحد، ويحلق**

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٩).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العلامة إمام الدين، أبو القاسم القزويني الرافعي الشافعي، كان من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، صاحب «الشرح الكبير» الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي، من مؤلفاته: «شرح مسند الشافعي»، «المحرر»، توفي سنة (٦٢٤هـ).

انظر: طبقات ابن كثير (٢/ ٢٨١).

بالثالث»[١]. انتهى[٢]

قلت: وقد وقع في أكثر الكتب لأصحابنا (ويدبر بالثالث) بالباء الموحدة من الإدبار[٣]، والصواب بالياء المثناة التحتية من الإدارة، ولذا قال في «نقد الفتاوى» بعد قوله (ويدير الثالث): وأصل العبارة (ويُدِير) بالياء على وزن (يُجِير) لا بالباء. انتهى

وممن صرح بذلك صاحب «الجوهرة النيرة»[٤] حيث قال في الصورتين: وأدار الثالث[٥]، وصاحب «المنبع» حيث قال: وبالثالث يمسح الجوانب، وقال في «المقدمة الغزنوية»: و ينقي فرجه بيده اليسرى بثلاثة أحجار، يبدأ بالحجر الأول من خلفه إلى قُدامه، ثم بالثاني من قدامه إلى خلفه، ثم بالثالث يمسح الجوانب، يبدأ من الأيمن ثم بالأيسر. انتهى، والله الموفق.

ثم إن كيفية استنجاء المرأة بالحجر في المقعد مثل ما يفعله الرجل في الشتاء في الأوقات كلها[٦] كما في «المحيط البرهاني» و«الخانية» و«المجتبى» و«معراج الدراية»، وكثير من كتب المذهب، وذلك لئلا يتلوث الحجر من

(١) قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٠٦): ضعيف منكر لا أصل له.
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٤٨).
(٣) هو أبو بكر بن علي بن محمد، الحداد الزبيدي الحنفي، برع في أنواع من العلم، واشتهر ذكره، له زهد وورع وعفة وعبادة، من مؤلفاته: «التفسير»، «شرح مختصر القدوري»، توفي سنة (٨٠٠هـ)، انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ١٦٦).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٠).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٩).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٩)، درر الحكام (١/ ٤٨).

فرجها قبل الوصول إلى مخرجها كما في «شرح النقاية» للشمني، لكن ذكر صدر الشريعة في «شرح الوقاية» أن المرأة في الوقتين - يعني في الصيف والشتاء - مثله صيفًا؛ لئلا يتلوث فرجها، وتابعه صاحب «الدرر والغرر»(١).

قال العلامة في «شرح المنية» بعد نقله ما في «شرح الوقاية»: فهذا إنما يتم في حق من لها فرج نافر، ثم قال: وينبغي على هذا التفصيل أن يستثني من الرجل المجبوب والخصي المسلول الخصيتين ومؤخرهما إذا كانت متصلتين فيكون حكمهما [١٢/أ] في هذا حكم المرأة على الوجه الذي ذكره قاضيخان(٢)، وينبغي أن يكون حكم الخنثى حكم الرجل(٣). انتهى

يقول العبد الضعيف: والذي يتعين المصير إليه عدم الكيفية في الاستنجاء بالحجر ونحوه، سواء كان المستنجي رجلًا أو امرأة، وإنما المشروط هو الإنقاء؛ لكونه مدارًا لحصول السنة، فيفعل على أي وجه يحصل به المقصود كما في «المحيط البرهاني» و«الخلاصة» وغيرهما، فيختار ما هو الأبلغ في الإنقاء، والأسلم عن زيادة التلويث عنده، وأنه سنة النبي ﷺ والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كما في «المجتبى» و«معراج الدراية» و«فتح القدير» و«البحر الرائق»، وهو الأوجه في حق الكل كما في «حلبة المجلي»، ولذا جزم صاحب «الغاية»(٤) بأن كيفيته أن يأخذ الحجر بيده اليسرى بحيث لا يصل

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الحكام (١/ ٤٩).

(٢) هو حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، كان إمامًا كبيرًا وبحرًا عميقًا، غواصًا في المعاني الدقيقة، مجتهدًا فهامة، من مؤلفاته: «الفتاوى»، «المحاضر»، «الواقعات»، وغيرها، توفي سنة (٥٩٢هـ).
انظر: الفوائد البهية (١١١) رقم (١٢٣).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ٤٦).

(٤) هو الإمام السروجي، وقد مضت ترجمته.

يده إلى النجس ويمسح موضعه حتى ينقيه. انتهى[١]

ثم إنه لا يمد الحجر؛ لئلا يزيد التلطخ كما في «التاتارخانية»[٢]، والله الموفق.

ثم إن كيفية الاستنجاء بالحجر في القُبل للرجل أن يأخذ الذَّكَر بشماله ويمره على جدارٍ أو حجرٍ أو مدركما في «المجتبى»، أو موضع مرتفع من الأرض، وإن تعذر يقعدُ ويمسكُ الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله، وإن تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله كما في «القنية»، ومشى على هذا العلامة ابن أمير حاج في «شرح المنية»، وابن نجيم في «البحر الرائق»، والهروي في «حاشية شرح الوقاية» فلا كراهة في ذلك[٣] على ما سيأتي في الباب السادس إن شاء الله تعالى.

هذا عند أصحابنا الحنفية، وكذا عند الشافعية، فقد ذكر الإمام النووي الكيفية المذكورة في «شرح مسلم» ثم قال: هذا هو الصواب، وقال في «شرح المهذب» بعد ذكرها: وهو الصحيح الذي عليه الجمهور [١٢/ ب]. انتهى[٤]، والله الموفق.

وأما كيفية الاستنجاء بالحجر في القُبل للمرأة فقد قال العلامة في «شرح المنية»: ولم أر لمشايخنا في حق القبل للمرأة كيفية معينة للاستنجاء بالحجر. انتهى[٥]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٩)، حاشية الطحطاوي (٤٥).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١١٠).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٧).

يقول العبد الضعيف: وقد تتبعت كتبًا كثيرة لأصحابنا وما ظفرت بكيفيةٍ في ذلك، والذي تبادر إلى ذهني عند تحرير المقام بعناية الملك العلام تعالى وتعظم أنه إذا خرج البول أو الدم أو الودي من مسلك بولها ونزل إلى مسلك وطئها فخرج منه، أو خرج الدم، أو المذي من مسلك وطئها ولم يتجاوز إلى الفرج الخارج أكثر من قدر الدرهم فهو بمنزلة الخارج من الدبر، إذ قد نصوا على أن الفرج الداخل بمنزلة الدبر كما في «شرح منظومة الوهبانية» لمصنفها[1] نقلًا عن «المبسوط» و«المحيط» يعني أنه في حكم الباطن كالدبر[2]، على ما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فالظاهر أن كيفية تطهير القُبُل في حقها أن تأخذ الحجر بيدها اليسرى وتوصله إلى مخرج النجس بحيث لا تصل يدها إلى النجس، وتمسح به موضعه حتى ينقيه من غير مد؛ لئلا يتلطخ، ولا يلزمها إقبال الحجر وإدباره؛ لعدم الداعي إلى ذلك هذا.

ثم الذي ظهر لي في وجه بيان أصحابنا كيفية استنجاء الرجل في القُبل وسكوتهم عنها في استنجاء المرأة فيه أن مس الرجل ذكره باليمين في تلك الحالة منهي عنه، فالحاجة ماسة إلى بيانها في حقه؛ لاحتمال المس إليه للتطهير باليمين، ولا يلاحظ ذلك الاحتمال في حق المرأة، ولهذا سكتوا عن بيان كيفيته في القبل للمرأة واكتفوا ببيان ما هو المقصود في تطهير الدبر

---

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، قاضي القضاة وأمين الدولة، أبو محمد الدمشقي، اشتغل وتمهر وبرع في العربية والفقه والقرآن والأدب، كان مشكور السيرة، صنف قصيدة في الفقه وشرحها، و «شرح درر البحار»، توفي سنة (٧٦٨هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٩١) رقم (٢٣٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥١)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٥٥).

بالحجر وهو حصول الإنقاء من غير اشتراط كيفيته على ما هو الراجح، كما أسمعناه لك بتمامه فيما سبق اعتمادًا على فهم [١٣/أ] الفقيه المتفطن، لكن الناطق قاضٍ على الساكت، والحمد لله على التوفيق.

* * *

نوع

في بيان حد الإنقاء في الاستنجاء بالحجر ونحوه

وبالله التوفيق

واعلم أنه ليس في الاستنجاء بالحجر عدد مسنون يتوقف حصول السنة عليه، فلا يعتبر فيه عدد الحجر، إنما المعتبر في ذلك هو المسح إلى أن ينقيه، نص على ذلك عامة أصحابنا سلفًا وخلفًا في المتون والشروح والفتاوى[١]، حتى لو استنجى بحجر واحد وحصل الإنقاء به يكون مقيما للسنة كما في «شرح الجامع الصغير» لقاضيخان، ولا يحتاج إلى الثاني والثالث كما في «الغاية»، ويجوز الصلاة بعده كما في «معراج الدراية».

ولو استنجى بثلاثة أحجار ولم تحصل التنقية لا يكون مقيماً للسنة حتى تحصل التنقية كما في «الخلاصة»[٢].

ثم هذا عندنا، وأما عند الشافعي فالاستنجاء بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف فرض كما في «معراج الدراية»، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث تكمل الثلاث، ولو ترك الثلاث لم تجز صلاته عنده كما في «البدائع»[٣]، والصحيح قولنا؛ لأن الاستجمار إنما شرع لإزالة العين لا لإزالة الأثر، فإن الأثر لا يزول بالحجر، وقد تزول العين بالحجر الواحد فلا يحتاج إلى العدد كما في «المحيط الرضوي».

واحتج الشافعي بما روى أبو داود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩).

قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار»(١).

واحتج أصحابنا بما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن يأتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث ولم أجده، فأخذت روثة فأتيته [١٣/ب] بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»(٢)، وفي رواية ابن ماجه: «إنها رجس»(٣)، وتعقبه ابن الجوزي(٤) بأنه يحتمل أن يكون ﷺ أخذ ثالثًا(٥)، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال.

قلنا: هذا احتمال بعيد لا يقدح في الاستدلال، ففي «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي: و في حديث ابن مسعود ما يدل على أن النبي ﷺ قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار؛ لقوله لعبد الله بن مسعود ﷺ: «ناولني ثلاثة أحجار»، ولو كان بحضرته ﷺ من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله ﷺ بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ الحجرين دل ذلك على استعمال الحجرين، وعلى أنه ﷺ قد

(١) لفظه عند أبي داود (٤٠): «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»، ورواه أيضًا النسائي (٤٤).

(٢) البخاري (١٥٦)، الترمذي (١٧)، النسائي (٤٢).

(٣) ابن ماجه (٣١٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي، الشيخ الإمام العلامة المفسر، الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف، كان رأسًا في التذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائق والنثر الفائق، من مؤلفاته: «زاد المسير»، «الموضوعات»، «تلبيس إبليس»، توفي سنة (٥٩٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: تنقيح كتاب التحقيق للذهبي (١/ ٩٧).

رأى أن الاستجمار بهما مما يجزيء منه الاستجمار بالثلاث؛ لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر أن يبتغيه ثالثًا، ففي ترك ذلك دليل على اكتفائه ﷺ [بالحجرين][1]، إذ لا يظن به ترك الواجب.

ولما كان المقصود من الاستنجاء الإنقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بعد حصوله، ولهذا لو لم يحصل الإنقاء بالثلاث يزداد عليها إجماعًا، ذكره الشارحون من أصحابنا، ولأن الشارع لما نفى الحرج عن تارك الاستنجاء دل ذلك أنه ليس بواجب، فتركه لا يضر، فترك وصفه أولى، فدل الحديث على انتفاء المجموع كما في «معراج الدراية».

قلت: وما روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»[2] يدل بصراحته [١٤/ أ] على أن العدد ليس بشرط في الاستنجاء بالحجر، كما أفاده أكمل الدين في «شرح المشارق»، والله الموفق.

ثم الجواب عما تعلق به الشافعي أنه متروك الظاهر؛ لأنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع كما في «الهداية»[3]؛ لحصول المقصود، فلا يجوز الاستدلال بذلك، أو يحمل الأمر على الاستحباب توفيقًا بين الحديثين كما في «العناية» و«الزيلعي»[4]، أو هو محمول على ما إذا لم يحصل الإنقاء بما دونه، وذكر الثلاث خرج مخرج العادة والغالب؛ لأنه لما

---

(١) انتهى كلام الطحاوي، انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٢٢).
(٢) البخاري (١٦١)، مسلم (٢٣٧).
(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١٤).

كان الأعم الأغلب حصول التنقية بالثلاث قدر به كما في «المستصفى»[١].

فعلم من هذا كله أن مفاد الحديث الشريف الذي تعلق به الشافعي عدد المسحات فقط غير أنه قدر بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده كما قدر في حديث المستيقظ لا لتحقق المانع في المستيقظ كما في «فتح القدير».

وغالب الظن من الأدلة الشرعية على ما نص عليه أصحابنا في بيان تطهير النجاسة وغيره، وسنفصله في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لو قيل: قد اعتبر الأقراء الثلاث في باب العدة حتى اشترط تكميل عدد الثلاث مع أن برأة الرحم تحصل بالواحدة، فينبغي أن يعتبر عدد الثلاث هنا.

نقول: العدة على خلاف القياس، فلا يقاس عليها غيرها ذكره صاحب «المنبع».

هذا قلت: وبعد إحاطة العلم بما ذكرنا، فاعلم أن الأفضل أن يكون الحجر ثلاثًا، فإن احتاج إلى الزيادة يجعل وترًا كما في «التاتارخانية»[٢].

والدليل على هذا لفظ الحديث الشريف الذي تعلق به الشافعي في إثبات العدد؛ لأن أصحابنا حملوه على الاستحباب توفيقًا بين الحديثين على ما مر آنفًا، فعلم [١٤/ب] من هذا أن المراد من نفي اشتراط الثلاث عندنا نفي كونه سنة مؤكدة لا كونه مستحبًا، ولذا قال في «البحر الرائق»:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، البحر الرائق (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٠).

والمراد نفي المؤكدة عندنا، وإلا فقد صرحوا بالاستحباب[1]، وجرى عليه صاحب «منح الغفار»، ولهذا المعنى قال الإسبيجابي[2] في «شرح الطحاوي»: ويستنجي بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من التراب. انتهى

ثم الدليل على أفضلية كون الحجر وترًا ما أخرجه الترمذي في «صحيحه» عن سلمة بن قيس مرفوعًا: «إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر»[3] قال: حديث صحيح، انتهى، والله الموفق.

تنبيه: اتفق أصحابنا على أن من استنجى بالحجر وأنقاه له أن يصلي من غير استعمال الماء، واتفق المتأخرون على سقوطه اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه وأصاب ثوبه أو بدنه أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يمنع جواز الصلاة كما في «الذخيرة» و«الزيلعي» و«فتح القدير»[4].

وأما إذا ابتل ذلك الموضع بالماء ثم أصاب ذلك الماء بدنه أو ثوبه فلقائل أن يقول: لا يتنجس ويجوز معه الصلاة.

ولقائل أن يقول: يتنجس ولا يجوز معه الصلاة إذا كان المصاب أكثر من قدر الدرهم كما في "التتمة البرهانية"، وذلك لأن الآثار إنما وردت

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٣-٢٥٤).
(٢) هو علي بن محمد بن إسماعيل، السمرقندي، الإسبيجابي، شيخ الإسلام، لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصر، عَمَّر العمر الطويل في نشر العلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الطحاوي»، «الفتاوى»، توفي سنة (٥٣٥هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٠٩) رقم (٢٦٥).
(٣) رواه الترمذي (٢٧)، النسائي (٨٩)، ابن ماجه (٤٠٦).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٨)، درر الحكام (١/ ٤٨).

بتخفيف النجاسة لا بالتطهير كما في «التجنيس والمزيد»، والنجاسة الباقية في موضع الاستنجاء بعد الاستجمار وإن كانت نجسة إلا أنها مجتمعة ولم تزد على قدر الدرهم بالمساحة، وبعد ما تعدت عن محلها بإصابة الماء إليه صارت أكثر من قدر الدرهم بالمساحة فلا تجوز الصلاة معها كما في الباب الثاني من طهارات «جواهر الفتاوي»، وهذا هو المختار كما في «المضمرات»، وهو الأصح كما في «منية المفتي» و«غنية المستفتي»، سواء أصاب الماء ذلك الموضع [١٥/أ] بالصب أو بدونه دل على ذلك إطلاقهم[١].

فلو قعد في موضع ندى فابتل مقعده ثم أصاب تلك البلة ثوبه فابتل فإنه يتنجس كما في «مختار النوازل» لصاحب «الهداية»[٢]، وكذا لو نسي هذا المستنجي حال كون سراويله مبتلاً فإنه يتنجس في المختار كما في الثاني من طهارات «البزازية»، سواء ابتل السراويل بالماء أو بالعرق فالمختار أنه يتنجس، ولا تجوز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم كما في «الخلاصة».

ولم يُروَ عن الإمام فيما إذا جلس المستنجي بالحجر في ماء قليل هل يتنجس؟ حكى عن الفقيه أبي جعفر[٣] أنه قال: إن قيل لا يتنجس فله وجه،

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨).

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا، جامعًا للعلوم ضابطًا للفنون، محققًا بارعًا، له اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، من مؤلفاته: «المنتقى»، «مختارات النوازل»، «الهداية»، توفي سنة (٥٩٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٣٠) رقم (٢٧٨)

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير، لفقهه توفي سنة (٣٦٢هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٩٥) رقم (٣٧٨).

وإن قيل يتنجس فله وجه، وهو الصحيح كما في «الذخيرة»، وهو الأصح كما في «محيط البرهاني»[1].

فلو جلس في طست فيه ماء فإنه يتنجس على الأصح كما في «خزانة الفتاوي»، ولذا قالوا: لو كان الداخل في البئر للدلو مستنجيًا بالحجر أو غير مستنج يتنجس البئر عند الكل كما في «البزازية» قبيل الثاني من الطهارات، فينزح جميع الماء كما في «الخلاصة».

هذا قلت: بقي هنا شيء رأيت ذكره مزيدًا في الإسعاف وهو أنه إذا أصاب موضع الاستنجاء بعد الاستجمار شيء غير المائعات كالخل وماء الورد وما عصر من الثمار والعنب واللبن والشيرج والبزاق والمخاط وأمثالها، ثم سال وأصاب بدنه أو ثوبه شيء من ذلك، فهل يتنجس كما في فصل الماء، أم لا كما في فصل العرق؟ لم أقف على شيء من ذلك في كتب مشايخنا، والذي ظهر للعبد القاصر غفر الله تعالى ذنوبه أن الحكم في الكل أن يتنجس ما أصابه شيء من ذلك، إذ لا حرج في إصابة شيء منها بموضع من البدن أو الثوب، كما لا حرج [١/ ب] في إصابة الماء به بخلاف العرق على ما سنحققه إن شاء الله تعالى.

وهذا غيرُ خَافٍ على من له ممارسة في فن الأحكام، ومشايخنا السابقون لعلو جنابهم يتركونَ أمثال هذا البيان اعتمادًا على فهم الفقيه المتقن لا لعدم وصولهم إلى ذلك، والحمد لله على التوفيق.

ثم الظاهر من جملة ما ذكرنا أن الراجح فيما على المخرج بعد الاستجمار بقاؤه على وصف النجاسة إلا أن الشارع رخص في جواز الصلاة به من غير كراهة ما دام على المحل، فحينئذٍ يلزم في العرق إذا أصاب ذلك الموضع ثم

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٥).

أصاب البدن أو الثوب منه أكثر من قدر الدرهم عدم جواز الصلاة به، كما في الماء الذي أصاب به كذلك، اللهم إلا أن يكون ثبوت جواز الصلاة في فصل العرق رخصة من الشارع أيضًا، إما بنص بعينه أو بإلحاق له بما على المخرج حالة كونه لم يصبه بللٌ من ماءٍ أو غيره بجامع الحرج فيهما، بخلاف ما إذا أصابه ماء فإنه لا حرج في إصابة الماء به، كذا ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبي في «شرح المنية».

يقول العبد الضعيف: وقد فتشت الكتب وما وجدت شيئًا يكون نصًّا بعينه في جواز الصلاة في فصل العرق، لا من الشارع، ولا من صاحب مذهبنا، ولا من أصحابنا المتقدمين، وإنما المذكور في عامة الكتب جواز الصلاة في هذا الفصل بإجماع المتأخرين من مشايخنا كما أسلفناه عن «الذخيرة» وغيرها، فالظاهر أن الحكم المذكور في فصل العرق مبني على الحرج، فقد نصت الشافعية على عدم سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستجمار في فصل العرق كما في الماء.

قال الإمام محيي الدين النووي الشافعي في «شرح المهذب» في أوائل كتاب الطهارات: إذا استنجى بالأحجار عفى عما بقى رخصة ورد [١٦/ أ] الشرع بها، ولا خلاف أن المحل يبقى نجسًا، ولهذا لو انغمس في ماء قليل نجسه[١].

وقال في باب الاستنجاء منه: إذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه وإن لم يتجاوزه فوجهان، أحدهما: يجب غسله، والصحيح: أنه لا يلزمه شيء؛ لعموم البلوى بذلك.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٩٧).

انتهى[١]

فلو كان نصًّا عن الشارع في فصل العرق لما خلا كتب أصحابنا عن ذلك، ولما ذهب إلى خلافه أصحاب الشافعية، فحينئذٍ يكون إجماع المتأخرين من أصحابنا في فصل العرق منعقدًا عن القياس، إذ الإجماع ينعقد عن الخبر تارة وعن القياس أخرى كما عرف في أصول الفقه، وهذا كافٍ في حصول المقصود، إذ من المعلوم المقرر أن الأمة إذا اجتمعت على شيء من الأحكام الشرعية كان ذلك الإجماع إجماعًا شرعيًّا فكان حجة قطعية، هذا مما ترشح في ذهني بعناية الله الغني، والله الموفق.

ثم الحاصل من نص أهل المذهبين أن موضع الاستنجاء بعد الاستجمار يبقى نجسًا، وذلك لأن غير المائع لا يكون مطهرًا في البدن إلا في المني على رواية كما نصوا عليه، وقد صرح الزيلعي وغيره في باب الاستنجاء بأن الماء يقلع النجاسة والحجر يخففها[٢]، وفي «المحيط الرضوي» أن الحجر لا يستأصل[٣] النجاسة بل يعلقها.

فثبت أن الأحاديث الواردة في جواز الاستنجاء بالأحجار إنما وردت بتخفيف النجاسة لا بالتطهير إلا أنه عفى عما بقي رخصة من الشارع ما دام في المحل باتفاق أهل المذهبين، فتعين أن الجواز بغير المائع ههنا؛ لسقوط ذلك المقدار عفوًا لا لطهارة المحل حقيقة، فملاقاة الطاهر إليه كالماء والعرق [١٦/ ب] فوجب التنجيس، إلا أن في فصل العرق سقط اعتبار ذلك عندنا رخصة؛ لعذر الحرج، واعتبر في فصل الماء عزيمة؛ لعدمه، إذ قد نصوا على

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٢٩).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧).
(٣) استأصله: قلعته بأصوله، كذا في «المصباح المنير». (على هامش الأصل).

أن المصير إلى الرخصة من غير عذر لا مساغ فيه؛ لكونها مبنية على إعذار العباد كما في «شرح المشارق» لأكمل الدين.

فتبين من هذا أن ما جنح إليه الكمال ابن الهمام[1] في «فتح القدير» من عدم لزوم كون الماء المصاب إلى موضع الاستنجاء بعد الاستجمار نجسًا قياسًا على الأرض تصيبها النجاسة فتجف ثم تبتل بدعوى اعتبار الشارع طهارة المحل بالحجر ونحوه حقيقة ساقط؛ لأن الشارع اعتبر طهارة الأرض بالجفاف حقيقة على فسره به قوله ﷺ: «زكاة الأرض يبسها»[2] كما في «الهداية» و«المجتبى» وغيرهما[3]؛ لأن الزكاة عبارة عن الطهارة كزكاة الشاء، وذلك لأن الأرض إذا يبست فيها النجاسة وأتى الزمان على ذلك وتسفها الرياح ذهبت النجاسة بالأجزاء من الأرض، فتزول بأثرها كما في «الأسرار» للإمام أبي زيد الدبوسي، فإذا ذهب أثر النجاسة غلب عن الظن استحالتها إلى طبع الأرض كما في «شرح النقاية» للشُّمُنِّي؛ لأن من طبع الأرض إحالة الأشياء إلى طبعها، وللإحالة أثر في التطهير كالخمر إذا تخلل كما في «المجتبى».

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بـ (ابن الهمام) السكندري السيواسي، كان إمامًا نظارًا فارسًا في البحث، فروعيًا أصوليًا، محدثًا مفسرًا حافظًا نحويًا، من مؤلفاته: «تحرير الأصول»، «فتح القدير شرح الهداية»، توفي سنة (٨٦١هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٩٦) رقم (٣٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤) عن أبي جعفر محمد بن علي.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١١): غريب.
وقال الفتني في «تذكرة الموضوعات» (٣٣): احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع، بل هو موقوف على محمد بن علي الباقر، وعن ابن الحنفية وأبي قلابة بلفظ «جفوف».

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ٧٢).

وحاصله أن الشارع جعل جفاف الأرض نوعًا مستقلاً من أسباب الطهارة، فإذا جفت الأرض المتنجسة ولم يبق فيها أثر النجاسة من اللون والطعم والرائحة حكم بطهارتها حقيقة في حق جواز الصلاة عليها، فملاقاة الماء الطاهر بالطاهر لا يوجب التنجيس، بخلاف ملاقاته بموضع الاستنجاء فقط.

اشترط أصحابنا في طهارة الأرض بالجفاف ذهاب عين النجاسة وأثرها بالكلية، وقد يشاهد [١٧/أ] ذهاب الأثر فيها بالجفاف خصوصًا إذا كان جفافها بالشمس، بخلاف ما نحن فيه، فإن أثر النجاسة في موضع الاستنجاء بعد الاستجمار باقٍ على حاله، ولذا جعل الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار سُنَّة، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فلو كان الحجر ونحوه مطهرًا حقيقة لما كان الغسل بعده سُنَّة، فكان اعتبار طهارة الموضع بعد الإنقاء بنحو الحجر حكمًا للضرورة لا حقيقة؛ لأن الإنسان قد لا يجد سترة أو مكانًا خاليًا للغسل، فأقيم الاستنجاء بالحجر مقام الغسل كما قدمناه، فنحكم بأن الماء إذا أصاب موضع الاستنجاء بعد الاستجمار تتحول النجاسة الباقية فيه إليه، ويصير نجسًا، فإذا أصاب ذلك الماء إلى بدنه أو ثوبه يتنجس به هذا، فقياس الكمال قياس بلا مآل، والعلم عند الملك المتعال.

وبهذا التحقيق يتضح الحق لطالبه وما السيف إلا لضاربه، والله الموفق.

* * *

الفصل الثاني

في بيان أحكام الاستنجاء بالماء

وانه على انواع:

نوع

في أحكام الاستنجاء بالماء في المقعد

وبالله التوفيق

واعلم أن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني قال في كتاب «الآثار»: والغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة. انتهى[1]

ومشى على هذا أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب[2]، وهذا بعد الانقاء بالحجر؛ لأن النص ورد على هذا الوجه في قوم وهم أهل قباء، ولأن الماء يزيل النجاسة والاستنجاء بالحجر يخففها، وإزالتها أفضل من تخفيفها، كما في «معراج الدراية».

ثم القدوري قال في «مختصره»: وغسله بالماء أفضل[3]، وصاحب «الكنز»[4]: قال: إنه أحب، وفسره الزيلعي بالأفضل[5]، وقال صاحب

---

(١) انظر: كتاب الآثار للشيباني (١/ ٦١-٦٢).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠).

(٣) انظر: مختصر القدوري (٢١).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، كان إمامًا عديم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه، من مؤلفاته: «الكافي»، «كنز الدقائق»، «المنار» في الأصول، توفي سنة (٧١٠هـ).

انظر: الفوائد البهية (١٧٢) رقم (٢١٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق (١/ ٧٧).

«الهداية»: إنه أدب[١]، وذكر في «النهاية»: إن إتباع الماء أدب وليس بسنة[٢]؛ لأن النبي [١٧/ ب] ﷺ فعله مرة وتركه أخرى، وهذا هو حد الأدب، وهكذا عن بعض الصحابة ﷺ. انتهى

قال مشايخنا: وكون إتباع الماء أدبًا إنما هو في الزمن الأول؛ لأن أهله يأكلون قليلاً ويبعرون بعرًا[٣]، ولا يكون موضع الاستجمار ملوثًا بالنجاسة الكثيرة، وأهل زماننا يأكلون كثيرًا ويثلطون ثلطًا[٤]، ويكون موضع الاستنجاء ملوثًا بها، فصار في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر والمدر كذا في «الغاية»، وبه صرح صاحب «الخلاصة»[٥].

وفي «البدائع»: الاستنجاء بالماء بعد الحجر سنة؛ لما روي عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ومعاوية وابن عمر وحذيفة بن اليمان ﷺ، أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالحجر، حتى قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواء وطهورًا.

وعن الحسن البصري[٦] أنه كان يأمر الناس بالاستنجاء بالماء بعد

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٨).

(٣) أي: يتغوطون يابسًا كالبعر. (النهاية لابن الأثير: ١/ ٢٢٠).

(٤) الثَّلط: الرجيع الرقيق، أو إخراج الغائط رقيقًا، إشارة إلى كثرة الطعام وتنوعه ورطوبته، (النهاية لابن الأثير: ١/ ٢٢٠).

(٥) هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بها وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «النصاب»، «خلاصة الفتاوى»، توفي سنة (٥٤٢هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٤٦) رقم (١٧٩).

(٦) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه،=

الحجر، ويقول: إنَّ مَنْ كان قبلكم يبعرون بعرًا، وأنتم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة الماء.

وهو كان من الأدب في عصر النبي ﷺ، ثم صار من السنن بإجماع الصحابة ﷺ كالتراويح[١]، ومثله في «زاد الفقهاء»، ولذا قال في «المجتبى»: وهو من سنن الصحابة، وكذا في «تحفة الفقهاء»[٢].

فقد عَدَّ عامة أصحابنا في كتبهم المعتبرة الاستنجاء بالماء من سنن الوضوء كقاضيخان، وصاحب «المحيط» و«الخلاصة» و«التاتارخانية» وغيرهم[٣]، ثم قيل: الجمع سنة في زماننا، وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح كما في «السراج الوهاج»، وعليه الفتوى كما في «الجوهرة»[٤]، فكان هو المذهب كما في «منح الغفار».

ثم إنه لو قيل: كيف يكون [١٨/ أ] الاستنجاء سنة؛ لأن السنة لا تثبت إلا بالمواظبة؟

نقول: إن المواظبة هنا ثابتة دلالة، فإن حالهم لو كان كحالنا لواظبوا على الغسل كما ذكره الدهلوي[٥] في «شرح الهداية».

=كان العلماء الفصحاء، وكان كلامه يشبه كلام الأنبياء، توفي سنة (١١٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(١) انتهى كلام الكاساني، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣)، التاتارخانية (١/ ٩٨).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٠).

(٥) هو مخلص بن عبد الله الهندي، الدهلوي، الحنفي، حميد الدين، فقيه ومفسر، من مؤلفاته: «كشف الكشاف»، «شرح الهداية»، توفي سنة (٧٦٤هـ).
انظر: معجم المؤلفين (١٢/ ٢١١).

قلت: بل نقول: إن مواظبة النبي ﷺ على ذلك ثابتة صراحة؛ لإفادة الأحاديث الشريفة ذلك، فقد قال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» في فصل الاستنجاء: وما عن أنس ﷺ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وغيره فيستنجي بالماء، متفق عليه(١)، ظاهر في المواظبة بالماء، ومقتضاه كراهة تركه.

ثم قال بعد الصحيفتين: والنظر إلى ما تقدم من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان؛ لإفادة المواظبة. انتهى

وعلى هذا جرى تلميذُ الكمالِ ابنُ أميرِ حاج الحلبي في «شرح المنية»، وجزم الإمام السروجي في «الغاية» بأنه قد وردت أحاديث المواظبة على الاستنجاء بالماء، ثم ساق الأحاديث الدالة عليها من طرق مختلفة.

يقول العبد الضعيف: والذي هو أحسن في هذا الباب وأظهر في إفادة المواظبة ما أخرجه الترمذي في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، وأن رسول الله ﷺ كان يفعله»**(٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجر يجزئ. انتهى

وذلك لأن «كان» للاستمرار على ما عرف، فثبت به مواظبته ﷺ على ذلك، ونفس [١٨/ ب] المواظبة دليل السنة – كما قدمناه في الفصل الأول من هذا الباب– فلا مانع لنا أن نقول: الاستنجاء بالماء سنة النبي

---

(١) البخاري (١٥٠)، مسلم (٢٧١) عن أنس ﷺ.
(٢) رواه الترمذي (١٩)، النسائي (٤٦).

ﷺ، فحينئذ لا يقتصر كونه سنة على زمان دون زمان.

فاغتنم هذا فإنه من نفائس هذه الرسالة، والله الموفق.

فنقول: والمتجه أن اتباع الماء الحجر أفضل بلا خلاف كما في «المحيط البرهاني»[1]، إكمالاً للسنة كما في «شرح الجامع» لقاضيخان، لكونه أبلغ في الإنقاء والنظافة كما في «الاختيار»[2].

فلو اقتصر على الحجر كان مقيماً للسنة، وإذا اقتصر على الماء وحده كان مقيماً لها أيضًا، وهو أفضل من الأول، وإذا جمع بينهما كان أفضل من الكل، كما في «صلاة الجلابي».

وكون الماء أفضل من الحجر، والجمع بين الحجر والماء أفضل، هو الذي ذهب إليه الأئمة الأربعة، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء؛ ليخف النجاسة وتقل مباشرتها باليد، ويكون ذلك أبلغ في النظافة كما في «حلبة المجلي»، وعليه إجماع الجماهير من السلف والخلف وأهل الفتوى من أئمة الأمصار كما في «شرح مسلم» للنووي[3].

فلو بدأ بالحجر أو المدر، فإذا فرغ ومسح عليه بقطعة قطن أو كرباس ثم غسل بالماء يكون نظيفًا كما في «المضمرات» و«التاتارخانية»[4].

ومما لا بد أن يعلم هنا أن إتباع الماء الحجر وإن كان أدبًا لكنه تؤدي به سنة؛ لأن الاستنجاء مطلقًا سنة لا على التعيين من كونه بالحجر أو بالماء، وكونه بالماء بعد الاستجمار أدبًا مع كونه يقع سنة، ومثل هذا كثير في الشرع

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٤٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٣٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٦٣).

(٤) الفتاوى التاتارخانية (١/ ٩٩).

كالفاتحة في الصلاة واجبة مع كونها تقع فرضًا ونحو ذلك كما في «غنية المتملّي شرح منية المصلي».

ففي الجمع بين الحجر والماء إقامة سنة مؤكدة وأدب أو سنتين عندنا، وإقامة الفرض والسنة عند الشافعي، فإقامة هذين [١٩/أ] الأمرين سبب لإحراز هذه الفضائل؛ لأن في الجمع زيادة مشقة «وأفضل العبادات أحمزها»[١] كما في «الغاية».

ولذا قيل: الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء مرتبة العارفين كما في أوائل «كفاية» الشعبي.

وفيه فائدة أخرى عظيمة وهي أن غسل المخرج بالماء بعد استعمال الحجر أمان من علة الباسور كما في «جواهر الفقه» للخوارزمي، فقد أخرج ابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «عليكم بغسل الدبر فإنه مُذْهِبٌ للباسور»،[٢] ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»[٣]، والله الموفق.

ثم الذي ذكرناه من كون الاستنجاء بالماء سنة إنما هو إذا لم يتجاوز النجاسة المخرج، وكذا إن تجاوزت المخرج وكانت النجاسة المجاوزة أقل من قدر الدرهم، فإن إزالتها بالماء سنة أيضًا كما في «خزانة الفقه».

---

(١) هو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما كما في «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٤٠).

قال ابن القيم: لا أصل له، وقال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة.

انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (١٣٨)، كشف الخفا (٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في «الطب النبوي» (٤٦٤)، المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٦٣٩٢).

(٣) انظر: الجامع الصغير للسيوطي (٨٢٢٥)، وقال الألباني: موضوع، حديث رقم (٣٧٨٧) في «ضعيف الجامع».

وأما إذا كانت النجاسة المجاوزة قدر الدرهم فغسلها بالماء واجب كما في «منية المصلي»، و«المجتبى».

وإن كانت تلك النجاسة أكثر من قدر الدرهم فقد أجمعوا على أن إزالتها بالماء فرض ولا يكفيها الإزالة بالحجر كما في «الذخيرة» و«الخانية» و«الخلاصة» و«الولوالجية» و«العتابية» و«الصيرفية» وغيرها من كتب المذهب، ومشى على هذا أصحاب المتون المعتبرة(١).

وعلله الشارحون بأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر وهو القياس في المخرج إلا أنه ترك فيه للنص على خلاف القياس، واكتفى بالحجر للضرورة، فالحكم الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يتعدى إلى غيره(٢)، فلا يجوز التطهير في غير المخرج إلا بالماء، هذا فالمراد بالوجوب في قول صاحب «الكنز» ومن وافقه «ويجب إن جاوز النجس المخرج»: الفرض، كما فسره صاحب «البحر الرائق»(٣) و«منح الغفار» والفاضل القهستاني(٤)، إذ يطلق اسم الفرض [١٩/ب] على الوجوب اتساعًا لالتقائهما في معنى اللزوم على البدن كما في «حلبة المجلي» في بيان فرائض الوضوء والغسل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥٤)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٤)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، مختصر القدوري (٢١)، الاختيار (١/ ٣٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو شمس الدين محمد القهستاني الحنفي، المفتي ببخاري، كان إمامًا عالمًا زاهدًا متبحرًا جامعًا، يقال: أنه ما نسي قط ما طرق به سمعه، من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، توفي سنة (٩٥٣هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٠).

ثم المراد من المخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج، فإنه إنما يفترض غسل النجاسة التي تجاوزت وراء موضع الشرج أكثر من قدر الدرهم كما في «المجتبى» وغيره.

قلت: وإطلاقهم بمجاوزة النجس المخرج يشمل ما إذا تجاوزت ذلك المخرج بنفس الخروج من غير صنع المبتلى به أو بصنعه، وذلك بأن يقوم قبل الاستنجاء، أو بمد الحجر في الاستنجاء به، أو بإصابة الماء وإمرار اليد في الاستنجاء بالماء، فإنه إذا باشر غسل الموضع تتجاوز النجاسة الموضع المستثنى شرعًا، فيكون زائدًا على قدر الدرهم، هذا مما لا شك فيه.

قلت: ومما يحسن التنبيه إليه هنا هو أنه إذا كانت النجاسة المتعدية موضع الاستنجاء أقل من قدر الدرهم، فصلى معها صلاة الفجر مثلاً وهي على حالها، ثم انبسطت برطوبة البدن أو بإصابة الماء وصارت أكثر من قدر الدرهم، فصلى معها الظهر وهي كذلك، فهل في الحالة هذه يجوز كل من هاتين الصلاتين؟

لم يُرَ لي ذلك من كتب مشايخنا، فالظاهر أن صلاة الفجر جائزة بلا خلاف، وصلاة الظهر غير جائزة على ما هو المختار؛ أخذًا من مسألة الدهن النجس إذا أصاب الثوب أو البدن أقل من قدر الدرهم ثم انبسط، فالأشبه أنه يمنع جواز الصلاة كما في «منية المصلي»؛ اعتبارًا بوقت فعل الصلاة لا وقت الإصابة، فلو صلى قبل انبساطه جازت صلاته وبعده لا على مختار غيرهم كما في باب تطهير الأنجاس من «فتح القدير»، وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة [٢٠/أ] المذهبية، ويرتضيه أصحاب العقول السليمة، والله الموفق.

ثم المعتبر في النجس المجاوز كونه أكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع

الاستنجاء، نص على ذلك عامة أصحابنا في كتبهم، حتى إذا كان النجس المجاوز عن المخرج أكثر من قدر الدرهم مع الذي في المخرج لا يمنع جواز الصلاة فلا يفترض غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، ولهذا لا يكره تركه ولا يضم إلى ما في الجسد من النجاسة فبقي العبرة للمجاوز فقط، وإن كان أكثر من قدر الدرهم منع وإلا فلا، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعن محمد يعتبر مع ما في موضع الاستنجاء حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده، ويفترض غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في الجسد من النجاسة عنده كما في «الولوالجية» وكثير من شروح «الهداية»[١]، فلا اعتبار على ما في المخرج عندهما، سواء كانت تلك النجاسة أقل أو أكثر من قدر الدرهم على المختار كما قدمناه في الفصل الأول من هذا الباب، فجرى وجودها مجرى عدمها كما في «التجنيس والمزيد»، وسواء كان المخرج صغيرًا أو كبيرًا كما في «البحر الرائق»[٢].

فحاصله أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، وعنده كالخارج كما في «الزيلعي»[٣]، فإذا كان النجس الكائن في المخرج ساقط العبرة كان طاهرًا حكمًا، ولولاه لوجبت الإزالة كما في «الكافي» لحافظ الدين النسفي.

ولكن إذا قعد في الماء القليل يفسد الماء عند الكل، وإذا أصابه العرق ثم أصاب ذلك إلى البدن أو الثوب لا يمنع جواز الصلاة كما في «شرح جامع الصغير» لقاضيخان.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢١٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٨).

ولو أصابه الماء ثم أصاب ذلك الماء إلى الثوب [٢٠/ ب] أو البدن فإنه يتنجس، وقد قدمنا الكلام في فصل العرق والماء بما لا مزيد عليه في الفصل الأول من هذا الباب هذا.

ثم الصحيح أن الاختلاف بينهم في تلك الصورة أنه هل يجزئه الحجر؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجزئه الحجر، وعند محمد لا يجزئه ذلك، بل لا بد من الغسل كما في «السراج الوهاج»(١).

والصحيح: قولهما كما في «زاد الفقهاء»، وهو المختار كما في «مختارات النوازل»، وقول محمد هو الأحوط كما في «الاختيار» و «الوجيز» للسرخسي(٢).

قلت: وقد حصل لنا من هذه الجملة أن النجاسة التي على المخرج والنجاسة المتعدية نجاستان مختلفتان حكمًا؛ لأن إحديهما تزول بالحجر، والأخرى لا تزول إلا بالماء بإجماع الفقهاء، فيعطي لكل واحدة منهما حكم نفسها في كل حال(٣).

فتبين من هذا أن كون الإزالة بالماء سنة أو واجبًا أو فرضًا مقصور على النجاسة المتعدية، وأن ما على المخرج تزول بالحجر في كل حال، فتفسير صاحب «الدرر» قوله «ويجب» أي: غسل المخرج(٤)، ليس بسديد، والله الموفق.

تنبيه: واعلم أن الأحكام التي ذكرناها من أول هذا الفصل إلى هذا

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٠).

(٢) انظر: الاختيار للموصلي (١/ ٣٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٩).

تشمل الرجال والنساء والخنثى والخصي والمجبوب، دل على ذلك إطلاقهم، والله أعلم وأحكم.

* * *

نوع

في أحكام الاستنجاء بالماء من البول وحده

وبالله التوفيق

واعلم أن الاستنجاء بالماء في البول للرجل مستحب كما في «المجتبى»، قال الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: وغسله أحب إلينا إذا بال، وهو قول أبي حنيفة. انتهى[1]

هذا إذا لم تتلوث الحشفة بأن لم يتجاوز البول مخرجه وهو الإحليل كما في «الحاوي القدسي»، وأما إذا أصاب طرف [٢١/ أ] الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم وصلى بذلك، فقد قال الفقيه أبو جعفر: لقائل أن يقول يجزئه قياسًا على المقعد، ولقائل أن يقول: لا، وهو الصحيح كما في «التتمة البرهانية»، والمختار: أنه لا يجزئه إلا الغسل كما في «الصيرفية» و«العتابية» وهو الصحيح[2]؛ لأنه عضو ظاهر غير مستور، فيكون حكمه حكم سائر الأعضاء الظاهرة كما في «التجنيس والمزيد»، وصححه أيضًا في «القنية» في باب الأعيان النجسة، فيمنع الصلاة في الأصح كما في «منية المفتي»، وهو الصحيح كما في «الفيض» للكركي.

ولذا قال مشايخنا: لو كان على طرف الإحليل نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل منه لكن جمع الكل يزيد على قدر الدرهم فإنه يجمع كما في الثالث من طهارات «الخلاصة».

قلت: فعلى التفصيل المذكور في الكتب الذي قدمناه في حكم المقعد ينبغي أن يقال هنا: إن كان ما أصاب طرف الإحليل من البول أقل من قدر

---

(١) انظر: الآثار للشيباني (١/ ٦١-٦٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٨).

الدرهم فإزالته بالماء سُنَّة، وإن كان قدر الدرهم فإزالته به واجبة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم فإزالته به فريضة، هذا ظاهر من كلامهم في تطهير المصلي ثوبه أو بدنه عن النجاسة، ولظهوره تركوا هذا التفصيل هنا، والله الموفق.

هذا حكم استنجاء الرجل بالماء في البول، وأما حكم استنجاء المرأة بالماء في البول وحده فلَمْ أَرَ من نصَّ على ذلك من أصحابنا، بل ذكروا كيفية استنجائها في القبل على ما سنفصله إن شاء الله تعالى.

والذي ظهر للعبد الضعيف أن البول إذا خرج من مسلك بولها ونزل إلى الفرج الداخل ثم خرج هو، أو الدم من الفرج الداخل ولم يتجاوز إلى الفرج الخارج فغسل ما يظهر [٢١/ب] عند جلوسها من مخرج النجس مستحب؛ لأن للمرأة فرجين داخل وهو المدور، وخارج وهو الطويل، فالفرج الداخل بمنزلة الدبر، والفرج الخارج بمنزلة الإليتين كما ذكره الزيلعي في باب الحيض[١] حتى لا يجب عليها تطهير الفرج الداخل في الغسل كما في الثاني من طهارات «الخلاصة»، وبه يفتي.

ولا يثبت الحيض والاستحاضة بنزول الدم إلى الفرج الداخل بل لا بد في ثبوتها من النزول إلى الفرج الخارج كما في «المحيط البرهاني»[٢].

فحاصله أن الفرج الداخل كالباطن كما أن الدبر كذلك، هذا حكم الخارج الذي لم يتجاوز، وأما إذا تجاوز الخارج إلى الفرج الخارج ينظر إن كان ما يتجاوز أقل من قدر الدرهم فغسله بالماء سُنَّة، وإن كان قدر الدرهم فغسله واجب، وإن كان أكثر منه فغسله فرض، ولا يكفيه الإزالة بالحجر

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢١٤-٢١٥).

ونحوه كما في المقعد؛ لأن الفرج الخارج لما كان بمنزلة الإليتين فحكمه حكم سائر الأعضاء الظاهرة، بدليل أنه يجب تطهيره من دم الحيض والنفاس وفي الجنابة كما في «البدائع» في بيان أحكام الاستنجاء[1].

وهذا مما يجب التنبيه إليه؛ إذ النساء تقلن إن البول كثيرًا ما يتجاوز الفرج الخارج وينزل إلى العجان وقت خروجه من الفرج الداخل.

هذا مما ألهمني الله تعالى باستنباطه من كلام مشايخنا في أحكام تطهير الدبر والذكر كما أسلفناه، ولا يستبعد أمثال هذا التخريج عن فقيه ممارس؛ إذ العلم ليس وقفًا على قوم حتى يغلق بابه بعدهم عن العالمين، ونحمد الله على إنعامه، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١).

تنبيه جيد نذكره تكميلاً للفائدة وبالله التوفيق

واعلم أن علماءنا أخذوا كون النجاسة القليلة عفوًا من الأحاديث الواردة في جواز الاستنجاء [٢٢/أ] بالحجر؛ لأن الحجر لا يستأصل النجاسة بل يقلعها، وأخذوا تقديرها بالدرهم عن موضع الاستنجاء، صَرَّح بذلك غير واحد من مشايخنا[١]؛ لأن موضع الاستنجاء مقدر به؛ إذ لا يزيد ذلك على قدر الدرهم كما في «شرح الجامع» لقاضيخان، فقدر القليل منها على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث[٢]؛ تحسينًا للعبارة، وأخذًا بصالح الأدب كما في «البدائع»[٣].

فثبت أن النجاسة إن كان قدر الدرهم في غير موضع الاستنجاء من بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة، وإن كانت أكثر منه تمنع، وهو قول عامة العلماء، وصححه المصححون من أصحابنا، واختاره أصحاب المتون[٤].

ثم المراد من الدرهم في هذا الباب الدرهم الكبير كما في عامة المعتبرات، ولم يذكر في ظاهر الرواية صريحًا ما المراد من الدرهم الكبير؟ هل ما يكون من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن؟ فقد ذكر في

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٣١٦/١).

(٢) أفاد ذلك إبراهيم النخعي، كما في المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١٦)، البناية شرح الهداية (٧٥٨/١)، البحر الرائق (١/ ٢٥٤)، حاشية الطحطاوي (١/ ٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/١).

«النوادر»: الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف، وذكر الكرخي مقدارًا لمساحة الدرهم، وذكر في كتاب الصلاة: الدرهم الكبير المثقال، وهذا يشير إلى الوزن.

قال أبو جعفر الهندواني: لما اختلفت عبارات محمد في هذا نوفق بين الروايتين، فنقول: أراد بذلك العرض تقدير المائع كالبول والخمر ونحوهما، وبذكر الوزن تقدير الكثيف كالعذرة ونحوها(١)، وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر كما في «البدائع»، واختاره عامة المشايخ(٢)، وهو الصحيح كما في «المحيط البرهاني»(٣)، وهو الأصح كما في «المجتبى»، وهو الأشبه كما في «البزازية»، وهذ إعمال الروايتين، وهو أولى إذا أمكن خصوصًا مع مناسبة هذا التوزيع [٢٢/ ب] كما في «فتح القدير»(٤).

فالمراد بالدرهم الكبير هنا ما يبلغ وزنه مثقالاً كما في «الهداية»(٥)، والمثقال: عشرون قيراطًا، والدرهم: أربعة عشر قيراطًا، والقيراط: خمس شعيرات كما في زكاة الزيلعي(٦).

والمعتبر في نصاب الزكاة، وفي نصاب السرقة والمهدر وتقدير الديات هي الدرهم الذي كان أربعة عشر قيراطًا كما في زكاة «البحر الرائق» و «منح الغفار»(٧).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٦٤)، المحيط البرهاني (١/ ١٩٢)، الاختيار (١/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٢).
(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٢٠٢).
(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٥٧).
(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٨).
(٧) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٤).

ثم الكف عبارة عما وراء أصول الأصابع الخمسة وهي مفاصيلها إلى ما تنتهي إليها من رؤوسها كما في «الغاية»، فالمراد بعرض الكف هنا هو داخل مفاصيل الأصابع كما في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة[١].

وطريق معرفته أن يغرف الماء باليد ثم يبسط فما بقى من الماء فهو مقدار عرض الكف كما في «خزانة الروايات»[٢].

ثم معرفة التقدير المذكور في النجاسة إنما هو على التقريب والظن والتخمين كما في «حاشية شرح الوقاية» للهروي، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨).

نوع
في كيفية الاستنجاء بالماء
وبالله التوفيق

واعلم أن كيفية الاستنجاء بالماء إن كان المستنجي رجلاً أن يرخي موضع الاستنجاء كل الإرخاء؛ ليظهر ما تداخل فيه من النجاسة لتزول بالاستنجاء كما في «شرح الجامع الصغير» لقاضيخان، فيغسل حتى يتم التنظيف كما في «الفتاوى الخانية» وغيرها[١].

هذا إذا لم يكن صائمًا، وأما إذا كان صائمًا فلا يبالغ في الإرخاء حتى لا يصل الماء إلى باطنه كما في «التاتارخانية»[٢].

ولهذا المعنى قالوا: لا يتنفس حالة الاستنجاء بالماء إذا كان صائمًا في «الولوالجية» و «الكبرى» و«المحيط الرضوي»[٣]، وفيه كلام سيأتي في الباب السابع إن شاء الله تعالى.

ثم إنه يستنجي [٢٣/ أ] بأصبع أو إصبعين أو بثلاثة أصابع، بوسط الأصابع كما في «الخلاصة» لا برءوسها؛ احترازًا عن الاستمتاع بالأصبع كما في «الخانية»، ولا يستعمل أكثر من ثلاثة أصابع؛ لأن الضرورة تندفع بها فلا معنى لتنجيس الطاهر من غير ضرورة كما في «الوجيز» للسرخسي وغيره، ولا يدخل إصبعه في دبره هو المختار؛ لأنه يورث الباسور كما في «مختارات النوازل»، ولأن إدخال الإصبع في الدبر تفتيش النجاسة لا تنظيفها، والمأمور به التنظيف لا التفيش كما في «المنبع شرح المجمع».

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤)، درر الحكام (١/ ٤٩).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٥٣).

وأما ما روي عن محمد في «المنتقى» من أن من استنجى ولم يدخل إصبعه لا يحصل التنظيف، فقد قال أبو العباس[١]: يراد به إدخاله في الشرج الظاهر، فإنه متى جاوز الشرج الظاهر كان تفيشا لا تنظيفًا كما في «الذخيرة البرهانية»[٢].

فيصعد أصبعه الوسطى من يده اليسرى على الأصابع صعودًا قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه، ثم يصعد بِنْصَره إذا غسل المرات، ثم يصعد خِنْصَره ثم سَبَّابته حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر، كما في «خزانة المفتين» و«الفتاوى الظهيرية» و«غنية الفتاوى» للقونوي وغيرها[٣].

وذكر في «المقدمة الغزنوية»: ويغسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة، وبالأصابع إن كانت مقدار المقعد، وإن كان أقل بغسله بثلاثة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر. انتهى[٤]

وذكر في «الحجة»: إذا أراد أن يستنجي بالماء يجلس [منفرجًا] ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط أصبعه الوسطى مرارًا [٢٣/ ب] ويغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة، ثم يغسله بكفه كما في «التاتارخانية»، ويصب الماء بالرفق، ولا يضرب بالعنف كما في «المضمرات»، ويدلك الموضع برفق

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمرو، أبو العباس الناطفي الطبري، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، من مؤلفاته: «الأجناس»، «الفروق»، توفي سنة (٤٤٦هـ)، انظر: الفوائد البهية (٦٥) رقم (٥٢)

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦١-٦٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٠)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، درر الحكام (١/ ٤٩)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠١).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٤٧).

كما في «السراج الوهاج»[١].

هذا ثم إن مشايخنا لم يشتغلوا بذكر كيفية الاستنجاء بالماء في الذكر واشتغلوا بكيفيته بالحجر كما قدمناه؛ لعدم الحاجة إلى بيانها؛ لأن الذكر عضو ظاهر غير مستور ولا مواز إلى الأرض كالمقعد، فللمستنجي أن يغسله كما يغسل سائر المواضع المتنجسة من البدن، فينبغي أن يمسه بيده اليسرى ويستبرئ، ثم يصب الماء عليه بيده اليمنى ويغسله بيده اليسرى ثلاث مرات أو أكثر حتى يقع في قلبه أنه قد طهر، ولا بد أن يتقاطر الماء في كل مرة ولو قطرة، فقد نصوا على أن التقاطر شرط في غسل الأشياء المتنجسة على ما يأتي توضيحه قريبًا، ثم لو دلك الموضع الذي أصابه البول بأصابعه يكون نظيفًا، ولو صب عليه الماء كثيرًا لا حاجة إلى الدلك لما في السادس من طهارات «البزازية» من أنه لو كان في بدنه أو ثوبه نجاسة فأكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر. انتهى

يقول العبد الضعيف: وقد رأيت في الديار الرومية أشخاصًا من عوام المستنجين وممن ينتمي إلى العلم أنهم يمسحون حشفاتهم[٢] المتنجسة بالبول باليد المبتلة ولا يتقاطر الماء؛ زعمًا منهم أن هذا الموضع يطهر به، وفي نفس الأمر تزداد النجاسة بإمرار اليد المبتلة به، ويتنجس الموضع الذي أصابه من تلك البلة المتنجسة من الثوب والبدن حتى لو زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة.

فقد ذكر في [٢٤/ أ] «تجنيس مختصر خواهر زاده»: ولو أدخل يده في الماء وأمره على موضع النجاسة أو مسحه بخرقة حتى ذهب أثرها لا يطهر؛

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٢).

(٢) جمع حشفة وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر كما في «المعرب». (على هامش الأصل).

لأن هذا القدر لا يقلع النجاسة.

وفي «الولوالجية»: ولو أصاب بعض أعضائه نجاسة فَبَلَّ يده ومسحها على ذلك إن كانت البلة في يده متقاطرة جاز وإلا فلا، ومثله في «الكبرى» و«الخلاصة».

قلت: وينبغي أن يكون ذلك ثلاث مرات، وتكون اليد والبلة طاهرتان في كل مرة هذا مما لا شك فيه.

والتحقيق أن المسح لا يزيل النجاسة وإنما يزيلها الغسل كما نَصَّوا عليه[1].

والغَسل بالفتح لغة: إزالة الوسخ ونحوه عن الشيء بإجراء الماء عليه كما في «البحر الرائق» في أوائل كتاب الطهارات[2].

وشرعًا: هو الإسالة، والمسح هو الإصابة، نَصَّ عليه صاحب «الهداية»[3]، ولذا جعل الأعضاء في الوضوء جنسين مغسولة وممسوحة، ولو كان المسح بالماء غسلاً لكانت جنسًا واحدًا كما ذكره الزاهدي في «المجتبى».

ثم الإسالة التي هي الغسل أن يتقاطر الماء ولو قطرة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجزئه إذا سال على العضو، وإن لم يقطر كما في «فتح القدير»[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٠٣)، البحر الرائق (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ١١).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٥).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٥).

وعلى هذا لو غسل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء بل استعمله مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف أنه يجوز حتى لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز، ولو قطر قطرتان أو ثلاث قطرات جاز؛ لوجود الإسالة كما في «البدائع»[(١)]، والصحيح ظاهر الرواية كما في «حلبة المجلي».

فتبين من هذا كله أن ما يفعله هؤلاء الأشخاص ناشئ عن الجهل والتهاون في أمر الطهارة وقلة الديانة، ولأجل تهاون الناس في أمر الطهارة [٢٤/ ب] جعل حمل السجادة أولى من تركه في زماننا، ولذا قال في الثامن من طهارات «البزازية»: وللاحتياط في الصلاة قلنا: حمل المصلي أولى من تركه في زماننا. انتهى

فما في «يتيمة الدهر» من أنه ليس من الزهد والورع أن يحمل إنسان سجادة للصلاة محمول على الزمن الأول، والله الموفق[(٢)].

ثم اعلم أن كيفية استنجاء المرأة بالماء أن تقعد مفرجة ما بين الرجلين، فترخي كل الإرخاء، ثم تستنجي في المقعد كما يستنجي الرجل في المقعد، ثم تغسل ما ظهر من فرجها بعرض أصابعها كما في «مختارات النوازل»، وهو قول عامة المشايخ كما في «شرح الطحاوي»، فتصعد بنْصَرها ووسطاها معًا؛ لأنها لو بدأت بأصبع واحد عسى تقع أصبعها في فَرجها الداخل فتلذذت فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به كما في «المحيط البرهاني».

ويكفيها أن تغسل ما وقع من فرجها على راحتها فتدلك ما هنالك براحتها، ولا يلزمها أكثر من ذلك كما في «المجتبى» و«فتح القدير»[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٣، ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٢١٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٠)، درر الحكام (١/ ٤٩)،=

والبكر والثيب فيه سواء هو الصحيح؛ لأن لها أن تغسل ما ظهر من فرجها عند جلوسها وذلك دون البكارة كما في «معراج الدراية».

وفي «الكبرى»: ويكفيها أن تغسل براحتها أو بعرض أصابعها، وفي الرجل كذلك هو المختار، وهكذا في «الولوالجية»[1].

وقال قاضيخان في «شرح الجامع الصغير»: والمرأة في غسل الدبر بمنزلة الرجل، وفي غسل القبل لا بأس بأن تستنجي برءوس الأصابع؛ لأن لها فرجين ظاهر وباطن. انتهى[2]

وتطهير فرجها الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب، وفي باب الوضوء سنة، ولا يحصل ذلك إلا برءوس الأصابع كما في «البدائع» و«المحيط الرضوي»[3]، ورجحه العلامة ابن أمير حاج في «شرح المنية» حيث قال بعد نقله ما في «شرح الجامع» [٢٥/أ] و«البدائع»: ولا بأس بالقول بأنه أوجه، وكونها إذا فعلت ذلك قد تستمتع بالإصبع أمر موهوم، على أن الاستمتاع فيما يظهر إنما يكون بالإدخال بالفرج الداخل. انتهى

هذا إذا كان ثيبًا، وأما إذا كانت بكرًا فإنها لا تستنجي برءوس الأصابع خوفًا من زوال العذرة كما في «الزيلعي»[4].

ثم إن المرأة لا تدخل إصبعها في فرجها الداخل في الاستنجاء؛ لأنها إذا أدخلت أصبعها في فرجها فلعلها تهيج أكثر من الحدث، ويخاف منه

=البحر الرائق (١/ ٢٥٣)، التاتارخانية (١/ ١٠١).

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٠)، التاتارخانية (١/ ١٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٨).

ذهاب العذرة إن كانت بكرًا كما في «شرح الطحاوي».

يعني ليس لها أن تدخل إصبعها في فرجها احترازًا عن الاستمتاع بالأصابع كما في «الخانية».

هذا في الثيب، وأما في البكر فلئلا تذهب عذرتها كما في «الكبرى»، هذا هو المختار في حقها.

قال الفقيه: وبه نأخذ كما في «التاتارخانية»[1]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠١).

نوع
في كيفية صب الماء في الاستنجاء بالماء
وبالله التوفيق

واعلم أن كيفية صب الماء في الاستنجاء بالماء أن يفيض الماء بيده اليمنى على فرجه، ويعلو الإناء ويغسل فرجه بيده اليسرى إذا لم يكن بها عذر، وإن كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها ويجوز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة كما في «المقدمة الغزنوية»، وفي «جواهر الفقه» للخوارزمي، ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى[1].

وفي «شرح النقاية» للفاضل القهستاني: «وسننه»، أي: سنة الغسل أن يغسل يديه وفرجه، أي: ثم فرجه بأن يفيض بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه[2].

وفي «صلاة الجلابي»: وأما صفة الغسل المسنون أن يغسل يديه قبل إدخالها في الإناء، ثم يفرغ الماء بيمينه على يساره، فيغسل فرجه والمواضع التي عليها نجاسة.

وقال الإمام الغزالي[3] في القسم الثاني من أسرار الطهارة من

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٧).
(٣) هو محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه الجويني، صنف في كل فن إلا النحو والحديث، من مؤلفاته: «الوسيط»، «الإحياء»، «المستصفى»، وغيرها، توفي سنة (٥٠٤هـ).
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٦).

«الإحياء»: ويستنجي بالماء بأن يفيضه [٢٥/ ب] باليمنى على محل النَّجْو، ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس. انتهى[١].

أقول: وهذا كله موافق للأحاديث الشريفة المروية عن صاحب الشريعة ﷺ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حدثتني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكها دلكا شديدًا»[٢].

وأخرج مسلم أيضًا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء، ثم صب الماء الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه»[٣].

وأخرج البخاري في «صحيحه» في باب الغسل عريانًا عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: «سترت رسول الله ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل [يديه]، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وأما أصابه، ثم مسح يديه على الحائط والأرض»[٤].

يقول العبد الضعيف: قد حصل لنا من هذه الجملة أن صب الماء في الاستنجاء بالماء على كيفيات:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٣٢).
(٢) أخرجه مسلم (٣١٧)، النسائي (٢٥٣).
(٣) أخرجه مسلم (٣٢١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨١).

الكيفية الأولى: أن يفيض الماء بيده اليمنى على موضع الاستنجاء قُبُلاً أو دبرًا، ويغسله بيده اليسرى، يَدُلُّكَ عليها لفظ الحديث الأول.

الثانية: أن يفيض الماء بيده اليمنى على النجاسة التي في الموضع فيغسله بيده اليسرى، ولفظ الحديث الثاني صريح في ذلك.

ولكن ربما يعسر إفاضة الماء على المقعد باليد على من لم يوجد عنده إبريق؛ لأن المقعد في تلك الحالة يوازي الأرض.

نعم لو وضع أصابع يده اليسرى على الأذى ثم صب الماء [٢٦/أ] على الفرجة التي بينهما، ويُدَلِّك الموضع حتى ينقيه يحصل المقصود من غير عُسرٍ.

الثالثة: أن يفيض الماء بيده اليمنى على باطن كف يده اليسرى بعد وضع الاستنجاء ويدلكه بها[1] والماء يسيل من الكف على الموضع وأصابع يده اليسرى إلى أن يتم التنظيف، ولفظ الحديث الثاني يفيد ذلك.

وقد يحصل التنظيف بصب الماء على موضع طاهر من الإليتين أو من جانب الداخل من نهاية الفخذ بيمينه بعد أن يجلس والماء يسيل على شماله أو على الأذى ويغسله بها.

والكيفية الأخيرة أيسر للرجال والنساء، هذا وأما لو أخذ الماء بيده اليسرى من نهر أو حوض، أو صبه بيده اليمنى على باطن يده اليسرى ثم وضعها بالماء على الأذى وغسله ثم رفعها وأخذ الماء كذلك قبل أن يطهر اليد من النجاسة التي أصابها بملاقاتها إياها، ثم وضعها كذلك ثم وثم كما

---

(١) أي بأصابع يده اليسرى، فيصعد الوسطى على الأصابع صعودًا قليلاً فيغسل الموضع به، ثم يصعد البنصر ثم الخنصر ثم السبابة فيغسل بها على ما قر عن «خزانة المفتين» وغيرها، هكذا يفعل في جميع الكيفيات التي بسطناها هنا. (على هامش الأصل).

يفعله ممن لا خبرة له عن كيفية الاستنجاء من العوام وغيرهم فإنه لا يطهر موضع الاستنجاء واليد وإن بالغ في الغسل، وذلك لأن اليد لما وصلت إلى موضع الاستنجاء وأصابت النجاسة إليها فقد تنجست؛ لأن الشيء يتنجس بمجاورته النجس، فإذا رفعها وأخذ الماء بها يتنجس ذلك الماء بأول ملاقاته اليد، ثم وثم فيكون غسل الموضع حينئذ بالماء النجس فلا يطهر، كمن وضع ماء في طست نجس ثم يغسل به نجاسة بدنه أو ثوبه.

وبعد التأمل يظهر حقيقة مقالنا، وكثير من العوام ومن ينتمي إلى العلم يتساهلون في أمر الاستنجاء، ويظنون أن الموضع يطهر بالغسل بهذه الكيفية الملوثة.

نعم لو غسل يده اليسرى في كل مرة بماء طاهر حتى يطهر بأن لم يبق فيها أثر النجاسة، ثم أخذ الماء وغسل الموضع [٢٦/ ب] بذلك فإنه يزيد عليه كما في «البدائع»، فالمشروط ما هو المقصود وهو الإنقاء.

هذا ثم الصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي المستنجي، فيغسل الموضع حتى يقع في قلبه أنه قد طهر كما في «الخلاصة» و«الفيض» للكركي، وبه جزم في «الكبرى» و«الولوالجية»[1]، وذلك إما بيقين أو غلبة ظن كما في «الزيلعي»[2]، وهذا لأن غالب الظن ملحق باليقين، فيعمل عمل اليقين كما في باب تطهير الأنجاس من «المحيط الرضوي»، وهو دليل عند فقد سائر الأدلة كما في باب المياه من «تجنيس مختصر خواهر زاده»، فقد نصوا في باب نواقض الوضوء على أن الغالب كالمتحقق[3]، وصرحوا في كتاب الطلاق

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٥٤)، البحر الرائق (١/ ٤٤)، حاشية الطحطاوي (١/ ٩٣).

بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع(١).

هذا، ثم إنما تعتبر غلبة الظن في تطهير النجاسة الغير المرئية، والغائط وإن كان من المرئيات لكن المستنجي لا يراه فكان بمنزلة نجاسة غير مرئية كما في «الغاية»(٢).

ومن مشايخنا من قال: لا بد للمستنجي أن يغسل موضع الاستنجاء حتى يطمئن قلبه بحيث لو أراد أن يشرب الأخير(٣) لا يكره كما في «التاتارخانية»(٤).

وقيل: يغسل حتى يحسن كما في «المجتبي».

ثم اعتبار غلبة الظن في تطهير النجاسة الغير المرئية مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث البخاريين، فالظاهر الأول إن لم يكن موسوسًا، فالثاني كما في «السراج الوهاج»(٥).

ثم إن المستنجي إن كان موسوسًا لا ينبغي أن يزيد على السبع؛ لأن قطع الوسوسة واجب، والسبع نهاية العدد الذي ورد به الشرع في الغسل بالجملة، كما في [حديث ولوغ](٦) الكلب كما في «البدائع»(٧).

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ٦٧٥).

(٢) انظر: الاختيار للموصلي (١/ ٣٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١٥)، الجواهر النيرة (١/ ٣٩)، درر الحكام (١/ ٤٤).

(٣) أي: يشرب الكف الآخر من الماء.

(٤) انظر: التاتارخانية (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٠)، حاشية الطحطاوي (١/ ١٦١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣١).

(٦) في الأصل: أن ولغ.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١).

ومما لابد أن يعلم هنا أن أدنى ما يكفي من الماء في الاستنجاء ثمن صاع وهو الرطل، والرطل [زنة] مائة وثلاثون درهمًا كما في «الحاوي القدسي» في باب الغسل، وبه جزم في «البدائع» [٧٢/ أ] و«البزازية»[١].

ثم إنه يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف، فإن استنجى في الشتاء بماء مسخن يكون بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بماء بارد حتى يحتاج إلى المبالغة كما في «التاتارخانية»[٢]، لكن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد كما في «الخانية»، بل يكون ثوابه دون ثواب الاستنجاء بالماء البارد كما في «التاتارخانية»[٣].

فإن الاستنجاء بالماء البارد في الشتاء أفضل بعد تحقق الإزالة به كما في «فتح القدير»، وبه صرح في «غنية المفتي»[٤].

فحاصله أن المبالغة في الشتاء أهم وأبلغ إن كان الماء باردًا كما في «حلبة المجلي»، وفي الصيف يبالغ أيضًا لكن لا يبالغ كما يبالغ في الشتاء؛ لئلا يدخل الماء إلى جوفه كما في «الكبرى»، ثم إنه بصب الماء أولاً قليلاً ثم يزيد؛ ليكون أطهر كما في «الخلاصة»[٥].

تنبيه: واعلم أن الإنقاء بالماء فيما نحن فيه لا يحصل إلا بإزالة رائحة النجاسة عن موضع الاستنجاء والأصابع التي استنجى بها.

قال في «القنية» في باب تطهير الأنجاس: يشترط إزالة رائحة النجاسة عن موضع الاستنجاء والأصابع التي استنجى بها، فإن عجز لا يضره، ثم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٥).

(٢) انظر: التاتارخانية (١/ ١٠١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٢١٣).

(٥) حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ٤٧).

رمز للإسبيجابي، وقال: لا يطهر ما لم تزل الرائحة وإن بالغ. انتهى

وقد نظمه الطرسوسي(١) في «فوائده» وقال:

رائحة الغائط في الأعضـــــاء زوالهـــا شـــرط فـــي الإنقـــاء

وجزم في شرحها بوجوب إزالة رائحة الغائط عن اليد وعن موضع الاستنجاء(٢).

ثم قال: وهذه المسألة غالب(٣) والناس عنها غافلون، وبه صرح ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»(٤).

وفي «المنظومة الوهبانية»:

وفي الغائط الإنقاء للريح واجب وقولان عند العجــز منـــه يقــرر

وفي شرحها للمصنف(٥) وجه اشتراط إزالة الرائحة أنها من أثر النجاسة وأثرها يجب إزالتها، سواء شق أو لم يشق.

ووجه عدم [٢٧/ ب] الاشتراط فيما يشق قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، انتهى

فحاصل ما نص عليه مشايخنا أن كل نجاسة تغسل يعتبر في طهارة

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن أحمد، قاضي القضاة، نجم الدين الطرسوسي، ولي القضاء بدمشق، أفتى ودرس، وألف الكثير، من مؤلفاته: «الفتاوى»، «أنفع الوسائل»، «الفوائد المنظومة»، توفي سنة (٧٥٨هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٧) رقم (٥).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٩).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: غالبًا ما تقع.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٨).

(٥) هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، وقد سبقت ترجمته.

موضعها أن لا يبقى فيه رائحتها ولا لونها ولا طعمها حتى لو بقي فيه أحد هذه الأشياء الثلاثة لا يحكم بطهارته، فتعين أن إزالة رائحة الغائط والبول عن موضع الاستنجاء والأصابع التي استنجى بها شرط في حصول الطهارة إلا إذا تعمدت إزالتها ويحتاج فيها إلى شيء آخر كالصابون ونحوه.

إذ نصوص أئمتنا متضافرة على أن ما شق إزالة أثره معفو عنه؛ لأن الآلة المعدة لقطع النجاسة الماء، فإذا احتيج إلى شيء آخر يشق على الناس فلا يكلف بالمعالجة به، صرح بذلك الزيلعي وغيره[1].

إذا عرفت هذا فنقول: لا بد للمستنجي بالماء أن يحتاط في الغسل ويشمر في تحصيل الطهارة بالكيفية الشرعية في صب الماء، ويحترز عن التلويث، إذ المقصود من الاستنجاء بالماء التطهير، ولذا قال في «التاتارخانية»: وربما تكون النجاسة قليلة، فأراد أن يغسلها ولم يحتط في الغسل، فتزداد النجاسة، فيكون ترك الاستنجاء في أمثال هذه الأشخاص أولى من إتيانه. انتهى، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٣٧).

ولنختم الباب بذكر فوائد لا يستغنى عنها وبالله التوفيق

الفائدة الأولى: أن المستنجي بالماء يغسل دُبُره أولاً ويغسل قُبُلَه بعده، وهذا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يغسل قُبُلَه أولاً كما في «التاتارخانية» نقلاً عن «الحجة»(١)، وبه صرح صاحب «الدرر والغرر»(٢)، هو أن يقول: إن غسل الدُّبر أهم؛ لأنه سنة، وغسل القُبُل مستحب، فيقدم الأهم، وهما يقولان: إن القبل أسبق فيقدم كما في «المضمرات».

قلت: وينبغي أن يكون الاختلاف في الاستنجاء [٢٨/أ] بالحجر كذلك، ولم أَرَ مَنْ نَبَّه عليه، والله الموفق.

ثم الفتوى على قول الإمام كما في «شرح النقاية» للفاضل القهستاني، وعلى قولهما مشى الغزنوي(٣) في «مقدمته» في حق الرجل والمرأة من غير عزوٍ إليهما ولا حكاية خلاف(٤)، وكذا عند المالكية وبعض الشافعية.

قال العلامة في «شرح المنية» بعد نقله ما في «المقدمة الغزنوية»: وهو الأشبه؛ لأن في البداية به أمنًا من أن يصيب يده شيء من نجاسة القبل إذا غسل الدبر، فيسلم من استعمال ماء نجس بخلاف العكس. انتهى، والله الموفق.

الفائدة الثانية: أن المستنجي بالماء لا يستنجي في موضع يقع بَصرغيره عليه.

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٩).

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي، سبقت ترجمته.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٧).

قال فخر الدين قاضي خان في «فتاواه»: وأما الاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة وإلا احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء، قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقًا، وهكذا في «المحيط البرهاني»[١].

وفي «الكبرى»: الاستنجاء بالماء أفضل إلا أن يكون على شط نهر أو مشرعة ليس فيها سترة فإنه لا يفعل ثم، ولو فعل قالوا: يصير فاسقًا؛ لأنه كشف العورة من غير ضرورة، ومثله في «التجنيس والمزيد» و «خزانة المفتين» وغيرهما، فلا تقبل شهادة من كشف عورته ليستنجي كما في شهادات «فتح القدير»[٢]، فترك الاستنجاء مع ستر العورة أفضل من عكسه كما في «منية المفتي».

قلت: هذا كله إذا لم تتجاوز النجاسة موضع الشرج أكثر من قدر الدرهم، يدل عليه ما صرح به في «المضمرات» من أنه لا يستنجي مكشوف العورة؛ لأن ستر العورة فريضة والاستنجاء سنة.

وما في «شرح منظومة الوهبانية» لابن الشحنة[٣] من أن الاستنجاء سنة والكشف حرام، فكان ترك السنة أولى من ارتكاب الحرام. انتهى [٢٨/ ب]

وأما إذا تجاوزت النجاسة موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٤١٤).

(٣) هو عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشحنة، قاضي القضاة، أبو البركات، سري الدين، درس وأفتى وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، كان عالمًا متقنًا للعلوم الشرعية والعقلية، من مؤلفاته: «غريب القرآن»، «شرح المنظومة الوهبانية»، توفي سنة (٩٢١هـ) انظر: الكواكب السائرة (١/ ٢٢٠).

فقد صرح في «الفتاوى العتابية» بأن المستنجي إن كان في موضع ليس فيه سترة فالأفضل أن يكتفي بالأحجار إلا أن تكون نجاسة وراء المقعد أكثر من قدر الدرهم فإنه حينئذٍ يفترض غسلها.

وذكر في «خزانة الروايات» نقلاً عن «فتاوى الحمادية» عن «النصاب» أنه إذا احتاج رجل إلى الاستنجاء على ملأ من الناس إن كانت النجاسة جاوزت الحد وكانت أكثر من قدر الدرهم فإنه يستنجي، لأن إزالة النجاسة فرض عليه وبه ضرورة في إبداء العورة، ولا ضرورة للناظرين في النظر إلى عورته فيفسق الناظر ولا يأثم المستنجي. انتهى

لكن ذكر في «القنية» أن مَنْ عليه الاستنجاء بالماء إذا لم يجد موضعًا خاليًا يتركه؛ لأن كشف العورة منهي عنه، والاستنجاء مأمور به، والنهي راجح على الأمر.

وفي «البزازية»: من لم يجد سترة تركه - يعني الاستنجاء - ولو على شط النهر؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار[١].

وذكر التمرتاشي[٢] في «شرح الجامع الصغير» في باب صلاة المريض: المصلي إذا كان في بدنه نجاسة ولا يمكنه غسلها إلا بإظهار عورته فإنه يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع الإظهار؛ لأن إظهار العورة منهي عنه، والغسل مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى، ومثله في

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٣٢)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٦٥).

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي، أبو العباس، إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة، من مؤلفاته: «كتاب التراويح»، «شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٦١٠هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٥) رقم (١٤).

«يتيمة الدهر» و«التاتارخانية»[١].

وتحقيقه: أن وجوب تطهير محل النجاسة مقيد بما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد منه، فلو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها؛ لأن كشف العورة أشد، فلو أبدى [٢٩/ أ] عورته فسق.

إذ من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما، كما في باب تطهير الأنجاس من «فتح القدير»[٢].

وهذا أصل ثابت يتفرع عليه مسائل:

منها: ما كنا معتكفًا عليه[٣].

ومنها: ما قالوا من أن امرأته إذا وجب عليها الغسل وهناك رجال فإنها تؤخر كما في «القنية» في باب الجنابة والغسل؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ كما في «المجتبي».

ومنها: ما ذكروه من أن العاري إذا لم يجد ثوبًا يصلي قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، نَصَّ على ذلك غير واحد من مشايخنا.

ومنها: ما قالوا من أن المرأة لوصلت قائمة ينكشف ربع ساقها، وقاعدة لا ينكشف، تصلي قاعدة كما في «الغاية»[٤].

وعللوا ذلك بأن ستر العورة آكد من القيام؛ لأن القيام مختص بالصلاة والستر يجب فيها وخارجها كما في «شرح منظومة الوهبانية» لمصنفها.

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ٦٨٩)، حاشية الطحاوي على المراقي (١/ ٢٣٨).
(٢) انظر: فتح القدير (١/ ١٩٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٦).
(٣) كذا العبارة في الأصل.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٦-٧٧).

قلت: فحاصل ما نصوا أن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة؛ لأن إزالة النجاسة حقيقية كانت أو حكمية لا تجب على الفور بل تجب حين إرادة الصلاة، إذ لا يكون المصلي أهلاً لمناجاة الرب تعالى وتقدس إلا بالوقوف بين يديه طاهرًا، والستر واجب فيها وخارجها، فإذا اجتمعا يقدم الستر على إزالة النجاسة.

فملخص هذه الجملة: أن ستر العورة في الاستنجاء يترجح على إزالة النجاسة عن موضعها، ولو كانت النجاسة المتجاوزة عن موضعه أكثر من قدر الدرهم من وجوه:

الأول: أن إزالة النجاسة أمر، وكشف العورة نهي، والنهي راجح على الأمر.

الثاني: أن ترك إزالة النجاسة أهون من كشف العورة، فيختار الأهون.

الثالث: أن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة فيترجح سترها [٢٩/ ب] على الاشتغال بإزالتها مع كشفها.

فثبت أن من احتاج إلى الاستنجاء بالماء إذا لم يجد سترة أو موضعًا خاليًا يتركه ويصلي مع النجاسة ولو كان أكثر من قدر الدرهم وراء موضع الاستنجاء.

وهذا ما تقتضيه القاعدة المذهبية وما يتفرع عليها، وقد توارد عليه غير واحد من أعيان المشايخ المعتبرين كما بسطنا جُملاً من نصوصهم؛ فلا جرم أن يكون هو الصحيح، فيجب المصير إليه والتعويل عليه، فاغتنم هذا، والله الموفق.

الفائدة الثالثة: أن من احتاج إلى الاستنجاء بالماء بأن تتجاوز النجاسة موضع الشرج أكثر من قدر الدرهم، ولم يجد سترة يستر عورته عن الناس حالة إزالتها وصلى معها، فهل عليه إعادة تلك الصلاة عند القدرة على إزالة المانع؟ لم أقف على هذا في كتب أئمتنا بعد التتبع التام، وقد سبقني في ذلك العلامة ابن أمير حاج حيث قال في «شرح المنية»: لم يذكروا ذلك، ثم قال تَفَقُّهًا: والأشبه الإعادة تفريعًا على ما هو ظاهر المذهب في مسألة الممنوع من إزالة الحدث بالماء بصنع من العباد إذا تيمم وصلى. انتهى

وهي كالأسير في أيدي العدو منع من الوضوء والصلاة فإنه يتيمم ويومئ ويعيد، وكذا من منع من الوضوء والصلاة بتهديد كما في تيمم «القنية».

وعللها في «الفتاوى الكبرى»: بأنه لم يظهر طهارة التيمم في حق منع وجوب الإعادة. انتهى

فنقول: لا مانع لنا أن نحكم فيما تكلمنا فيه، بأنه تجب إعادة ما صلى بنجاسة مانعة لعجز المبتلى به عن ساتر يستر عورته عن الغير إذا باشر إزالتها؛ لأنه لم يظهر أثر جواز ترك إزالة النجاسة في حق منع وجوب الإعادة.

وهذا تخريج ظاهر، ولظهوره عَوَّلْنَا عليه، والله الموفق.

الفائدة الرابعة: الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة، وعجز عن الوضوء، وله ابن أو أخ[1] فإنه يوضئه ابنه وأخوه غير الاستنجاء كما في

---

(١) ولا يخفى عليك أن الابن والأخ والأخت والبنت في مسألة المريض والمريضة، تمثيل، فالمراد كل من لا يحل مس فرجه أو فرجها، فيدخل في هذا الحكم الأب والجد والعم والعمة والأم والجدة والخال والخالة، وكذا العبد في المريض والعبد والأمة في المريضة، والله الموفق (على هامش الأصل).

«التاتارخانية»[(١)]، ولا يمسا فرجه كما في «مختارات النوازل»؛ لأنه لا يمس فرجه إلا من يحل به وطؤه كما في «الخانية»، فيسقط عنه الاستنجاء كما في «الخلاصة».

والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج، وعجزت عن الوضوء، ولها بنت أو أخت توضئها البنت أو الأخت، ويسقط عنها الاستنجاء كما في «الخانية»[(٢)].

قلت: وجه سقوط الاستنجاء عن المريض إذا لم تكن لها زوجة أو أمة، وعن المريضة إذا لم يكن لها زوج، أنه لا يجوز مس العورة لمن لا يجوز له نظرها، إذ نصوص الأئمة متضافرة على أن ما حرم نظره حرم مسه[(٣)]، ولذا قال الزاهدي في كراهية «المجتبي»: ومس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام. انتهى[(٤)]

والمس فوق النظر كما في كراهية «العناية»[(٥)]، وقد قدمنا أن كشف العورة وإزالة النجاسة إذا اجتمعا ترك إزالة النجاسة، فههنا أولى، وهذا غيرُ خَافٍ على الفقيه المتقن، ولذا لم يشتغلوا بذكر هذا الوجه هنا، والله الموفق.

---

(١) انظر: التاتارخانية (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٥)، حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ٣٤١).

(٣) وفي استحسان «الحاوي القدسي»: وما لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه إلا فوق الثوب الغليظ عند الضرورة.

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: واختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار، فقيل: يجوز إذا كان الإزار كثيفًا، وبه [قال] الحلواني، والاحتياط تركه. انتهى (على هامش الأصل).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٨).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٥).

الفائدة الخامسة: من شلت يده اليسرى ولا يقدر على أن يستنجي بها إن لم يجد من يصب الماء عليه عند الاستنجاء، فإنه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى، بأن كان على جانب نهر فإنه يستنجي بيمينه كما في «الذخيرة» و«الخلاصة».

وإن شلت يداه يسقط عنه الاستنجاء كما في «المحيط البرهاني» واختاره الفاضل القهستاني في «شرح النقاية»[1].

قلت: بقي هنا أمر مهم يكثر وقوعه، وهو أن من لم تصل إحدى يديه إلى موضع الاستنجاء، بأن كان بطنه كبيرًا، أو ذراعيه قصيرًا، ولم يقدر على الاستنجاء بالماء [٣٠/ ب] ولم يجد من يستنجيه ممن يجوز له مس عورته، فهل يسقط عنه الاستنجاء أم لا؟

لم ير لي ذلك فيما وصل نظري إليه من كتب مشايخنا، والذي ظهر للذهن العليل وأدى إليه الرأي الكليل أن الحكم في ذلك كالحكم فيمن شلت يداه، وهو سقوط الاستنجاء عنه [ ][2] التساوي العلة فيهما، وهي عدم القدرة على استعمال الماء، فإذا وجد التساوي في العلة وجد التساوي في الحكم إذا لم يوجد منه مانع والأصل عدمه، نَصَّ عليه السادة الحنفية في موضعه، وما قاله المحقق في «فتح القدير» في باب تطهير الأنجاس من أن وجوب تطهير محل النجاسة مقيد بالإمكان[3] ينادي ما ظهر لنا بأعلى صوت، والله الموفق.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٤)، البناية شرح الهداية (١/ ١٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٦٦).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ١٩٠).

الفائدة السادسة: من لم يقدر على الاستنجاء بالماء بنفسه لمرض أو غيره من الأعذار إذا استنجاه الغير ممن يحل له مس عورته فهل المعتبر حينئذٍ في طهارة محل النجاسة غلبة ظنه أم ظن المباشر لتطهير المحل؟

لم أقف على ذلك في كتب مشايخنا في باب الاستنجاء، لكن ما ذكره الزيلعي في بيان تطهير النجاسة الغير المرئية من أن المعتبر فيه غلبة الظن، والمعتبر ظن الغاسل إلا أن يكون الغاسل صغيرًا أو مجنونًا فيعتبر فيه ظن المستعمل(١) يقتضي أن المعتبر فيما كنا فيه ظن المباشر لتطهير المحل لا ظن من عليه الاستنجاء.

فإذا غلب على ظنه زوال النجاسة بأثرها يحكم بطهارة المحل، إلا أن يكون المباشر له صبيًا أو مجنونًا فحينئذٍ يعتبر فيه غلبة الظن المستعمل وهو المستنجي، وهذا ظاهر لا غبار فيه، والله الموفق.

الفائدة السابعة: إذا استنجى بالماء ثلاثًا كان الماء نجسًا؛ لأن النجاسة زالت به فانتقلت إليه كما في «السراج الوهاج»، وذلك لأن باستعمال الماء تتحول النجاسة [٣١/ أ] إليه ويصير الماء نجسًا(٢)، فإذا تكرر ورود الماء في المحل زالت النجاسة عن المحل؛ لأن الماء بطبعه جاذب لها فبقدر ما تحول إليه من النجس لم يبق في المحل، فإذا انتهت أجزاء النجاسة إليه بالغسل بمرات يبقى الماء طاهرًا والبلة طاهرة أيضًا كما كانت إلا أن انتهاء أجزائها شرعًا بالغسل ثلاث مرات أو بإزالة أثرها كما في «معراج الدراية» في باب تطهير الأنجاس، ولذا قال صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل» في فصل في بيان الماء المستعمل: ماء الاستنجاء إلى الثلاث نجس، وقيل: نجس إلى طمأنينة القلب. انتهى

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٩٤)، البحر الرائق (١/ ٢٥٢).

فلو أصاب ذلك الماء ثوبه أو بدنه إن أصاب الماء الأول أو الثاني أو الثالث يتنجس به نجاسة غليظة، وإن أصابه الماء الرابع فحكمه حكم الماء المستعمل لو أصابه كما في «الفيض» للكركي، وبه جزم فخر الدين قاضيخان في «فتاواه» في فصل الماء المستعمل.

ثم إنما صار الحكم الماء الرابع حكم الماء المستعمل؛ لأن الماء الذي استعمل في موضع الاستنجاء بعد الإنقاء يصير مستعملاً؛ لأنه استعمله على وجه القربة كما في «السراج الوهاج»[1].

قلت: وما قدمناه من أن الراجح في طهارة موضع الاستنجاء أن يغسله حتى يتيقن المستنجي أو غلب على ظنه أنه طهر يقتضي أن يكون القول بأن ماء الاستنجاء نجس إلى طمأنينة القلب كما نقلناه آنفًا عن «مختارات النوازل» راجحًا أيضًا، فيكون الماء الذي استعمل بعد ذلك مستعملاً، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٧٧).

الباب الخامس

في باب آداب المستنجي

وبالله التوفيق

واعلم أن من سيرة السلف أن لا يختلف إلى بيت الخلاء إلا قليلاً.

قال الكرماني [٣١/ ب] في الباب الثالث من صوم «جواهر الفتاوى»: وكان إبراهيم النخعي(١) يفتي وهو ابن ست عشرة سنة، والعصر عصر بقية التابعين.

وجاء مستفتٍ يومًا وهو في المتوضأ، فقالت أُمُّه للمستفتي: امكث ساعة، فإن ابني كثيرُ الاختلاف في المتوضأ، وهو فيه الآن، وأسأل الله تعالى أن يتوب عليه ويجعله خيرًا من هذا.

فقال المستفتي: في كم يختلف إليه؟ فقالت في الشهر مرتين، فتعجب المستفتي، فقال: أو كثير هذا؟ فقالت: نعم، فإني ما أختلفت في الشهر إلا مرة واحدة. انتهى

قلت: ولا يتوصل إلى هذه الرتبة السامية إلا بقلة الأكل والشرب، كما هو غير خَافٍ على كل أحد، والله الموفق.

ثم إن من أراد قضاء الحاجة ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه البول والغائط، ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى، ويلف كمه اليسار أولاً ثم كمه اليمين، ثم يأخذ ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقام ذلك، ويأخذ الإبريق

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، كان رجلاً صالحًا فقيهًا متوقيًا قليل التكلف، توفي سنة (٩٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

بيده اليمنى، ويبعد أسفل الإبريق عن ثيابه، وإن لم يجد الأحجار يقتصر على الماء، وإن لم يجد الماء يقتصر على الأحجار، ويأخذ معه منشفة؛ ليجفف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء.

فإذا وصل إلى باب الخلاء وهو بيت التغوط فله أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم، كما في «المقدمة الغزنوية»، ثم يقول قبل الدخول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا لم يقل بسم الله يلعب الشيطان مع فرجه إلى أن يخرج من الخلاء، كما في أوائل «كفاية» الشعبي[1].

ثم يبدأ بالدخول برجله اليسرى، كما في «الزيلعي»[2]، ويضرب على الأرض برجله؛ لينفر عنه الهوام، ويشمر ثيابه تشميرًا كما في «الشرعة»[3]، ولا يدخله إلا مستور الرأس كما في «يتيمة [٣٢/ أ] الدهر»[4]، ولا يكشف عورته قائمًا، فإذا دنى إلى القعود يكشفها كما في «المقدمة الغزنوية»[5]، ويقعد منحرفًا عن القبلة والشمس والقمر والريح كما في «السراج الوهاج» فقد جعلوا الانحراف عن القبلة استقبالاً واستدبارًا حال قضاء الحاجة والاستنجاء من آداب الوضوء كما في «النتف» وغيره؛ وذلك للاحترام والتعظيم لها[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٤).

(٦) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، درر الحكام (١/ ٤٩).

فقد روى سراقة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله تعالى فلا تستقبلوا القبلة»[١] أخرجه الطبري[٢] في «تهذيبه».

ثم إن كان الأرض صلبة دقها بحجر أو حفر حُفَيْرة حتى لا يرش عليه البول كما في «السراج الوهاج»، أو يقعد في مكان عالٍ ويبول في الأسفل كما في «جواهر الفقه» للخوارزمي، ويقعد على حجرين عاليين أو ما يقوم مقامهما، ويميل على رجله اليسرى، ويجعل مقعده متوسطًا للعين التي يجلس عليها، ولا ينحرف يمنة ولا يسرة؛ لئلا يتلوث أحد طرفي المكان كما في «المقدمة الغزنوية»، وإنما يميل على الجانب اليسار؛ لأنه أقضى لحاجته كما في «يتيمة الدهر»، ويوسع بين رجليه كما في «السراج الوهاج»[٣].

وينبغي أن يتنزه عن البول، فإن النبي ﷺ قال: «عامة عذاب القبر منه»[٤] كما في «بستان الفقيه»، فيجتهد في حفظ ثوبه وبدنه عن النجاسة

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٦)، البيهقي في «الكبرى» (٥٣٨) وفي «المعرفة» (٨١٣) عن طاوس رحمه الله.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٠٣): قال عبد الحق في «أحكامه»: وقد أسند هذا عن ابن عباس ولا يصح.
وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٣٠٧): أخرجه الدارمي وغيره وإسناده ضعيف، وعزاه ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٨٨) إلى الطبري في «تهذيبه».

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم القدوة المجتهد، كان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً وكثرة التصانيف، قل أن ترى العيون مثله، من مؤلفاته: «التفسير»، «التاريخ»، «تهذيب الآثار»، توفي سنة (٣١٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٦٤٢)، البزار في «المسند» (٤٩٠٧)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٤)، الطبراني في «الكبير» (١١١٠٤)، الدارقطني في «السنن» (٤٦٦)، الحاكم في «المستدرك» (٦٥٤)، البيهقي في «المعرفة» (٤٩٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والماء المستعمل كما في «شرح الجامع الصغير» للبزدوي[1] وغيره، وينكس رأسه عند قضاء الحاجة حياء مما ابتلي به كما في «خزانة الروايات»[2].

ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يكثر الالتفات، ولا يغمز يديه، ولا ينظر إلى عورته إلا لحاجة، ولا إلى ما يخرج منه.

ولا يتكلم في تلك الحالة بكلام كما في «السراج الوهاج» إذ الكلام عند قضاء الحاجة يوجب المقت كما في «الشرعة» وهو الغضب الشديد الذي يستوجب العقوبة [٣٢/ أ] قاله أبوالليث كما في «شرح الشرعة»، ولا يتكلم أيضًا حال الاستنجاء فقد جعلوا ذلك من آداب الوضوء كما في «النتف»[3].

ثم إنه لا ينبغي لأحد أن يسلم على من كان في قضاء الحاجة، فإن سلم عليه أحد يرد عليه بقلبه ولا يرد عليه بلسانه عند إمامنا أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ أيضًا.

وقال محمد: يرد عليه بعد الفراغ من الحاجة كما في كراهية «الفتاوى القاعدية».

---

(١) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، أبو العسر الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيرة معتبرة، منها: «المبسوط»، «شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٤٨٢هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٠٩) رقم (٢٦٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى (٢٤).

ولا يذكر الله تعالى في تلك الحالة[1]، ولا يحمده، فإذا عطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه[2].

ولا يجيب المؤذن كما في «السراج الوهاج»، ولا يبزق، ولا يمتخط، ولا يتنحنح كما في «الزيلعي»، ولا يلقى البزاق على البول؛ لأنه يورث الوسوسة كما في «التاتارخانية»[3].

ثم لا بد للمستنجي أن لا يقوم عن قضاء الحاجة بالاستعجال حتى يفرغ عنه كل الفراغ كما في «الشرعة»، ولا يطيل الجلوس على البول والغائط؛ لأن ذلك يؤذي الكبد كما في «تلبيس إبليس»[4] لأبي الفرج ابن الجوزي، ويورث الباسور كما في «جواهر الفقه» للخوارزمي[5].

وينبغي له أن يجتهد في الاستفراغ، فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة، فإذا خرج منه بول يمسحه بحجر أو بإصبعين من يده اليسرى وهما الإبهام والسبابة، ثم ينقي دبره بثلاث أحجار.

فإذا استيقن بانقطاع أثر البول يبدأ بغسل يديه بغسلهما ثلاثًا كما في «المقدمة الغزنوية»، فقد جعلوا غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده من آداب المستنجي إذا كان الاستنجاء بالماء، وهي الأصح كما في «الخانية»، وهو المختار كما في «الخلاصة»، هذا إذا لم يكن في يده نجاسة، وأما إذا كانت

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥)، التاتارخانية (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (١٢١).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

فيها نجاسة فغسلها واجب كما في «البحر الرائق».

ثم لا بد له أن يستنجي بيساره، سواء كان الاستنجاء بالحجر أو بالماء [٣٣/ أ] كما في «التاتارخانية»(١).

وينبغي أن تكون الأحجار الطاهرة في يمينه، ويضع ما استنجى به في يساره، ويجعل جانب النجس إلى تحت كما في «السراج الوهاج»(٢).

ثم إذا استنجى بالماء ينبغي أن يصب الماء برفق ولا يضربه بعنف ويدلك برفق كما قدمناه عند بيان كيفية الاستنجاء بالماء.

وينبغي للمستنجي بالماء أن لا يستقصي في الاستنجاء؛ لأن الاستقصاء فيه يورث داء عظيماً كما في صوم «الكبرى».

ثم إذا فرغ من الاستنجاء بالماء ينبغي له أن يمسح موضعه بخرقة قبل أن يقوم، وإن لم يكن معه خرقة يجفف الموضع بيده، ثم يقول كما في «منية المصلي» و«مختارات النوازل» يعني بيده اليسرى مرة بعد أخرى حتى لا يبقى البلل على ذلك المحل، ومنهم من فسر الاستفاء بذلك كما في «حلبة المجلي»، وإنما يفعل ذلك تقليلاً للماء المستعمل بحسب الإمكان كما في «غنية المتملي»، وهذا مستحب لغير الصائم؛ حفظًا للثوب من الماء المستعمل كما في «فتح القدير»(٣)، وأما إن كان صائماً فلا ينبغي له أن يقوم حتى يجفف الموضع بخرقة(٤) على ما سنفصله في الباب السابع إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: فتاوى التاتارخانية (١/ ١٠١).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٠).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٢١٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٦٦)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٨).

ومما لا بد أن يعلم هنا أن البلة الباقية في موضع الاستنجاء بعد الإنقاء بالماء الطاهر طاهرة، والخرقة التي نشفت البلة طاهرة أيضًا كما في الفصل الأول من طهارات «التاتارخانية»(١)، حتى لو ترك التجفيف بعد الاستنجاء بالماء لا يتنجس ما حوله عند عامة المشايخ كما في «فتح القدير».

ثم من آداب المستنجي أن يستر عورته أسرع مما قدر إذا فرغ من الاستنجاء كما في «النتف»(٢)؛ لأن الكشف كان للضرورة وقد زالت كما في «غنية المتملي»، ويدفن ما خرج من الأذى كما في «الشرعة» حتى لا يلحقه اللعن كما في «القنية».

ثم ينبغي له أن يدلك [٣٣/ ب] أصابعه التي استنجى بها على الحائط أو على الأرض بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء كما في «النتف»(٣)، ويدلكها على جدار مسبل أو مستأجر كما في «القنية»، ثم يغسلها ليكون أنقى وأنظف كما في «التجنيس والمزيد»، وهذا من السنة كما في «بستان الفقيه» يعني: يغسلها ثلاث مرات بعد الدلك إن وجد مكانًا طاهرًا للدلك، وإن لم يجد مكانًا طاهرًا يغسلها ثلاثًا فقط كما في «السراج الوهاج».

ثم ينبغي للمستنجي أن يبدأ بالخروج من الخلاء برجله اليمنى كما في «الزيلعي»(٤) وذلك مستحب كما في «الفيض» للكركي، ويأخذ الإبريق بيده اليسرى كما في «جواهر الفقه» للخوارزمي، ويقول عقيب خروجه: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأبقى شيئًا من الطعام

---

(١) انظر: التاتارخانية (١/ ٩٨).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى (٢٤).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧-١٦٨).

كما في «السراج الوهاج»[١].

أو يقول: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني كما في «الزيلعي»[٢].

أو يقول: الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا، والإسلام نورًا وقائدًا ودليلاً إلى الله تعالى وإلى جناته النعيم، اللهم حَصِّن فرجي، وطَهِّر قلبي، ومحض ذنبي.

يرش على السراويل ثم يحشو إحليله بقطنة إن كان يريبه الشيطان، وإن لم يريبه الشيطان لا يفعل ذلك، والمرأة إذا فرغت من الاستنجاء فإنها تحشو فرجها بقطنة إن كان يريبها الشيطان أو تخاف خروج النداوة كما في «المقدمة الغزنوية»[٣].

ثم هذا كله فيمن قضى حاجته في الخلاء، وأما من قضى حاجته في الصحراء أو بين الجبال فينبغي له أن يختار موضعًا مستورًا أو بعيدًا عن أبصار الناس كما في «جواهر الفقه» للخوارزمي، فيفعل جميع الآداب على الترتيب الذي بسطناه، والله الموفق.

تنبيه: واعلم أن الفقهاء قد [٣٤/أ] اختلفوا في وقت التسمية للمستنجي، والأصح أنه يسمى مرتين، مرة قبل كشف العورة، ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة كما في «الخانية» وهو الصحيح، وهذا احتياط كما في «الزيلعي»، وهو قول الأكثر كما في «المجتبى»[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٤)،

قال العلامة في «شرح المنية»: والأوجه أن يكون المراد إذا أراد دخول المكان المشمول للنجاسة كما دل عليه غير ما فرع من فروع الأحكام، ويؤيده رواية البخاري تعليقًا: «كان أراد أن يدخل». انتهى[1]

قلت: وقد قدمنا في أول الباب عن «جواهر الفقه» التصريح بأن زمان التسمية أولاً إذا بلغ باب الخلاء، وينبغي أيضًا أن تكون التسمية بعد الاستنجاء عقيب الخروج عنه، والمنع عن الذكر والتكلم فيه يقتضي هذين الأمرين فضلاً عن التصريح بذلك كما لا يخفى على المتبصر، والله الموفق.

* * *

مجمع الأنهر (١/ ١٣).

(١) البخاري (١٤٢) عن أنس ﷺ.

الباب السادس

في بيان ما يكره للمستنجي أن يفعله

وبالله التوفيق

واعلم أنه يكره دخول الخلاء، وفي تِكَّته دراهم فيها آية من القرآن، وفيما دون الآية لا يكره، وكذا يكره أن يدخله ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن كما في «السراج الوهاج»[1].

وفي طهارات «المبتغي» بالغين المعجمة: ويكره للمرء نثر الدراهم التي عليها شيء من القرآن، وكذا دخوله معها المخرج[2].

وذكر في «التاتارخانية»: وإن دخل الخلاء وفي كمه جامع القرآن الأفضل أن لا يكون، وإذا اضطر لا يأثم[3].

وفي «القنية»: وكذا إن لم يضطر نرجو أن لا يأثم.

وذكر التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير»: أنه إن كان المكتوب في رقة أو غيرها في غلاف متجاف عنه لا يكره الدخول به في الخلاء، مع أن الاحتراز عن مثله أفضل.

وفي «الفتاوى الصيرفية» سئل أبو جعفر عمن في كمه كتاب، فجلس يبول، فإن أدخله مع نفسه المخرج يكره، وإن اختار لنفسه مبالاً [٣٤/ ب]

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢٦)، التاتارخانية (١/ ١٠٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٥٥).

(٣) انظر: التاتارخانية (١/ ١٠٦).

لا يكره إن كان طاهرًا، ومثله في «المضمرات»[1].

وتعليق التعويذ لا بأس به لكن ينزعه عند الخلاء والقربان كما في طهارات «المبتغي» بالغين المعجمة، هذا والله الموفق.

ثم إن علماء الدين قد اختلفوا في استقبال القبلة بالفرج واستدبارها حال قضاء الحاجة[2].

فمذهب أبي هريرة ﷺ وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد[3] والنخعي وأبي حنيفة والثوري[4] وأبي ثور وأحمد في رواية: عدم جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعًا.

ومذهب عروة بن الزبير وربيعة[5] شيخ مالك: جواز ذلك فيهما.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٢٠).

(٢) انظر: درر الحكام (١/ ٤٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦٦)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢)، المدونة لمالك (١/ ١١٧)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٩٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (٦٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٥١)، المجموع للنووي (٢/ ٧٨)، كفاية الأخيار للحصني (٣٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١١٩)، الفروع لابن مفلح (١/ ١٢٥)، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة (١/ ٨٤).

(٣) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة (١٠٢هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، إمام الحافظ، سيد العلماء والعاملين في زمانه، الكوفي المجتهد، من مصنفاته: «الجامع»، توفي سنة (١٦١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٥) هو فروخ بن أبي عبد الرحمن التيمي، الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت، القرشي، المشهور بـ(ربيعة الرأي)، كان من أئمة الاجتهاد وأوعية العلم، توفي سنة (١٣٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

ومذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر ومالك والشافعي: عدم جواز استقبالها واستدبارها في الصحراء دون البنيان.

ومذهب أبي حنيفة في رواية وأحمد: كذلك جواز استدبارها، كذا في «شرح المشارق» للشيخ أكمل الدين في شرح حديث «إذا أتيتم الغائط.. الحديث»[(١)].

فمذهب إمامنا إمام الأئمة أبي حنيفة رحمه الله وما عليه عامة أصحابنا أن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مكروه.

ولذا جزم أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بكراهية استقبال القبلة واستدبارها في تلك الحالة كما في «الهداية» و «الكنز» و «الوقاية» وغيرها قبيل باب الوتر والنوافل[(٢)]، وهو الأصح من الروايتين كما في «البحر الرائق» قبيل باب الوتر والنوافل[(٣)]، وهو الصحيح كما في «غنية المتملي»، وهو الأحوط كما في «الزيلعي»[(٤)]، وعلى ذلك عمل المسلمين في مراحضهم كما في «شرح الجامع الصغير» للبزدوي.

ثم إن كراهية الاستقبال والاستدبار حال التبول والتغوط للقبلة تحريمية كما في «البحر الرائق»، و «غنية المتملي»[(٥)].

هذا حكم الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، وأما استقبالها

---

(١) رواه البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.
(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١١٠)، الاختيار للموصلي (١/ ٣٧)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٢).
(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٦).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧).
(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٦).

[٣٥/أ] حال الاستنجاء فقد نقل ابن ملك[١] في «شرح المجمع» عن «الأجناس» أنه غير مكروه.

قلت: وهذا مخالف لما نص عليه صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل» من أنه يكره للمستنجي استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء، وكذا الاستدبار في رواية، ولما في «التاتارخانية» من أنه يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء[٢]، ولما صرح به الشيخ العالم إبراهيم الحلبي[٣] في «غنية المتملي» من أن استقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك أدب ومكروه كراهة تنزيه كما في مَدّ الرِّجْلِ إليها. انتهى، والله الموفق.

ثم إن كراهية الاستقبال والاستدبار في تلك الحالة ثابتة عندنا في البنيان والصحراء جميعًا كما في «غاية البيان» وغيرها.

ونص ابن صاحب «الهداية»[٤] في «جواهر الفقه» على أنه لا يحل

---

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز، الشهير بـ (ابن ملك)، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من مؤلفاته: «شرح المشارق»، «شرح المجمع»، توفي سنة (٨٨٥هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٨١) رقم (٢٢٨).

(٢) انظر: التاتارخانية (١/ ١٠٥).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، كان عالمًا بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، له يد طولى في الفقه والأصول، وكان ورعًا تقيًا زاهدًا، انتفع به كثيرون، من مؤلفاته: «ملتقى الأبحر»، «مختصر الطبقات»، «غنيه المتملي»، توفي سنة (٩٥٦هـ»).
انظر: طرب الأماثل بذيل الفوائد البهية (٤٤٣) رقم (٥٣).

(٤) هو عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، نظام الدين الفرغاني، تفقه على أبيه، وصار مرجوعًا إليه في الفتاوى، من مؤلفاته: «جواهر الفقه»، «الفوائد»، توفي سنة (٦٠٠هـ). ....=

استقبال القبلة بالبول في الصحاري والبنيان، ومثله في «شرح التكملة».

وجَوَّز الشافعي الاستقبال والاستدبار في البنيان كما نصوا عليه[١].

واحتج أصحابنا بما في الصحيحين وغيرهما مرفوعًا: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول وغائط ولكن شرقوا وغربوا»[٢].

وأراد بقوله: «شرقوا وغربوا» في المدينة وما حولها من البلاد؛ لأن قبلتهم بين المشرق والمغرب كما في «تبيين الكنز» للزيلعي وغيره[٣]، فكان خطا لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت، وأما من كانت إلى جهة المشرق والمغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب والشمال كما في «شرح المشارق» لأكمل الدين.

والحديث الشريف بإطلاقه يتناول الفضاء والبنيان، وهذا لأن الأصل أن النص واجب العمل بإطلاقه عند الانفراد كما أن [٣٥/ ب] الأصل في العام أن يجري على عمومه ولا يخص إلا بما يقوم الدليل على تخصيصه منه على ما قرر في محله.

واحتج الشافعي بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رقيتُ يومًا على بيت حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة[٤].

= انظر: الفوائد البهية (٢٤٣) رقم (٢٩٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٥١)، المجموع للنووي (٢/ ٧٨)، كفاية الأخيار للحصني (٣٣).

(٢) البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧).

(٤) البخاري (١٤٨)، مسلم (٢٦٦).

وبما روى جابر ﷺ أنه رأى النبي ﷺ قبل موته يستنجي مستقبل القبلة[1] فكان نسخًا.

قلنا: هذا فعله ﷺ، ونسخ الأقوال بالأفعال متعذر؛ لوجود الاحتمال في الأفعال، فقد نص أصحاب الأصول بأن قوله ﷺ مقدم على فعله؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك، بخلاف القول فلا معارضة بينهما.

ولذا قال الكمال في «فتح القدير» قبيل باب الوتر والنوافل بعد نقله ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: والأحوط المنع؛ لأن الناسخ لابد أن يكون في قوة المنسوخ، وهذا وإن صح لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة وغيرها مما أخرجه كثير من أن الذي فيه حكاية فعله ﷺ وليس تصريحًا في نسخ التشريع القولي؛ لجواز الخصوصية. انتهى[2]

ثم إنه ليس للمجوز أن يقول إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان لوجود الحائل؛ لأنا نقول هو موجود في الصحاري في البلاد النائية؛ لأن بينها وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية الأرض؛ لأنه لا مواذاة إذ ذاك بالكلية كما في «شرح المشارق» لأكمل الدين في شرح حديث «إذا أتيتم الغائط....»[3] الحديث.

فحاصله أن الحائط لا يكون حائلاً؛ لأن من استقبل الكعبة [٣٦/ أ] في بيته فصلى تصح صلاته كما لو استقبلها في الفضاء فصلى ولا يجعل الحائط

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠)، أحمد في «المسند» (١٤٨٧٢)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٩٦)، الدارقطني في «السنن» (١٦٢).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٤٢٠).

(٣) سبق تخريجه.

حائلاً فكيف يصير حائلاً في كشف العورة كما في «شرح الجامع الصغير» للبزدوي.

قلت: وبما ذكرنا ظهر أن ما في «منية المفتي» و «غنية المفتي» ألفهما يوسف السجستاني و«التاتارخانية» نقلاً عن «السراجية» من أنه لا بأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيله إنما يتمشى على الرواية عن الإمام بعدم الكراهية في الاستدبار، وقد ذكرها صاحب «الهداية» قبيل باب الوتر والنوافل[١]، وفخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير».

والحق المنع مطلقًا؛ لأنه غير معلوم من أحد من أهل المذهب التفصيل بين أن يكون مستدبرها رافعًا ذيله فيكره وبين أن يكون غير رافع لذيله فلا يكره، بل كلامهم إطلاقًا واحتجاجًا يفيد الكراهية في الوجهين واستعماله لا بأس فيما تركه أولى لا يفيد الكراهة كما لا يخفى على ذي مسكة.

وأما ما ذكره صاحب «النهاية»[٢] من حمل نهي النبي ﷺ عن استدبارها مطلقًا في حق أهل المدينة؛ لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس فيكره الاستدبار تعظيمًا لبيت المقدس، أو أراد به رافعًا ذيله فالظاهر أنه من صنع بعض المشايخ ممن لا يرى بأسًا في استدبارها، ولا يخفى أن هذا تخصيص بالرأي، ولا يجوز؛ لأن النص الوارد في نهي الاستدبار مطلق فلا يجوز تخصيصه بالرأي.

---

(١) انظر: الهداية (١/ ١١٠).

(٢) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، كان فقيهًا جدليًا نحويًا، من مؤلفاته: «النهاية شرح الهداية»، «شرح التمهيد»، «شرح أصول البزدوي»، توفي سنة (٧١١هـ).

انظر: الفوائد البهية (١٠٦) رقم (١١٨).

هذا تمهيد جيد يلوح أنواره عن كوة التحقيق، والله الموفق.

ثم هذا كله بيان وجه كراهية الاستقبال والاستدبار للقبلة من جهة المنقول، وأما الوجه من جهة المعقول فهو أن استقبالها واستدبارها حال التبول والتغوط استهانة بالقبلة كما في «شرح الجامع» لفخر الإسلام البزدوي [٣٦/ ب]، وترك تعظيم الكعبة، وإساءة الأدب كما في «شرح التكملة».

ثم إن كراهية الاستقبال والاستدبار إذا كان ذاكرًا للقبلة، وأما إذا غفل عن ذلك وقضى حاجته فإنه لا بأس به كما في «شرح المجمع» لابن الملك.

وهذا إذا لم يتذكر بعد ما جلس غافلاً، وأما إذا جلس ناسيًا مستقبلاً ثم تذكر يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان كما في «الزيلعي» قبيل باب الوتر والنوافل[1].

ولذا قال السغناقي في «النهاية»: إن أمكنه الانحراف فله أن ينحرف، فإنه عدّ من موجبات الرحمة. انتهى

فقد أخرج الطبري في «تهذيب الآثار» عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلس يبول قباله القبلة فتذكر وانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم عن مجلسه حتى يغفر له**»[2] كما في «فتح القدير»[3] وكأنه إنما لم يجب؛ لأنه وقع معفوًا وهو فعل واحد كما في «غنية

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧).

(٢) عزاه للطبري في «تهذيب الآثار» ابنُ حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٨٨)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٦٤٧٤)، وفيه كذاب.

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٤٢٠).

المتملي»، وإن لم يمكنه الانحراف فلا بأس به كما في «تنوير الأبصار»[١].

ثم إنه كما يكره الاستقبال والاستدبار للقبلة في الحالة المذكورة كذلك يكره للمرأة أن تمسك ولدها للتبول والتغوط نحو القبلة؛ لأن في ذلك ترك التعظيم أيضًا كما في «الزيلعي» قبيل باب الوتر والنوافل[٢].

قلت: فحاصله أن محافظة تعظيم القبلة والاحترام بها من الديانة، ولهذا المعنى قالوا: يكره مد الرِّجْل إلى القبلة في النوم وغيره.

وذكر فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير»: أنه يكره الاستقبال لها حال مواقعة الأهل، ونقله العلامة في «شرح المنية»، والله الموفق[٣].

ويكره أيضًا قضاء الحاجة أن يستقبل الشمس والقمر؛ لأنهما من آيات الله الباهرة.

وقيل: لأجل الملائكة الذين معهما كما في «السراج الوهاج».

وقيل: لأجل ما فيها من نور العرش [٣٧/أ] كما في «شرح الجامع الصغير» للبزدوي[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧).

(٣) وذكر محيي الدين النووي في «شرح مسلم» [٣/ ١٥٦] أنه يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، ثم قال: هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود، واختلف فيه أصحاب مالك، والصواب الجواز، إذ التحريم يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي. انتهى (على هامش الأصل).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٦٧)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٢).

وكذا يكره التبول فوق المسجد كما في «الكنز» وغيره، وقبيل باب الوتر والنوافل[١]؛ لأن سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء، ولهذا يصح الاقتداء من سطح المسجد بمن فيه إذا لم يقدم على الإمام، قال ﷺ: «إن المسجد لينزوي[٢] من النخامة كما ينزوي الجلد من النار»[٣]، فإذا كره التنخم مع طهارته فالتبول أولى وأحرى كما في «الزيلعي»[٤].

وكذا يكره التغوط فوقه كما في «تنوير الأبصار»[٥]، والمراد بالكراهية هنا تحريمية كما في «البحر الرائق»[٦].

ثم إنه لما كان التبول والتغوط فوق المسجد مكروهًا ففي جوف المسجد أولى بالكراهة، ولذا صرح ابن نجيم في أحكام المسجد من «الأشباه والنظائر» بتحريم التبول فيه، ولو في إناء، ومثله في «تنوير الأبصار»[٧].

واختلف المشايخ في كراهية إخراج الريح في المسجد، وأشار صاحب «الكنز» إلى أنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه، وهو مصرح به كما في «البحر الرائق»[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٦).

(٢) يقال: انزوى الجلدة في النار إذا انقبضت واجتمعت، كذا في اللغة الأخترية. (هامش الأصل).

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢٦) عن أبي هريرة ﷺ، وأورده الغزالي في «الإحياء» (١/ ١٠٢)، قال العراقي: لم أجد له أصلاً، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١١٥) ونسبه إلى الديلمي عن أنس ﷺ.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٦).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٦).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٦).

(٨) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٧).

وينبغي أن يكره الفصد في المسجد ولو في إناء كما في «منح الغفار».

ومصلى العيدين والجنائز كالمسجد في كراهية التبول فيه كما في «البحر الرائق»[١].

وكذا يكره التبول والتغوط بجنب المسجد ومصلى العيدين والمقابر كما في استنجاء «تنوير الأبصار»[٢].

فقد روى «أن من جلس على قبر يتبول أو يتغوط فكأنما يقعد على جمرة من نار»[٣] كما في صلاة «الجلابي».

ويكره أيضًا التبول والتغوط في الماء، سواء كان جاريًا أو راكدًا.

قال قاضي خان في صلاة «فتاواه»: واختلفوا في كراهية [البول][٤] في الماء الجاري، والأصح هو الكراهة[٥]، وهكذا صححه صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل» في كتاب الطهارات؛ لأن أبا حنيفة سماه -أي: فاعله جاهلاً [٣٧/ ب]، فهذا يدل على أن ذلك فِعلُ الجاهل، والعالم لا يفعله كما في طهارة «التجنيس والمزيد».

فإذا ثبت الحكم بالكراهية في الجاري الذي لا يظهر فيه أثر النجاسة فمن باب الأولى في الراكد، وإن كان كثيرًا فمن باب التساوي؛ لأن الكثير كالجاري كما في «شرح منظومة الوهبانية» لابن الشحنة، وذكر في «الغاية» في فصل الاستنجاء أن التبول في الماء يورث السقم. انتهى.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٧٨١١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) في الأصل: فتاواه.

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٩٢).

قلت: قد ظهر لي أن وجه كراهية التبول في الماء إما لتنجيس الطاهر من غير ضرورة، أو لكونه يورث السقم، ولم أر من نبَّه على ذلك من أصحابنا، والله الموفق.

ويكره أيضًا أن يتبول ويتغوط في باب غيره كما في «الشرعة»، وعلى طرف نهر وبئر وحوض وعين، وتحت شجرة مثمرة، وفي ذرع أو ظل، وكذا يكره ذلك على طريق المسلمين كما في «السراج الوهاج»، وبجنب خيمة وجانب طريق وقافلة والهوى تهب من صوبه إليهما، وكذا في موضع يعين عليه أحد وعلى خضرة ينتفع الناس بها كما في «المقدمة الغزنوية»[(١)].

قال النووي في «شرح مسلم»: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذه الناس مقيلاً ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل نهي عن القعود فيه للحاجة، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل [لحاجته] وله ظل بلا شك.

ثم قال النووي: وإنما نهى عن التبول في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره. انتهى[(٢)]

وكذا يكره التبول والتغوط بين الدواب كما في استنجاء «تنوير الأبصار»[(٣)].

وكذا يكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول في أعلاها، وأن يبول في مهب الريح، وفي حجرة فأرة وحية [٣٨/ أ] ونمل وفي ثقب وسرب[(٤)].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٣).
(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٢).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٣).
(٤) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٣).

قال قتادة(١): الحجرة مساكن الجن(٢)، وقد يخرج عليه من الحجرة ما يلسعه، أو يرد عليه بوله(٣).

وكذا يكره أن يبول في موضع يتوضأ أو يغتسل فيه؛ لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه»(٤).

وكذا يكره التبول والتغوط مضطجعًا أو متجردًا من ثوبه من غير عذر، وإن [كان] لعذر لا بأس به، كذا في «السراج الوهاج»(٥).

ويكره أيضًا التبول قائمًا إلا أن يكون من عذر كما في الفصل الأول من طهارات «التاتارخانية»(٦)؛ لأنه ﷺ بال قائمًا لوجع صلبه كما في «البحر الرائق»(٧) و «المنح»، فما في «الظهيرية» من قوله: ولا بأس بالبول قائمًا،

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب البصري الضرير، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة (١١٧هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، النسائي (٣٤)، أحمد في «المسند» (٢٠٧٧٥).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٥)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٧)، الترمذي (٢١)، النسائي (٣٦)، ابن ماجه (٣٠٤)، أحمد في «المسند» (٢٠٥٦٢)، عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦).

والوارد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بال قائمًا من جرح بمأبضه.

رواه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٩٨)، البيهقي في «الكبرى» (٤٨٩)، البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٧).

والمأبض: باطن الركبة، وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله البول قائمًا، وهو المختار.

محمول على ما إذا كان لعذر، والله الموفق.

ثم إن النهي عن التبول قائمًا على التأديب لا على التحريم، كما ذكره الترمذي في «صحيحه»[١].

قلت: ولم يذكروا حكم التغوط قائمًا فيما رأيت، وينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في التبول قائمًا، والله الموفق.

ويكره النظر إلى موضع العورة حال خروج النجاسة والاستنجاء إلا لضرورة كما في «الفيض» الكركي[٢].

ثم إن أصحابنا صرحوا [قاطبة] بأن الاستنجاء باليمين مكروه، سواء كان الاستنجاء بالحجر أو بالماء[٣].

فقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» عنه ﷺ مرفوعًا: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسًا واحدًا»[٤].

قال الطيبي[٥] في «شرح المشكاة»: هذا الحديث صريح في أن النهي عن

---

(١) انظر: سنن الترمذي (١٢).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٩)، درر الحكام (١/ ٤٩)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٠).

(٤) البخاري (٥٦٣٠)، مسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة ﷺ.

(٥) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة أنفقها في وجوه الخير، وكان كريمًا متواضعًا حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، من مؤلفاته: «شرح مشكاة المصابيح»، توفي سنة (٧٤٣هـ).
انظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٨٥).

المس باليمين مختص بالقبل، والنهي عن المسح بها مختص بالدبر. انتهى[(١)]

ورُوِي عنه ﷺ أنه قال: «اليمين للوجه واليسار للمقعد»[(٢)].

فقد قَسَّم ﷺ، والقسمة تقطع الشركة كما في «زاد الفقهاء»، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أعطانا [٣٨/ب] يدين، يد تمس بها الطيبات وتكسب بها الخيرات وهي اليمين كالمصافحة، والمضمضمة والاستنشاق، ومس المصحف، والأكل والشرب، وهذه لليمين، والامتخاط وما عدا المذكورات للشمال، فلاحَظَّ لليمين فيما دون السرة، ولاحَظَّ للشمال فيما فوق السرة إلا في الامتخاط.

فمن لم يصافح النبي ﷺ في الدنيا من المؤمنين فإنه يصافح في الآخرة ويصافح الأنبياء والشهداء.

فإذا كانت هذه المرتبة لليمين لا يجوز أن يستعمله لتطهير النجاسات ذكره الإمام الشعبي في أوائل «كفايته».

فحاصله أن النهي عن استعمال اليمين في أمر الاستنجاء إنما ثبت احترامًا لها وصيانة لها عن الأقذار ونحوها.

وأيضًا إذا باشرها النجاسة ربما يذكر عند الطعام والشراب فينفر طبعه، ثم لا فرق في ذلك قبلاً أو دبرًا بين الرجل والمرأة في غير حالة الضرورة، وأما في حالة الضرورة فلا يكره لما عرف من الضرورات تبيح المحظورات فضلاً عن غيرها كما ذكره العلامة في «حلبة المجلي».

---

(١) انظر: شرح مشكاة المصابيح للطيبي (٣/ ٧٧١).

(٢) أورده الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، وانظر عمدة القاري للبدر العيني (٢/ ٢٦٥)، والحديث صَدَّره المؤلف بصيغة التمريض دلالة على ضعفه.

قلت: والضرورة ههنا أن يكون بيده اليسري عذر يمنع من الاستنجاء بها، وقد قدمنا التصريح بجواز الاستنجاء باليمين في تلك الحالة من غير كراهة، والله الموفق.

ثم إن نهيه ﷺ عن مَسِّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين إنما هو نهي تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث وصيانة لقذرها عن مباشرة ذلك الفعل فهو نهي تأديب كما ذكره الإمام السروجي في «الغاية» نقلاً عن الخطابي[١]، وهو موافق لما ذكره محيي الدين النووي في «شرح مسلم» من أنه قد أجمع العلماء على أن الاستنجاء باليمين منهي، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم[٢]، لكن قال العلامة في «شرح المنية» [٣٩/ أ] الجمهور على أن النهي هنا لكراهة التحريم، ومشى على هذا صاحب «البحر الرائق»[٣]، وسيأتي ذلك قريبًا، والله الموفق.

ومما يجب أن يعلم هنا أن في حديث: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكر بيمينه... الحديث»[٤] دلالة على أن النهي عن المس مقيد بحالة البول فيكون ما عداها مباحًا.

قال بعض العلماء: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى؛ لأنه نهي عن

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١١).

والخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف البديعة، منها: «غريب الحديث»، «شرح السنن»، توفي سنة (٣٨٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

ذلك مع مَظِنَّةِ الحاجة في تلك الحالة.

وتعقبه ابن أبي جمرة[١] بأن مَظَنَّة الحاجة [لا تختص] بحالة الاستنجاء، وإنما خص بحال البول من جهة أن مجاورة البول يعطي حكمه، فكما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة.

والدليل على الإباحة قوله ﷺ لطَلْق بن عَليٍّ حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بضعة منك»[٢]، وهذا يدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بالحديث الصحيح المذكور وبقي ما عداها على الإباحة[٣]، كذا ذكره العلقمي الشافعي في «شرح الجامع الصغير» للسيوطي في شرح حديث: «إذا بال أحدكم.. الحديث»[٤].

يقول العبد الضعيف: ولم أر فيما وصل نظري إليه من كتب مشايخنا الحنفية التفصيل المذكور، وهو حسن في حد ذاته، ولعل الحكم عند أصحابنا كذلك، فقد نقل العيني الحنفي هذا التفصيل في باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال من «شرح البخاري» وارتضى له هذا[٥]، والله الموفق.

ثم إن المستنجي إذا استنجى بيمينه من غير عذر، فهل يجزئه أم لا؟

---

(١) هو عبد الله بن سعد بن سعيد، ابن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد المالكي، من العلماء بالحديث، أصله من الأندلس ووفاته بمصر، من مؤلفاته: «جمع النهاية»، «مختصر البخاري»، «بهجة النفوس»، توفي سنة (٦٩٥هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٨٩).

(٢) رواه النسائي (١٦٥)، أحمد في «المسند» (١٦٢٨٦)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

قال في «تجنيس مختصر خواهر زاده»: ولا يستنجي بيمينه؛ لما روى أنه ﷺ كان يأكل بيمينه ويستنجي بيساره، فإن فعل ذلك جاز؛ لأنه أنقى. انتهى

ولكن يأثم فيكون مقيمًا للسنة ومرتكبًا للكراهة كما في الاستنجاء بالطعام على ما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

بقي الكلام في الاستعانة [٣٩/ ب] باليمين بأن يأخذ الحجر بيمينه ومسح إليه ذكره بشماله، فهل يكره؟ فقد صرح في «الغاية» بأنه لا يكره؛ ولا بد في ذلك أن لا يحرك اليمين كما قدمناه في نوع في كيفية الاستنجاء بالحجر.

والمستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء من غير عذر كما ذكره النووي في «شرح مسلم»، والله الموفق(١).

ويكره الاستنجاء باليد اليسرى إذا كان في أصبح منها خاتم فيه اسم الله تعالى إلا إذا مُحِيَ ولم يتبين كتابته كما في «القنية».

ويكره أيضًا الاستنجاء بالعظم والروث صرح بذلك أصحابنا جميعًا(٢)؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث، فإن العظم زاد إخوانكم الجن، والروث علف دوابهم» رواه أصحاب السنن(٣).

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٩).

(٣) رواه الترمذي (١٨)، أحمد في «المسند» (٤١٤٩) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال الترمذي في «صحيحه»: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم[١].

وقال مشايخنا: ففي استعمال العظم إفساد زاد الجن، وفي استعمال الروث إفساد علف دوابهم، كما نطق به الحديث[٢].

وفيه استعمال النجس، ذكره الشارحون، ويلحق بالروث وهو ما للفرس والبغل والحمار الخثي[٣] وهو ما للبقر، والبعر وهو ما للإبل والغنم، وخرء كل حيوان غير الطيور، ولا خلاف في كونها نجسًا، وإنما الاختلاف في كونها مغلظة أو مخففة، فعند إمامنا إمام الأئمة أنها مغلظة، وعند صاحبيه أنها مخففة كما هو مشحون في الكتب، فعلى كلا القولين يكره الاستنجاء بها لعلة النجس.

وكذا يكره الاستنجاء بالرجيع كما في «عامة المتداولات» وهو العذرة اليابسة وهي غائط الآدمي[٤]، وإنما كره الاستنجاء به؛ لكونه نجسًا كما في «السراج الوهاج»، ويلحق به غائط الكلب والهرة والسباع، ولا خلاف في كونها مغلظة كما نصوا عليه.

وعلة النهي عن الاستنجاء بالرجيع كونه نجسًا، وهذه الصفة

---

(١) الترمذي (١٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨).

(٣) يقال خثى الثور يَخْثِي خَثْيًا، وواحد الأخثاء: خِثْيٌ، وهو لكل باعر للخف والظلف إذا ألقاه مجتمعًا ليس بسَلح ولا بعر، فالبقرة تَخْثِي، والشاة تَخْثِي، وكل ذي ظلف أو خف. ويجمع أيضًا على (خِثِيّ) بكسرتين وتشديد الياء، و(خُثِيّ) بضم فكسر فتسديد.
انظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (خثي).

(٤) انظر: النتف للسغدي (٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

موجودة في الكل [٤٠/أ]، بل النهي عن الاستنجاء بالروث شامل لجنس النجاسات، ولذا قال الإمام محي الدين النووي في «شرح مسلم»: ونبه ﷺ بالروث على جنس النجاسات. انتهى[١]، والله الموفق.

ويكره أيضًا الاستنجاء بمطعوم الآدمي كالحنطة والشعير على ما قالوا، ووجه ذلك أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم؛ لكونه زاد الجن، فزاد الإنس أولى بالنهي كما في «الزيلعي»[٢]، ولأن في استعمال المطعوم في الاستنجاء إسراف كما في «البحر الرائق»[٣]، واستهانة به وذلك منهي عنه كما في «زاد الفقهاء».

فقد نبه ﷺ بالنهي عن الاستنجاء بالعظم على جميع المطعومات كما ذكره النووي في «شرح مسلم» فيكون النهي واردًا معنى في الحبوب المأكولة وما يتخذ منها على اختلاف أنواعها، وفي الفواكه والثمار المأكولة على اختلاف أصنافها كما ذكره العلامة في «شرح المنية»، ولذا صرح الكمال في «فتح القدير» بأن الاستنجاء يكره بالخل. انتهى[٤]

فحاصله أن في الاستنجاء بالطعام إهانة له، سواء كان مائعًا أو لا، كاللحم فقد نصوا بكراهية وضع المملحة على الخبز للإهانة، فهذا أولى كما في «البحر الرائق»[٥].

فكما يكره الاستنجاء بمطعوم الآدمي يكره ذلك بعلف الدواب وهي

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٢١٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٥)، فتح القدير (١/ ٢١٦).

الحشيش والتبن على ما قالوا قياسًا على زاد الجن كما في «غنية المتملي»، ولأن فيه تنجيس الطاهر من غير ضرورة كما في «البدائع»[١].

ومما يجب التنبيه إليه أن المراد من كراهية الاستنجاء بالروث [و] العظم والطعام كراهة تحريم كما في الاستنجاء باليمين كما في «البحر الرائق»، والله الموفق[٢].

ويكره الاستنجاء بالإبريسم والفضة والذهب كما في «الحاوي القدسي»؛ لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة.

وكذا يكره الاستنجاء بالكاغد [٤٠/ ب] وإن كان أبيض؛ لأن تعظيم الكاغد من آداب الدين كما في «المضمرات» و «التاتارخانية»[٣]، ولهذا المعنى كرهوا استعمال الكواغد في الوليمة؛ ليمسح بها الأصابع، ويزجر عنه زجرًا بليغًا كما في كراهة «القنية».

وفي «السراج الوهاج» يكره الاستنجاء بالورق، قيل: إنه ورق الكتابة، وقيل: إنه ورق الشجر، وأيما كان فإنه مكروه، وهكذا في «البحر الرائق» و «منح الغفار»[٤].

قال الإمام محي الدين النووي في «شرح مسلم»: ويكره الاستنجاء بالمحترمات كأوراق كتب العلم وخمار[٥] الحيوان وغير ذلك. انتهى[٦]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة(١/ ٤٠)، البحر الرائق(١/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠).

(٥) الخِمار بالكسر: النصيف، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره، كما في «القاموس». (على هامش الأصل).

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٧).

قلت: فتبين من هذا أن ما في «شرح النقاية» للفاضل القهستاني من قوله: وذكر في «المهمات» للإسنوي[1]: لا يستنجى بما كتب عليه علم محرم، احترز به عن غيره كالحكميات مثل المنطق[2].

وما ذكره العلقمي في «شرح الجامع الصغير» للسيوطي في شرح حديث: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع..»[3] من قوله جَوَّز بعضهم الاستنجاء بكتب المنطق الخالية عن اسم الله تعالى ورسوله بعيدان عن آداب الشرع بمراحل، والله الموفق.

ثم إنهم صرحوا بأنه يكره الاستنجاء بشيء له قيمة كخرقة الديباج، كما في «المجتبي» وكالثلج؛ لأنه داخل فيما له قيمة كما في «البحر الرائق»[4].

يقول العبد الضعيف: وينبغي أن يكون كراهة استعمال الثلج بعد الجمع لتبريد الماء كما هو العادة في الديار الرومية، إذ لا قيمة له قبل الجمع في أيام الشتاء.

وعندي التعليل في كراهية استعمال الثلج بكونه من المطعومات أولى، فحينئذ لا حاجة إلى التخصيص المذكور، ثم إنه يلحق به الجمد، ولم أر من صرح بذلك، والله الموفق.

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو محمد القرشي الإسنوي الشافعي المصري، الإمام العلامة، منقح الألفاظ ومحقق المعاني، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، من مؤلفاته: «الهداية»، «المهمات»، «شرح المنهاج»، توفي سنة (٧٧٢هـ).
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠).

(٣) رواه مسلم (٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم ﷺ.

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٣)

ويكره الاستنجاء أيضًا بما مسته النار كالفحم والآجر كما في «خزانة الفقه»، وبالزجاج والخزف كما في «النتف»[١]؛ لأن الفحم والآجر والخزف يضر المقعد كما في «السراج الوهاج» [٤١/ أ]، والزجاج ربما يجرح المقعد كما في «غنية المتملي»[٢].

وكذا يكره الاستنجاء بكل مصاغ كما في «الحاوي القدسي».

قال العلامة في «شرح المنية»: وقد نَصَّ على كراهية الاستنجاء بهذه الأشياء غيرُ واحدٍ من المشايخ، وعلله بعضهم بكون النار مست هذه الأشياء، وليس بمتجهٍ.

وقيل: لأن هذه الأشياء ذات قيمة، ففي الاستنجاء بها نوع من الإسراف فيكره، وعلى هذا أنه لو كان ما يستنجى به من هذه الأشياء لا قيمة له لتفاهته بخروجه عن معد الانتفاع المعتاد منه [بكسر] أو غيره لا يكره. انتهى

ويكره الاستنجاء أيضًا بالخشب إذا كان جديدًا يخاف منه القطع كما في «المضمرات»، وبالقصب لأنه يورث الباسور كما في «التاتارخانية»[٣].

ويكره الاستنجاء أيضًا بحق الغير كما في «منية المصلي»، كثوبه ومائه وحجره؛ لأن التعرض له من غير رضى حرام كما في «غنية المتملي»، ولذا صرح العيني في «الكنز» بأنه يكره الاستنجاء بحجر مغصوب[٤].

---

(١) انظر: النتف للسغدي (٢٦).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

وقال العلامة في «شرح المنية»: يجوز أن يعني بقوله (بحق الغير) ما يغصبه من الأشياء التي يجري فيها الغصب من مالكٍ لها من ماءٍ أو حجرٍ أو خرقة أو غير ذلك.

فقد أخرج الترمذي وغيره من الحفاظ عنه ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه»[١]، وفي الاستنجاء بمتاع الغير فوق الأخذ عدوانًا وإتلاف له، أو تنجيس له فيتعلق به النهي بالطريق الأولى.

ويجوز أن يعني به حق الغير أعم من أن يكون ذلك الحق لله تعالى أو لغيره من إنس أو جن، فيدخل فيه طعامه المملوك أو المباح له، وطعام غيره من إنس أو جن كذلك، والجدار المحترم المملوك لله تعالى على الخصوص كجدار المسجد والمملوك لآدمي معصوم المال. انتهى كلام العلامة

ويكره الاستنجاء أيضًا بحجر استنجى به مرة [٤١/ب] هو أو غيره، إلا إذا كان حجرًا له أحرف يستنجي في كل مرة بطرف لم يستنج في المرة الأولى، فيجوز من غير كراهة كما في «المحيط البرهاني»[٢].

وكذا يكره المسح بالأحجار بعد الإنقاء كما في «الحاوي القدسي»، سواء كان الإنقاء بحجر أو حجرين أو بثلاثة أو زائدًا عليها؛ لما مر أن العدد ليس بشرط في ذلك هذا عندنا، وأما عند الشافعي فالزيادة على الثلاث بعد الإنقاء بدعة كما في «شرح النقاية» للشمني[٣]، والله الموفق.

تنبيه: واعلم أن كون الاستنجاء بالروث مكروهًا ثابت بالإجماع كما في «الفيض» للكركي وغيره، ومع ذلك لو استنجى بواحد منهما يجزئه؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، الترمذي (٢١٦٠) عن يزيد ﷺ.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧).

لحصول المقصود كما في «الهداية» وغيرها[١]، فإذا حصل الإنقاء بذلك لم يكن تاركًا للسنة كما في «الوجيز» للسرخسي، هذا إذا كان العظم طاهرًا فيجزئه مع الكراهة، وبه قال مالك كما في «معراج الدراية»، وكذا لو استنجى بالطعام وأنقى يأثم ويطهر المحل كما في «فتح القدير»[٢].

وكذا يطهر المحل بكل ما نهى الاستنجاء به كالورق والفضة والخزف وغيرها كما في «السراج الوهاج» و«شرح الكنز» للعيني[٣].

وعللوا ذلك بأن النص الوارد على الاستنجاء بالحجر ونحوه معلول بعلة تقليل النجاسة، وهذا حاصل بهذه الأشياء كما بالأحجار، ذكره العلامة في «حلبة المجلي» فيكون مقيمًا للسنة ومرتكبًا كراهة، إذ يجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا وبجهة كذا كما في «البدائع»[٤].

ثم هذا كله عند إمامنا أبي حنيفة وأصحابه، وأما عند الشافعي فإن الاستنجاء بالروث والعظم وبالأشياء المحترمة وجزء من الحيوان لا يجزئه للنهي كما في «معراج الدراية»[٥].

والصحيح قول أبي حنيفة كما في «المحيط الرضوي»؛ لأن الآثار الواردة في نهي الاستنجاء بالعظم لمكان الجن لا لأنه لا يطهِّر كما يطهِّر الحجر كما في «شرح معاني [٤٢/أ] الآثار» للطحاوي[٦].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٢١٦).

(٣) لعله يقصد «شرح الكنز» لابن نجيم.
انظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق (١/ ٢٥٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٩)، المجموع للنووي (٢/ ١١٨).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٢٤).

فالنهي عن الاستنجاء بالعظم وغيره إنما هو لمعنى في غيره لا في نفسه، فلا ينفي مشروعيته؛ لأن المقصود من الاستنجاء التنقية وهي تحصل بالمسح بأحد الأشياء المذكورة، فصار كما لو توضأ بماء مغصوب أو حجر مغصوب أو صلى بثوب مغصوب كما في «الكافي» و «المستصفى» للنسفي، و «الغاية» وغيرها[١].

لا يقال: تعليلكم هذا في مقابلة النص، وهو قوله ﷺ: «إنهما - أي العظم والروث - لا يطهران»[٢] في حديث دارقطني فكان مردودًا؛ لأنا نقول: نحن معترف بموجب الحديث الشريف وهو أن العظم والروث لا يطهران ولا نزاع فيه، وإنما نقول إنهما يقللان النجاسة، والحديث لا يتعرض لنفيه فلا يمنع الإنقاء بهما، وكون الروث نجسًا مسلم لكنه يابس لا ينفصل منه شيء إلى البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة لتقليل النجاسة كذا في «المنبع شرح المجمع»[٣].

قلت: وبهذا ظهر أن تعليل أصحابنا وتحقيقهم في مسألة حصول السنة من الاستنجاء بالأشياء التي نهى الاستنجاء بها على ما بسطناه واضح، فلا وجه لاعتراض صاحب «البحر الرائق»[٤] و «منح الغفار» على كلام الفحول، ولذا ما صرفت العنان على أثرهم؛ لأني أمشي أثر الليث، فمن يمشي أثر الليث [لا][٥] يكثر كبابه، ومن الله العصمة والتوفيق.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨).

(٤) الذي في «البحر الرائق» (١/ ٢٥٥): والروث وإن كان نجسًا عندنا لكن لما كان يابسًا لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به؛ لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة. اهـ فاتفق هذا مع ما قرره المصنف وجنح إليه.

(٥) زيادة يقتضيها السياق؛ لصحة المعنى.

الباب السابع
في المسائل المتفرقة
في باب الاستنجاء وما يناسبه بوجه ما
وبالله التوفيق

واعلم أن من أراد قضاء الحاجة ليس عليه أن يتخذ ثوبًا لدخول الخلاء؛ لما روي عن محمد بن باقر[١] أنه رأى في الخلاء ذبابًا يقص[٢] على النجاسات، فأمر بثوب للخلاء، فمضى على ذلك زمان، ثم قال: أحدثت فأستغفر الله تعالى، فقيل له: ما فعلت؟ قال [٤٢/ب]: فعلت شيئًا لم يفعله الصالحون، ولا خير في البدعة، كما في صلاة «شرح الجامع الصغير» للبزدوي.

ثم إنه لا يسن الاستنجاء إلا في بول وغائط وما يقوم مقامهما؛ لأن المقصود منه تخفيف النجاسة وتقليلها، فإذا عدمت أصلاً استحالت التخفيف والتقليل[٣] كما في «شرح التكملة».

ثم الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل من الجنابة كما في «النتف»[٤]، وعند الغسل من الحيض والنفاس كما في «السراج الوهاج»؛ لاقتضاء

---

(١) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر، كان ناسكًا عابدًا، ولد بالمدينة، جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف، وكان أهلاً للخلافة، توفي سنة (١١٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: يقع.

(٣) كذا العبارة في الأصل.

(٤) انظر: النتف للسغدي (٢٥).

الدليل القطعي غسل المخرج بالماء المطلق الطهور عند القدرة على استعماله كما في «حلبة المجلي»، وفيما إذا تجاوزت النجاسة موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم كما قدمناه في الباب الرابع، وواجب فيما إذا كانت النجاسة المتجاوزة موضع الاستنجاء قدر الدرهم، وسنة فيما دونه، ومستحب في البول وحده كما في «الحاوي القدسي».

يعني إذا بال رجل ولم يتغوط فإنه يستحب له أن يغسل ذكره مقدار ما وصل إليه بلة البول كما في «التاتارخانية»[١]، هذا إذا لم تتلوث الحشفة بأن لم يتجاوز البول مخرج الإحليل كما في «جواهر الفقه» لأبي الليث.

وفي كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني: محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن سعد بن أبي وقاص ﷺ مَرَّ برجل يغسل ذكره، فقال: ما تصنع؟ ويحك! إن هذا لم يكتب عليك.

قال محمد: وغسله أحب إلينا إذا بال، وهو قول أبي حنيفة. انتهى بحرفه[٢].

وفي البعر احتياط، وفي الريح المجرد أو الحدث من غير السبيلين بدعة كما في «الحاوي القدسي» وفي «المجتبى»[٣].

وكون الاستنجاء من الريح المجرد عن النجاسة بدعة ظاهر.

---

(١) الذي في «التاتارخانية» (١/ ٩٩): وأما المستحب وهو أن يبول ولم يتغوط ينبغي أن يغسل قُبُلَهُ ودُبُرَهُ. اهـ

(٢) انظر: كتاب الآثار للشيباني (١/ ٣٧-٣٨).

(٣) انظر: النتف (٢٥)، الاختيار (١/ ٣٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥٢)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٥).

فقد ذكر بعض الثقات أن الحافظ أبا بكر الخطيب(١) روى في ترجمة محمد بن [٤٣/ أ] زياد الكلبي في كتاب «المتفق والمفترق» له(٢) عنه ﷺ: «ليس منا من استنجى من الريح»(٣) أي: ليس من سنتنا، كما ذكره العلامة في «شرح المنية»، والله الموفق.

من استنجى من قمقمة فلما صب الماء على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعدما خرج من القمقمة فهو طاهر؛ لأنه ماء جارٍ، كذا ذكر في بعض المواضع، وفيه نظر؛ لأن هذا يقتضي أنه إذا استنجى لا يصير الماء نجسًا، وهذا ليس بشيء كما في الفصل الخامس من طهارات «الولوالجية»، ومثله في «الكبرى» و «الواقعات الحسامية».

وقال السجستاني في «غنية المفتي»: ولو توضأ في قمقمة فخرج منها الماء فلاقى البول قبل وصوله إلى اليد جاز، وفي الأصح: لا. انتهى

المستنجي لو كان لابس الخف وماء الاستنجاء يجري تحت خفيه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، إلا إذا كان على الخف خرق يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف، أو كان الخرق بحال يدخل فيه من جانب

---

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، صاحب التصانيف النافعة، وخاتمة الحفاظ، من مؤلفاته: «التاريخ»، «شرف أصحاب الحديث»، «الكفاية»، توفي سنة (٤٦٣هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠).

(٢) انظر: المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (٣/ ١٨٨٢) (١٢٩٨).

(٣) هذا لفظ الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٢٧٧) عن أنس ﵁.
ولفظ الحديث في «المتفق والمفترق»: «من استنجى من الريح فليس منا».
والحديث أورده ابن القيسراني في «أطراف الغرائب» (١٧٧١)، السيوطي في «الجامع الصغير» (١٢١٨٩) منسوبًا لابن عساكر عن جابر ﵁، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٥٤١١).

ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع كما في الفصل الأول من طهارات «التاتارخانية»[١].

هذا حكم ظاهر الخف، أما طاق الخف فلا يطهر إلا بالغسل كما في «مختارات النوازل» في فصل في تطهير الأنجاس.

ولو استنجى بالماء على لوح فاللوح يطهر بطهارة الموضع كما في «الخلاصة» و «البزازية»، واليد التي يستنجى بها تطهر مع طهارة الموضع كما في «عمدة الفتاوى» و «غنية المفتي» وقد مر مثله[٢].

ولو استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يُمِرَّ اليد بالخيط إمرارًا بليغًا كما في «الغنية» في باب تطهير الأنجاس[٣].

ماء الاستنجاء إذا وقع في البئر يتنجس البئر بالاتفاق [٤٣/ ب] كما في «مختارات النوازل» في فصل البئر، لو استنجى في بئر ينزح ماؤها كله كما في «منية المفتي» و «المبتغى» بالغين المعجمة[٤].

لو اغتسل جنب في آبار ولم يكن استنجى تتنجس كلها وإن كثرت كما في «فتح القدير» في باب تطهير الأنجاس[٥].

هذا كله إذا لم يكن البئر عشرًا في عشر، وإن كانت عشرًا في عشرٍ فحكمه حكم الماء الجاري كما في «عامة المتداولات»[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٠٢).

(٥) انظر: فتح القدير (١/ ١٩٤).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١)، دررالحكام (١/ ٢٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣٣).

إذا استنجى بالماء الراكد ثم توضأ في ذلك المكان ولم ينح عنه والماء عشر في عشر لا بأس به كما في «يتيمة الدهر»(١).

ولو استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري إليه فيختلط ثم يغترف الماء منه بيده في الحال فإنه لا يجوز هذا الوضوء كما في «القنية» في باب أحكام الآبار والحياض(٢).

الماء الجاري إن كان بطيء الجري واستنجى ووجهه نحو مورده يجوز، وإن استدبره لا يجوز الوضوء إلا بالمكث بين الغرفتين كما في «عمدة الفتاوى» في باب المياه(٣).

ولا بأس بالوضوء في نهر في المسجد أو في حوض فيه، ولا يجوز الاستنجاء فيه كما في «المضمرات» في أحكام المياه.

إذا استنجى بالماء ثم فسا قبل أن ييبس موضع الاستنجاء، فالأصح: أنه لا يتنجس موضع الاستنجاء، والأدب أن يعيد الغسل، وكذا الحكم في السراويل المبتل كما في «مختارات النوازل»، إلا أن يظهر أثر النجاسة كصفرة ظهرت في السراويل المبتل بعد خروج الريح كما في «التتمة البرهانية»(٤).

ولو كان الاستنجاء بالحجر ثم فسا والسراويل مبلول بالعرق أو بالماء فإنه يتنجس على ما هو المختار كما قدمناه في الباب الرابع.

إذا بال ولم يستنج بالماء حتى أَمْنَى فأصاب ثوبه فإنه لا يطهر حينئذ إلا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٩١).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٤٤).

بالغسل؛ لعدم الملجئ كما في «فتح القدير»[١].

استنجى بالحجر وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها يزيد على قدر الدرهم ففيه اختلاف ظاهر، والأحوط الإعادة، كما في «القنية» في باب أعيان النجسة، ولا يلحق طرف الإحليل [٤٤/ أ] بالمقعد كما في «بنية الغنية» حتى إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يجزئه إلا الغسل كما قدمناه في الباب الرابع.

وعادة العرب أن لا يستنجي بالحجر ولا بالماء فلاحتمال كون اليد نجسًا نهى النبي ﷺ انغماس اليد في الإناء قبل الغسل ثلاثًا إذا استيقظ[٢]، أما إذا نام مستنجيًا بالأحجار أو بالماء فلا حاجة إلى غسل اليدين كما في «المستصفى».

ولا بأس للصائم أن يستنجي بالماء كما في استنجاء «الخلاصة».

قال قاضي خان في «فتاواه»: وإن كان المستنجي بالماء صائمًا لا ينبغي له أن يقوم عن مكان الاستنجاء حتى ينشف موضع الاستنجاء بخرقه كيلا يصل الماء إلى باطنه ويفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا. انتهى[٣]

وتعقبه العالم التقي إبراهيم الحلبي في «شرح المنية» بقوله: وأرى أن عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه؛ لأنه لا يصل بالتنفس شيء

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ١٩٨).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده».
رواه البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨) وهذا لفظه.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٥٣)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٨).

إلى الداخل أصلاً، على أنهم قالوا: إنما يفسد الصوم إذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذلك، ذكره في «الخلاصة». انتهى

لو خرج مقعده وغسله ثم دخل وهو صائم فإنه يفسد صومه إلا أن يجفف قبل أن يقوم كما في صوم «العتابية»، فينبغي له أن لا يقوم من مكانه حتى ينشف ذلك بخرقة كما في «الكبرى»، وخروج المقعد إنما يكون بالمبالغة في الاسترخاء، أو يكون المستنجي صاحب باسور كما في «خزانة الروايات»(١).

من أدخل إصبعه في دبره عند الاستنجاء بالماء يفسد صومه؛ لأن إصبعه في تلك الحالة لا تخلو عن البلة السائلة كما في «التجنيس والمزيد»(٢).

من توضأ ثم أراد أن يستنجي بالماء فأدخل إصبعه في دبره ينتقض وضوؤه، ولو كان صائماً يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة، أما الوضوء فإنما ينتقض [٤٤/ ب]؛ لأن الإصبع إذا خرج لا يخلو عن بلة نجسة كما في الطهارات «التاتارخانية»(٣).

قيل: الاستنجاء بالإصبع يورث الباسور كما في «الواقعات الحسامية»(٤).

لو توضأ ثم استنجى لم ينتقض وضوؤه كما في «منية المفتي» و «غنية المفتي» هذا إذا لم يستنج على وجه السنة، أما إذا استنجى على وجه السنة فإنه يجب عليه الوضوء كما في «الخلاصة»، فعلى هذا لو استنجى بعد تمام

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٧٥٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، البحر الرائق (١/ ٢٥٣)، حاشية الطحطاوي (١/ ٤٧).

الوضوء قبل المسح على الخفين إن استنجى على وجه السنة لا يمسح، ولو على غير وجه السنة يمسح كما في «البزازية».

لو سبقه الحدث في صلاته وذهب فتوضأ واستنجى فإنه على وجهين، إن استنجى تحت الثياب ولم يبد عورته فصلاته جائزة، وإن أبدى عورته فصلاته فاسدة كما في صلاة «أجناس الناطفي»(١).

إذا غسل الأقلف رأس حشفته الذي يخرج منه البول وترك غسل ما فضل من حشفته جاز كما في «التجنيس الملتقط».

ولا يلزم الأقلف في الغسل والاستنجاء غسل داخل الجلدة كما في باب الغسل من «الحاوي القدسي»، لكن صحح صاحب «الهداية» في باب الغسل من «مختارات النوازل» لزوم إيصال الماء تحت الجلدة في الغسل، وبه جزم صاحب «البدائع»(٢).

ولا يقطع البول على أحد كما في «الشرعة»؛ لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر كما في «شرح الشرعة».

ولا ينبغي أن يتكلم في حاجته؛ لأن الملائكة يستخفون عنه ويستترون منه، فإذا تكلم في ذلك الوقت فقد أتعبهم بالعود ليكتبوا قوله كما في «بستان الفقيه»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له كريتان على باب الخلاء، وكان يقول: أيها الملكان الكريمان على الله تعالى إني أستحي أن أدخلكما في مثل

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٧٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤).

هذا المكان، اجلسا هنا ولكما عليّ عهد أن لا أحدث في الخلاء شيئًا تحتاجان إلى كتابته كما في طهارات «يتيمة الدهر»[1] [٤٥/أ].

لو توضأ في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت كما في استنجاء «القنية»، ولا يقرأ القرآن في الخلاء كما في كراهية «الخانية»، وكذا لا يقرأ في المغتسل والحمام إلا بحرف؛ لأنه موضع الأنجاس كما في طهارات «الواقعات الحسامية»[2].

إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله تعالى فأراد أن يدخل الخلاء وهو في إصبعه، أو أراد أن يأتي أهله والخاتم في إصبعه فإنه لا يكره كما في «المضمرات» في كتاب الحظر والإباحة[3].

وذكر أبو الليث أن من كان على فص خاتمه اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستحب له إذا دخل الخلاء أن يجعله في يمينه[4].

وذكر محمد في صلاة «الأثر» أنه ينزعه حتى لا يجري عليه ماء نجس كما في «شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي في كتاب الطهارات.

وفي «القنية»: إذا كان في إصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى فإنه يكره الاستنجاء بها حتى ينزعه إلا إذا محي ولم يتبين كتابته. انتهى[5]

---

(١) أورده ابن عابدين في «حاشيته» (١/٥٢٨) عن أبي بكر ﷺ، وأعقبه بقوله: ذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٧٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٢٠)، حاشية الطحطاوي (١/ ٥٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦١)، البحر الرائق (١/ ٢٩).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٤).

وإنما ينزعه تعظيماً لاسم الله تعالى كما في «المحيط الرضوي»، قالوا: دلت هذه الرواية على أن السنة أن يكون الخاتم على اليسار كما في «شرح الجامع الصغير» للتمرتاشي في كتاب الطهارات.

وفي كتاب «الآثار» للعالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن المشركين على عهد رسول الله ﷺ لقوا المسلمين، فقالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم، فقال المسلمون: نعم، فسألوهم فقالوا: أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، ولا نستنجي بعظم، وأن يستنجي بثلاثة أحجار، قال محمد: وبه نأخذ. انتهى بحروفه[1].

سئل أبو القاسم الحكيم[2] أن إيجاب الطهارة لأجل الحدث الذي يحصل من ذلك الموضع فما الحكمة أن غسل سائر الأعضاء فرض وغسل [٤٥/ب] موضع الحدث سنة؟ فقال: لأن ذلك موضع لا يرى، والله سبحانه وتعالى لو جعل ذلك فرضًا لم يؤمن وقوع الخلل في غسله وتطهيره، فيكون ذلك التقصير في الفرض، فجعل ذلك سنة حتى أنه لو وقع الخلل يقع في السنة دون الفرض، كما في أوائل «كفاية» الشعبي.

حكي أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله لما جلس للتدريس في مسجد حَيِّه في حياة أبي حنيفة من غير استئذان منه، فأرسل أبو حنيفة إليه رجلاً فسأله عن خمس مسائل، فأخطأ في الكل، ورجع إلى أبي حنيفة

---

(١) انظر: كتاب الآثار للشيباني (١/ ٦١).

(٢) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم الحكيم السمرقندي، لُقِّب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته، وكان من عباد الله الصالحين، تولى قضاء سمرقند، وكانت سيرته محمودة، توفي سنة (٣٤٢هـ).
انظر: الفوائد البهية (٧٧) رقم (٧٢).

فعاتبه على ترك الدرس، ثم قال له: إنك لا تحسن الاستنجاء فكيف تجلس للتدريس، ثم أمره أبو حنيفة أن يركب إلى حمار عار قد وضع على ظهره قطعة كرباس مقصورة ويمشي عليه، فلما مشى بعض المشيء أمره بالنزول، فنزل فنظر أبو حنيفة إلى الكرباس الذي كان يجلس أبو يوسف عليه فإذا فيه أثر الصفرة الرجيع، فقال: علمت أنك ما علمت تمام الاستنجاء فكيف تجلس مجلس العلماء، فاعتذر أبو يوسف فلازم أبا حنيفة حتى توفي، ثم جلس للتدريس بعده وعاش ثنتين وثلاثين سنة، وصار قاضي قضاة المسلمين، كذا في طهارات «المضمرات».

قلت: وفي هذه الحكاية تنبيه لكل أحد أن يتعلم كيفية تطهير موضع الاستنجاء من عالم متدين، ويحتاط في الغسل إذ المقصود من الاستنجاء التطهير لا التلويث.

وكثير من العوام لا يعرفون كيفية الاستنجاء بالماء، ويأخذون الماء بأيديهم، ويضربون ذلك على النجاسة ثَمَّ وثَمَّ من غير تطهير اليد في كل مرة، فتكون النجاسة القليلة كثيرة، وقد قدمناه في الباب الرابع عن «التاتارخانية» أنه ربما تكون النجاسة قليلة، فأراد أن يغسلها ولم يحتط في الغسل [٤٦/ أ]، فتزداد فيكون ترك الاستنجاء في أمثال هذه الأشخاص أولى من إتيانه، والله الموفق.

ويستنجى الميت حين يُغسَّل أعلى بدنه كما في «النتف»[١]، وكيفيته: أن يلف الغاسل خرقة على يديه، ويغسل السوأة بها كما في جنائز «شرح النقاية» للقهستاني، ثم هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا

---

(١) انظر: النتف للسغدي (١١٧).

يستنجي الميت كما في «البحر الرائق»[١]، والله تعالى ولي التوفيق.

* * *

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨٥).

[الخاتمة]

قال العبد المفتقر إلى الله القدير، المعترف بالعجز والتقصير، مؤلف هذه الرسالة، الراجي من الله تعالى الجعالة: قد استراحت يعملات الأقلام من جمع ما يحتاج إليه المستنجي من الأحكام، ناقلاً عن نيف ومائة كتابًا للعلماء الأعلام، منبهًا على أحكام سكت عنها المشايخ الكرام مردفًا ما سنح للخاطر الفاتر من مقتضيات قواعد مذهب الإمام، مثبتًا لكثير من المهمات حسبما يقتضيه المقام، موضحًا لما لم يتوصل إليه بكلام أصحابنا الفخام، تحرزًا عن الإخلال والإملال والقصور في الإفهام، فجاءت بحمد الله تعالى حاوية للمسائل المهمة، والفوائد الجمة التي يحصل بها المرام بحيث لا يحتاج في هذا الباب إلى مراجعة الكتب للفقهاء العظام.

ورتبتها على مقدمة وسبعة أبواب؛ تفاؤلاً ورجاء من المولى الكريم تعالى شأنه وعَمَّ إحسانه أن يجعل المقدمة سببًا للنجاة عن مقدمة العذاب الكائن في أول منزل من منازل يوم الحساب، ويجعل سبعة أبواب حجابًا منيعًا من التعذيب بشيء من دركات النار السبع بحرمة سيدنا ومولانا محمد الشفيع المشفع[1] ﷺ، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى آلهم وأصحابهم، وعلى جميع الملائكة المقربين.

ثم المأمول ممن نظر [٤٦/ب] في هذه الرسالة إن وقف على السهو والخطأ بعد أن جانب من التعصب والتعسف ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان، ولا يتعجب عن وقوع الخلل فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد، ولا يستنكفه بشر، قال الله

(١) هذا توسل بدعي، فالتوسل المشروع إما باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، أو بالأعمال الصالحة، أو بدعاء الرجل الحي الصالح.

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

هذا ثم إن الاختتام بعناية الملك العلام قد وقع في دار السلطنة العلية قسطنطينية المحمية، صانها الله تعالى عن البلية في اليوم الرابع عشر من رمضان المُشَرَّف المنخرط في سلك شهور سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والسعادة والشرف، في أثناء هبوب نسيم سرور الفتح المبين بنصرة الله الملك المعين في المحاربة العظمى والمقاتلة الكبرى بين العساكر الإسلامية الأحمدية والكفرة الفجرة المجمرة المصفوية بقرب نهر برود الواقع بأعمال بغداد.

ولما كان ملكهم المعرب عنه بـ (قرال)، قبيح الفعال، المستحق للنكال، عازمًا بنفسه الخبيثة، وجنوده العبيثة على تخريب البلاد الإسلامية، وتملك المملكة العثمانية، متشمرًا للحرب والنزال، مستعدًّا للنهب والقتال، مستظهرًا بشوكة رجاله وشكة أبطاله، قابله الوزير الأعظم الأمير المكرم بأجناد وافرة، وأسلحة كاسرة، ومدافع كثيرة، وعزم قوي، وقلب جرئ بتعيين السلطان الأعظم سيد سلاطين العرب والعجم، الحافظ بلاد الله، الناصر لأولياء الله، المجازي بسيفه لمن اتخذ إلهه هواه.

فلما صادمت الفئتان انهزم أهل الكفر والطغيان، وقتل المسلمون من المشركين خلقًا كثيرًا، وأرسلوا إلى جهنم وساءت مصيرًا، فلما ضافت الأرض على بقية السيوف [٤٧/ أ] والأشخاص الخلوف استأمنوا على أن يغدوا من أنفسهم بأربع من قلاعهم ثغورًا، فأومنوا بها، وولوا على أدبارهم نفورًا.

فحمى الله سبحانه وتعالى دينه المتين بإنجاز ما وعد لأوليائه المؤمنين

من النصر العزيز، والفتح المبين، وإظهار شوكة الإسلام على المشركين، لا نحصي ثناء على رب العالمين، وألف ألف صلوات على سيد المرسلين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين.

قد وقع فضل باري تاريخنا للفتح، وختام هذا التأليف المنيف بإلهام الله الملك اللطيف، والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على سيد البشر، وشفيع المحشر، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين.

* * *

الرسالة الثانية (٢)

فَيْض الحَيّ فِي أَحْكَامِ الكَيّ

تأليفُ

الإِمَامِ الفَقِيهِ

أَبي الفَيْضِ مُحَمَّد فِقْهِيّ العَيْنِيّ الحَنَفِيّ

نَزِيل قُسطَنْطِينِيَّة

المُتَوفَّى بَعْد سَنَة (١١٢٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الصواب، والصلاة على نبيه المستطاب.

وبعد،

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني محمد فقهي العيني نزيل قسطنطينية: قد أحدث الأطباء في تداويهم صنعة لم يصنعها قدماؤهم، وهي وضع الحمصة على موضع من الجسد كالساعد بعد كَيِّهِ؛ لإذهاب ما هو مضر بالبدن كالنزلة وغيرها، بإخراج ماء من ذلك الموضع بوضع الحمصة، وهي قد كثرت في زماننا، موسومة في ديار العرب بـ (كي الحمصة)، وفي بعض البلاد التركية بـ (حشمة)، وفي بعضها بـ (ياقي).

وأظن أنه لم يبق بلد من البلاد في المملكة العثمانية خاليًا عن هذه الصنعة خصوصًا في الدار السلطنة العلية قسطنطينية المحمية[1].

---

(١) لذا أفرد هذه المسألة غير واحد من فقهاء الحنفية منهم:

١ - حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، أبو محفوظ، (ت١١٣٩هـ).
ورسالته «غاية التحقيق في أحكام كي الحمصة».

٢ - عبد اللطيف بن عبد الحق الطرابلسي الحنفي المغربي، (ت١١٤٣هـ).
ورسالته «الرسالة المخلصة لمن ابتلي بكي الحمصة».

٣ - حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي، أبو الإخلاص المصري، (ت١٠٦٩هـ).
ورسالته «الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة».

٤ - محمد بن إسماعيل المدرس، المعروف بالريحاني، (ت١١٥٨هـ).
ورسالته «الدر الحسن فيما يتعلق بالبدن» في كي الحمصة.

٥ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بـ (ابن عابدين)، (ت١٢٥٢هـ).
ورسالته «الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة».

٦ - عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي، (ت١١٤٣هـ).
ورسالته «المقاصد الممحصة في بيان كي الحمصة». كذا في «إيضاح المكنون» ولعله السابق=

فقد ابتلي بالعلاج بها كثير من الخواص والعوام، وهم يزعمون أن المبتلى بذلك من الحنفية يكون من أصحاب الأعذار، فتراهم يتوضئون لوقت كل صلاة، ويصلون في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل مع السيلان.

وقد أَلَّف الفقيهُ العالم الشيخ حسن الشرنبلالي[١] رسالة في ذلك[٢]، وصرح فيها بعدم كون المبتلى به من أصحاب الأعذار، إلا أن ما فيها نبذٌ في هذا الباب.

ثم رأيت رسالة لواحد من العلماء الحنفية لرد ما فيها مصرحًا بأنه يكون [١/ أ] من أصحاب الأعذار، فَلَاحَ لي مع قلة البضاعة في هذه الصناعة أن أُبين ما هو الحق في هذا الباب، فألفتُ هذه الرسالة جامعةً للمنقول من كتب الفحول، وبيَّنتُ فيها ما هو الحق في أحكام ما خرج من موضع الكي.

وسميتها: «فيض الحي في أحكام الكي»

وفي آخرها ذكرت التقليد بمذهب الشافعي لمن ابتلي بذلك، ثم ذيلتها بذكر أمور؛ توفيرًا للفائدة، والله المستعان وعليه التكلان.

* * *

= انظر: إيضاح المكنون: (٣/ ٣٧)، (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٣٨)، (٤/ ٢١٠)، (٤/ ٥٣٣).
ومعجم المؤلفين: (٣/ ٢١٥)، (٦/ ١٠)، (١١/ ١٣١).

(١) هو حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص المصري، الشرنبلالي الفقيه الحنفي، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، من مؤلفاته: «نور الإيضاح»، «مراقي الفلاح»، توفي سنة (١٠٦٩).
انظر: طرب الأماثل بذيل الفوائد البهية (٤٦٦).

(٢) سبق ذكرها وهي «الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة».

فنقول: اعلم أن فقهاءنا الحنيفة عرفوا صاحب العذر في كتبهم بقولهم: وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه كما في «الهداية» و«الكنز» و«الخلاصة» و«مختارات النوازل»، وكثير من كتب المذهب[١].

قال الإمام التمرتاشي[٢] والمرغيناني[٣] والإمام حميد الدين الضرير[٤] وغيرهم: إن هذا تعريف صاحب العذر في حال البقاء، وأما في الثبوت فيشترط دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره اعتبارًا بالسقوط، فإنه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله كما في «العناية»[٥]، وبه صرح في «الكفاية»[٦]، فلا يثبت حكم المستحاضة حتى يستمر الدم وقت صلاة كاملة، والثبوت كالانقطاع في اشتراط الاستيعاب كما في «معراج الدراية» من شروح

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٣٥)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٣٠)، ملتقى الأبحر (١/ ٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢٢٩).

(٢) هو أحمد بن إسماعيل، ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي، أبو العباس، إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، «كتاب التراويح»، توفي نحو (٦١٠هـ)، انظر: الفوائد البهية (٣٥).

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا، جامعًا لعلوم، ضابطًا للفنون، له اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، من مؤلفاته: «الهداية»، «التجنيس والمزيد»، «مختارات النوازل»، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: الفوائد البهية (٢٣٠).

(٤) هو علي بن محمد بن علي، نجم العلماء، حميد الدين الضرير، الرامشي البخاري، كان إمامًا كبيرًا فقيهًا أصوليًا محدثًا مفسرًا حافظًا، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر، من مؤلفاته: «حاشية الهداية»، «شرح النافع»، «شرح الجامع الكبير»، توفي سنة (٦٦٧هـ). انظر: الفوائد البهية (٢١١).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ١٨٤).

(٦) لعلها: الكفاية شرح مختصر القدوري لشمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي.

الهداية، وذكر في «الكافي» لحافظ الدين النسفي[١] أن شرطه ابتداء أن لا يجد في وقت صلاة زمانًا يسع للوضوء والصلاة خاليًا من العذر[٢]، واختاره الكمال بن الهمام[٣]، وأكثر شراح «الهداية»[٤]، وبه أفصح ملاخسرو[٥] في «الدرر والغرر» حيث قال: صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكمًا، بأن لا يجد في وقت صلاة زمانًا يتوضأ ويصلي فيه خاليًا عن الحدث، وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت، وفي الزوال اشترط استيعاب الانقطاع حقيقة. انتهى[٦]

وتابعه الغزي[٧] في [١/ ب] «تنوير الأبصار»[٨] و«منح الغفار» فصار

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، كان إمامًا عديم النظر، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه، من مؤلفاته: «الوافي»، «الكافي»، «المستصفى»، توفي سنة (٧٠١هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٧٢).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٨٤).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بـ (ابن الهمام) السكندري السيواسي، كان إمامًا نظارًا فارسًا في البحث فروعيًّا أصوليًّا محدثًا مفسرًا حافظًا نحويًّا، من مؤلفاته: «فتح القدير» شرح الهداية، «التحرير» في الأصول، توفي سنة (٨٦١هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٩٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ١٨٤)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٨٤).

(٥) هو محمد بن فراموز، الشهير بـ (المولى خسرو)، كان بحرًا زاخرًا، عالمًا بالمعقول والمنقول، حبرًا فاخرًا جامعًا للفروع والأصول، من مؤلفاته: «الغرر» و«الدرر»، «مرقاة الأصول»، توفي سنة (٨٨٥هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٠٢).

(٦) بلفظه، انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملاخسرو (١/ ٤٤).

(٧) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، كان إمامًا كبيرًا، حسن السمت، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، له رسائل ومؤلفات جمة، من أشهرها «تنوير الأبصار»، توفي سنة (١٠٠٤هـ).
انظر: طرب الأماثل بذيل الفوائد البهية (٥٦٢).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٥).

الانقطاع اليسير ملحقًا بالعدم كما في «البحر الرائق»[١]، واستمرار تقاطر البول قطرة بعد قطرة، وخروج الريح واحدة بعد واحدة بمنزلة السيلان؛ لأنه يعتبر في كل شيء بحسبه كما في «شرح المنظومة الوهبانية» لابن الشحنة[٢]، فالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، والرعاف الدائم، ومن به سلس البول، وانفلات الريح، واستطلاق البطن، كلها في الحكم سواء كما ذكره أصحابنا في كتبهم[٣].

ثم حد السيلان أن يعلو وينحدر على رأس الجرح مكانه كما بينه ملاخسرو في «الدرر»، وهذا هو الصحيح كما في «البحر الرائق»[٤].

وأما مجرد خروج النجاسة على رأس السبيلين ففي حكم السيلان وإن لم يسل؛ لأن الفقهاء أجمعوا على أن الخارج من السبيلين لا يشترط فيه السيلان، ويكفي مجرد الظهور، كما هو مسطور في كتبهم، وذلك لأن رأس السبيلين ليس مكانًا للنجاسة، والنجاسة إنما توجد بالانتقال من مكانها إليه كما علل به الشارحون[٥].

ثم بعد ثبوت العذر يكفي لبقائه وجود السيلان في جزء من الوقت

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق (١/ ٢٢٨).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين، المعروف بـ(ابن الشحنة)، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، كان عالمًا متفننًا في العلوم الشرعية والعقلية، من مؤلفاته: «غريب القرآن»، «الذخائر الأشرفية»، «تفصيل عقد الفرائد شرح منظومة ابن وهبان»، توفي سنة (٩٢١هـ).
انظر: الكواكب السائرة (١/ ٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: الاختيار للموصلي (١/ ٢٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٦)، مجمع الأنهر (١/ ٥٦).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣)، البحر الرائق (١/ ٣٤).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٥).

كما مر آنفًا، فلصاحبه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي فيه بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، فلا ينتقض وضوؤه في الوقت بسيلان ما خرج من عذره الذي ابتلي به، بل ينتقض بخروج وقت صلاة توضأ فيه من العذر كما ذكره أصحابنا متونًا وشروحًا وفتاوى(١).

معناه أنه يظهر حكم انتقاض الطهارة بخروج وقت الصلاة؛ لأن ذلك الانتقاض إنما يستند إلى السيلان السابق؛ لأن خروج الوقت ليس بسبب لانتقاض الطهارة؛ لأنه ليس بحدث كما في «الذخيرة»(٢).

ثم بقاء طهارة صاحب العذر في الوقت إنما هو إذا توضأ من سيلان العذر، أما إذا توضأ لحدث آخر غير الذي ابتلي به [٢/ أ] ودم العذر منقطع ثم سال فإنه ينتقض، وعليه أن يتوضأ في الوقت ثانيًا كما في «التاتارخانية» نقلاً عن «الكافي».

وهذا لأن الوضوء لم يقع لدم العذر بل لحدث آخر فكان عدمًا في حقه على ما في «البدائع»(٣) للعلامة الكاساني(٤)، وكذا لو سال من أحد

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩)، الهداية للمرغيناني (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥١)، الاختيار (١/ ٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ١٨١)، مجمع الأنهر (١/ ٥٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ٧٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦٨١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨).

(٤) الكاساني بفتح الكاف وسكون الألفين بينهما سين مهملة مفتوحة وفي آخرها نون وياء نسبة إلى «الكاسان» بلدة وراء الساس، كما في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية». (هامش)
والكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء، من أعلام الحنفية المشهورين، من مؤلفاته: «بدائع الصنائع»، «السلطان المبين»، توفي سنة (٥٨٧هـ).
انظر: الفوائد البهية (٩١).

منخري[1] الجرح دم فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فإنه حدث جديد كما في «البزازية» وغيرها.

وكذا لو أحدث حدثًا آخر في الوقت غير الذي ابتلي به فإنه ينتقض وضوؤه بذلك كما في «البحر الرائق» نقلاً عن «البدائع»، وبه صرح في «تنوير الأبصار»[2].

وينتقض حكم مسحه بخروج وقت الصلاة إذا لبسه سائلاً عند اللبس وعند الطهارة أو عند أحدهما فعليه أن ينزع خفيه إذا خرج الوقت، وأما إذا لبسه منقطعًا عند اللبس وعند الطهارة فإنه يمسح كمال المدة يومًا وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها كما في المشاهير[3].

ثم إذا انقطع سيلان صاحب العذر من أول وقت صلاة إلى آخره حقيقة يخرج من أن يكون صاحب عذر، كما مر، سواء كان ذلك الانقطاع بنفسه أو بالمنع، حتى إن المستحاضة وصاحب الجرح السائل لو احتشيا يمنع ثبوت حكم الدم كما في «جامع الفصولين» في كتاب الطهارة من أحكام المرضى.

---

(١) وأما إذا سال منهما جميعًا [فتوضأ] ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت؛ لأن طهارته حصلت لهما جميعًا، فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر، وعلى هذا حكم صاحب القروح إذا كان سائلاً فانقطع ثم سال من آخر، أو كان الكل سائلاً فانقطع السيلان عن البعض، كذا في «البدائع». (هامش)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨)، البحر الرائق (١/ ٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧).

(٣) يقصد الأحاديث المشهورة في المسح على الخفين عند الكافة.

ومراده حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: جعل رسول الله ﷺ - في المسح على الخفين - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم».

رواه مسلم (٢٧٦).

وذكر في «الخانية» و«اليتيمة» و«الذخيرة» و«الملتقط»: أن صاحب الجرح السائل لو منع الجرح عن السيلان بعلاج أو رباط أو حشو يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل[1]، وهكذا في «الولوالجية» و«الخلاصة» و«التجنيس والمزيد» لصاحب «الهداية»، و«الوجيز» لصاحب «المحيط»[2] و«منية المصلي» وغيرها من كتب المذهب.

وذلك لأنه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة؛ لعدم المنافي كما علل به شارح «منية المصلي»[3]، وهذا ظاهر كما لا يخفى.

ثم معنى خروجه من أن يكون [٢/ ب] صاحب الجرح السائل أن لا يعطي له حكم صاحب الجرح السائل كما في «الذخائر الأشرفية» لابن الشحنة.

أقول: فقد أطلقوا خروجه من أن يكون صاحب الجرح السائل بالمنع عن السيلان، وقيده في «الفتاوى العتابية» بما لو تنشف الخرقة حيث قال في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الصلاة: ولو ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فإن لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح، وإن نشفت فهو سائل، وهكذا في «جامع الفصولين» في كتاب الطهارة من أحكام المرضى.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٨).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين، السرخسي، كان إمامًا كبيرًا جامعًا للعلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: «المحيط»، «الوجيز»، توفي سنة (٥٤٤هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣١٠).

(٣) لعله محمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن أمير حاج الحلبي الحنفي، لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين، وبرع في فنون، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى، من مؤلفاته: «شرح منية المصلي»، «شرح التحرير» لابن الهمام، «تفسير سورة العصر»، توفي سنة (٨٧٩هـ).
انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢١٠).

يقول العبد الفقير: ينبغي أن يقال إنما يكون الجرح سائلاً بالنشف لو كان ما تنشفه الخرقة بحال لو ترك لسال بنفسه وإلا فلا؛ لأن ما تنشفه الخرقة وغيرها من الجرح لو كان بحال لو ترك لا يسيل لا ينتقض الوضوء على ما صرحوا به، وسيأتي بيانه في هذه الرسالة، والله تعالى أعلم.

ثم فرق بين هذا وبين الحائض إذا حبست الدم عن الدرور فإنها لا تخرج من أن تكون حائضًا، والقياس أن تخرج من أن تكون حائضًا؛ لانعدام دم الحيض حقيقة، كما خرج هو من أن يكون صاحب الجرح السائل، إلا أن الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضًا مع الأمر بالحبس بالحشو[1]، ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السائل كما في «الواقعات الحسامية» وغيرها، وكذا النفساء إذا حبست الدم حيث لا تخرج من أن تكون نفساء كما صرح به في «الذخائر الأشرفية» لابن الشحنة.

فالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والرعاف الدائم إذا حبس واحد منهم الدم بحيلة وعلاج يكون كاحتباسه بالبرء ولا ينتقض طهارته بعد ذلك إلا بالسيلان، ولا فرق [٣/ أ] بين ما حبسه أو احتبس وهو كالبرء.

وقال بعض الناس: إذا كان منعه بحيلة لا يعتبر ولا يكون كالبرء وتنتقض طهارته بخروج الوقت.

قال الحلواني[2]: وهذا ليس بشيء، وهما سواء، وهو بمنزلة البرء ما لم يوجد السيلان، وذلك لأن الإنسان إنما يمسك بوله بحيلة العصمة، بدليل

(١) وعبارة «الكبرى» حيث جعلها حائضًا مع الانعدام بالحبس. (هامش)

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني البخاري، الشيخ الإمام العلامة، رئيس الحنفية، أبو محمد، إمام أهل الرأي، من مؤلفاته: «المبسوط»، «النوادر»، توفي سنة (٤٤٨هـ).

انظر: الفوائد البهية (١٦٢).

أنه لو ترك ما فيه من العصمة والمسكة لسال وذلك معتبر، فكذا ههنا كما في «يتيمة الدهر في فتاوى أهل عصر».

ثم إنهم قالوا: متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أوحشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام لسال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر كما في «فتح القدير» و«البحر الرائق» و«شرح المنية» لابن أمير حاج و«منح الغفار»[1].

وذكر[2] الإمام الزاهدي[3] في «المجتبى» أنه يجب منع السيلان برباط أو حشو أو جلوس في الصلاة أو إيماء، فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم تجز صلاته، واختاره الفاضل القهستاني[4] في «شرح النقاية»، وبه صرح في «القنية»[5] و«الحاوي الزاهدي» نقلاً عن البقالي[6]، وذلك لأن

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ١٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢٢٧).

(٢) وذكر في «منية المصلي»: شيخ كبير إذا قام سلس بولُه... جراحة يسيل وإن جلس لا يسيل يصلي جالسًا. وقال ابن أمير حاج الحلبي: حتى لو صلى قائمًا لا يجوز. انتهى واختاره صاحب «البحر الرائق» في بيان فرض القيام في الصلاة، والله أعلم. (هامش)

(٣) هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجاء، نجم الدين الزاهدي الغزميني، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، عالمًا له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، من مؤلفاته: «شرح القدوري»، «زاد الأئمة»، «المجتبى»، توفي سنة (٦٥٨هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٤٩).

(٤) هو شمس الدين محمد القهستاني الحنفي المفتي ببخارى، كان إمامًا عالمًا زاهدًا متبحرًا جامعًا، من مؤلفاته: «جامع الرموز» شرح النقاية، توفي سنة (٩٥٣هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٣٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ١١).

(٥) وعبارة «القنية» في باب الحيض والنفاس: وفي الفتاوى للبقالي: وكلما قدرت المستحاضة على رد السيلان بحشو أو رباط أو جلوس في الصلاة أو إيماء ولم تعالج لم تجز صلاتها. انتهى ولا يخفى أن حكم المستحاضة وصاحب الجرح السائل في الحكم سواء كما نصوا عليه. (هامش)

(٦) هو محمد بن أبي القاسم الخورازمي النحوي البقالي، كان إمامًا فاضلاً فقيهًا مناظرًا=

الطهارة واجبة بقدر الإمكان، وطهارة صاحب العذر ضروري، فلهذا لا يجوز إمامته للأصحاء على ما صرحوا به.

أقول: فعرف مما نصوا من وجوب رد السيلان متى قدر إلخ أن ما في «الخلاصة» من قوله (ويعصب الجرح ويربط ولو ترك التعصيب لا بأس به) محمول[1] على ما إذا لم يقدر على رد السيلان وإلا ففي إطلاق (لا بأس) لا بأس، والله تعالى أعلم.

ثم لا فرق بين المستحاضة وصاحب الجرح والمفتصد في وجوب منع السيلان متى قدر لما في الثالث من طهارات «البزازية» من أنه إذا قدرت المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد [٣/ ب] على منع الدم بربط وعلى منع نشف بخرقة الربط لزم وكان كالأصحاء، وإن لم يقدر على منع[2] النشف فهو ذو عذر. انتهى[3]

فعلى هذا المفتصد ليس بصاحب جرح سائل؛ لأنه متمكن من منع الدم بعصابة أو غيرها، ولهذا كان له أن يؤم غيره كما ذكره فخر الدين

=خبيرًا بالمعاني والبيان، من مؤلفاته: «الفتاوى»، «التفسير»، «شرح الأسماء الحسنى»، توفي سنة (٥٧٦هـ).

انظر: الفوائد البهية (٢٦٧).

(١) وذكر في «المحيط» و «التاتارخانية»: وينبغي أن يعصب الجرح ويربط تقليلاً للنجاسة، ولو ترك التعصيب لا بأس به. انتهى

فقوله (تقليلاً للنجاسة) ينادي ما حملنا عليه كلام صاحب «الخلاصة» فتبصَّر. (هامش)

(٢) أقول: ينبغي أن يقال إن ما كان ينشفه الخرقة بحال لو ترك لسال فهو ذو عذر وإلا فلا؛ إذ الأول ترك الجرح سائلاً، وفي الثاني لا، على ما نبهت عليه فيما سبق، وسيأتي بيانه في هذه الرسالة. (هامش).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٧)، البحر الرائق (١/ ٢٢٧).

قاضيخان[١] في باب المسح على الخفين من «فتاواه»، والمسألة أيضًا مذكورة في «الذخيرة» و«الواقعات الحسامية» و«التجنيس والمزيد» لصاحب «الهداية» و«منية المصلي»، وكثير من كتب المذهب، وعللها ابن أمير حاج الحلبي في «شرح منية المصلي» بما علل به قاضيخان[٢].

إذا تمهد هذا فيقول العبد الضعيف: اعلم أرشدك الله تعالى أن صاحب كي الحمصة يعني من ابتلي بذلك يقدر على رد سيلان ماء يحصل من جرح الكي بوضع الحمصة وعلى منع نشفه بِعِلاَجَيْن:

إما بحشو أو ربط بعد رفع الحمصة عن موضع الكي حين أراد الوضوء لكل صلاة إلى أن يؤدي تلك الصلاة، وذلك ممكن[٣]؛ لأن سيلانه أدنى من سيلان دم استحاضة ورعاف وفصد؛ لأن ما يخرج عنه تدريجي كما شاهدناه فيمن ابتلى بهذه الورطة.

وإما بترك وضع الحمصة على موضع الكي بالكلية؛ لأنه إذا ترك

---

(١) هو حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، كان إمامًا كبيرًا وبحرًا عميقًا، غواصًا في المعاني الدقيقة، مجتهدًا فهامة، من مؤلفاته: «الفتاوى»، «الواقعات»، توفي سنة (٥٩٢هـ).

انظر: الفوائد البهية (١١١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٨).

(٣) يعني يمكن لصاحب كي الحمصة منع سيلان ما خرج من الجرح ونشفه مع بقاء جرحه بأن يضع الحمصة عن موضع الكي وتحشى فيه قطنة أو يضع عليه علكًا أو ... أو غيرهما، ويربط بخرقة أو منديل فبعد الوضوء والصلاة إن أراد وضع الحمصة يضعها موضع الكي، فإذا دخل وقت صلاة أخرى يفعل كذا، وقد جربنا هذا العلاج فيمن ابتلى بذلك فوجدنا الجرح غير سائل ولا ناشف، فلا مجال لأحد أن ينكر ذلك العلاج كما أنكره بعض القاصرين، وسيأتي التنبيه عليه في هذه الرسالة. (هامش)

الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل بل يزول الجرح بجملته ويبرأ صاحبه عنه؛ لأن بقاء الجرح الحاصل بالكي وخروج شيء منه لا يكون إلا بوضع الحمصة، وهذا أظهر من نار على علم.

فصاحب كي الحمصة أقدر على منع السيلان من المستحاضة والمفتصد وغيرهما، فيجد في وقت صلاة زمانًا يسع الوضوء والصلاة خاليًا عن الحدث فلم يتحقق له حال ثبوت صاحب العذر فنحكم بأن صاحب كي الحمصة ليس بصاحب عذر؛ لعدم صدق تعريف صاحب العذر [٤/ أ] عليه في حال الابتداء، وكما[1] أسلفنا عن «الكافي» ومن تابعه، والتعريف في كل موضع لا يكون إلا جامعًا ومانعًا كما لا يخفى على كل أحد.

وأما وجود السيلان بجزء من الوقت كما هو حال البقاء فلا ينفعه ذلك قبل تحقق الثبوت وباستيعاب السيلان بترك علاج المنع مع القدرة عليه لا يثبت العذر كما هو صريح النقول المحررة فيما سبق.

على أن من قالوا المفتصد ليس بصاحب جرح سائل؛ لتمكنه من منع الدم بعصابة أو غيرها كما مر عن قاضيخان وغيره حجة لنا في الحكم بعدم صيرورة صاحب كي الحمصة صاحب عذر[2]؛ لجريان تلك العلة فيه وهي التمكن من المنع، وشبهه بالفصد في تعلق فعل الإنسان بهما، وأنت على علم بأن مقصود الشرع بالأمر بوجوب رد السيلان متى قدر كونه الصلاة على الطهارة الكاملة ونحن مأمورون بذلك، فبأي طريق يمكن منع السيلان

---

(١) في الأصل: من ما.

(٢) والتحقيق أن الحكم في كي الحمصة كالحكم في الفصد وهو عدم كون صاحبه صاحب عذر أيضًا؛ لتساوي العلة فيهما، وهي التمكن من المنع بعصابة أو غيرها، فإذا وجد التساوي في العلة وجد التساوي في الحكم، هذا غير خافٍ على من له أدنى ممارسة في أصول الفقه وفروعه. (هامش)

يجب ذلك، هذا مما لا شك فيه كما لا يخفى على من نظر فيما نقلناه عن الكتب فيما سبق.

إذا حرر هذا فنقول: إن صاحب كي الحمصة من جملة ذوي الجرح القادرين على رد السيلان، فوجب عليه رده بأحد العِلاَجَيْن المَذْكُورَيْن، فإن عالج ومنع السيلان يصير في حكم البرء من الجرح وإن لم يبرأ حتى لا ينتقض طهارته إلا بالسيلان كما هو الحكم في المستحاضة على ما مر عن «اليتيمة».

وأما إذا لم يعالج بأحدهما ووضع الحمصة على موضع الكي فما خرج عنه من ماء حصل من جرح الكي على ثلاثة أوجه:

الأول [٤/ ب]: أن يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير شرعًا، سواء كان من أعضاء الوضوء أو الغسل.

الثاني: أن لا يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير بل يظهر ويعلو على رأس الجرح الذي حصل بالكي.

الثالث: أن يمسح بخرقة أو إصبع أو يضع عليه قطنة أو شيئًا آخر قبل أن يسيل.

أما في الوجه الأول: وهو أن يتجاوز الخارج من جرح الكي إلى موضع يلحقه حكم التطهير فذلك الخارج السائل ينتقض وضوؤه ويتنجس ثوبه، وذلك لأن أصحابنا صرحوا في نواقض الوضوء بأن النجس الخارج من غير السبيلين ناقض بشرط أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، سواء كان من أعضاء الوضوء أو الغسل، كما في عامة المتون والشروح والفتاوى(١).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، الهداية (١/ ١٧)، المحيط البرهاني (١/ ٥٨)، الاختيار (١/ ٩)، درر الأحكام (١/ ١٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٤).

ومرادهم أن يتجاوز الخارج إلى موضع يجب طهارته[١] أو يندب من بدن وثوب ومكان على ما قاله ابن نجيم[٢] في «البحر الرائق»[٣].

ولا فرق بين الدم والقيح والصديد والماء كما في «تبيين الكنز»[٤] للزيلعي[٥].

وذكر في «المضمرات»: أن الماء والصديد والقيح بمنزلة الدم، وقيل: الماء بمنزلة الدمع، والأول أصح. انتهى

---

(١) قال صاحب «البحر»: وإنما فسرنا الحكم بالأعم من الواجب والمندوب؛ لأن ما اشتد من الأنف لا تجب طهارته بل يندب.
وفي «البدائع»: إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثًا ولا يجب طهارته أصلاً بل يندب لما أن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة، وأن حدها أن يأخذ الماء بمنخريه يصعد إلى ما اشتد من الأنف.
وفي «الصحاح»: صماخ الأذن خرقها، وليس ذلك إلا لكونه يندب تطهيره في الغسل ونحوه.
فقول بعضهم: المراد أن يصل إلى موضع يجب طهارته محمول على أن المراد بالوجوب الثبوت. انتهى ملخصًا. (هامش)

(٢) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الشيخ العلامة المدقق الفهامة، أجازه غير واحد بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق، وله عدة مصنفات منها: «الأشباه والنظائر»، «شرح الكنز»، توفي سنة (٩٧٠هـ).
انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (٢٢١).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ٨).

(٥) هو عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزيلعي، كان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة وأفتى ونشر الفقه، من مؤلفاته: «شرح الكنز»، توفي سنة (٧٤٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٩٤).

وبه صرح في كثير من شروح «الهداية»[١] فحكم الماء كحكم غيره وإن كان صافيًا غير متغير فينتقض الوضوء به كما في «النتف»[٢]، حتى قالوا: الأعيان الخارجة من النفطة كلها مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء، ينتقض الطهارة بالكل إذا سال كما في «التاتارخانية» وغيرها من المعتبرات، إذ هذه الجملة نجسة كما في «الهداية»[٣].

ثم ما خرج من الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والأذن والعين إذا كان لعلة سواء على الأصح كما في «البحر الرائق»[٤].

فنقول: لا يبقى لصاحب [٥/أ] كي الحمصة وضوء مع سيلان الخارج الذي يقدر على منعه بأحد العلاَجَيْن الذَّيْن قَدَّمتُ ذكرهما، سواء كان ذلك الخارج دمًا أو قيحًا أو صديدًا أو ماء حتى لو ترك العلاج وصلى مع السيلان لم تجز صلاته[٥] على ما قدمناه عن الزاهدي.

ثم لا فرق في النقض بخروج شيء من جرح الكي بين أن يكون ذلك خارجًا بنفسه بدون عصر أو خارجًا بعصر بحيث لولاه لم يخرج منه شيء لما في «الخلاصة» و«الذخيرة» نقلاً عن «النوازل» من أن القرحة إذا عصرت فخرج منها شيء كثير، لكن لو كان بحال لو لم يعصرها لا يخرج

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٦٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٤).

(٢) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢٨).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٧)، الفتاوى التاتارخانية (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٤).

(٥) يعني لو لم يُعِدِ الطهارة بعد السيلان وصلى لم تجز صلاته؛ لأن صلاته ستكون بلا وضوء إلا أنه لا يكفر لمكان الاختلاف.
قال في «معراج الدراية»: ولو صلى حنفي بعد الفصد والحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف وهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول، ونقله صاحب «البحر» عنه قبيل باب التيمم بورقة تقريبًا. (هامش)

ينتقض الوضوء، وهكذا في «النهاية» نقلاً عن «الغياث»[١]، وفي «الكافي»: والأصح أن المخرج ناقض. انتهى

ونقله صاحب «البحر» فيه[٢]، وهو المختار؛ لأن في الإخراج خروجًا كما في «البزازية»، وهو الأشبه كما في «الغنية»، كيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج على ما حققه المحقق الكمال ابن الهمام في «فتح القدير»[٣]، هذا والله تعالى أعلم.

وأما في الوجه الثاني: وهو أن لا يتجاوز الخارج من جرح الكي إلى موضع يلحقه حكم التطهير بل يظهر ويعلو على رأس الجرح فذلك لا ينقض وضوء صاحبه؛ لأنهم صرحوا قاطبة بأنه لو علا[٤] على رأس دم أو قيح أو صديد أو ماء فصار أكثر من رأس الجرح ولم ينحدر لا ينقض وضوؤه؛ لأنه لم يوجد السيلان، وكذا لو غرز في عضوه شوكة أو إبرة فأخرجت منه وظهر الدم ولم يسل لا ينتقض وضوؤه كما في «عامة المتداولات».

قال في «التاتارخانية»: الفتوى على أنه لا ينتقض الوضوء في جنس هذه المسائل. انتهى[٥]

---

(١) وفرق في «الهداية» و «الفتاوى الظهيرية» بين أن يخرج بنفسه فينتقض، وبين أن يخرج بعصر فلا ينتقض؛ لأنه يخرج لا خارج، والأوجه عدم الفرق كما في «شرح منية المصلي» لابن أمير حاج الحلبي، إذ قد علمت أن في الإخراج خروجًا، فما قاله الأكمل في «شرح الهداية» في هذا المقام مدفوع، يظهر بأدنى تأمل، والله تعالى أعلم. (هامش)

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٥).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٥٤).

(٤) يقال: علا الشيء علوًّا من باب قعد، ارتفع، كما في «مصباح المنير». (هامش)

(٥) انظر: التاتارخانية (١/ ١٢٥).

وقال محمد[١]: ينتقض، والأول [٥/ ب] أصح كما في الزيلعي[٢]، قال حافظ الدين البزازي[٣] في «فتاواه»: والأول عن الإمام الثاني، والثاني عن محمد، والنقض أقيس؛ لأن مزاجلته عن مخرجه سيلان. انتهى

أقول: فكما لا يكون ذلك الخارج الظاهر على رأس جرح الكي ناقضًا للوضوء لا يكون نجسًا، فلا يتنجس الثوب والبدن ولا الخرقة الموضوعة عليه لو أصاب منه أكثر من قدر الدرهم؛ لأن ما لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا على ما اختاره أصحاب المتون[٤].

ولذا لو أخذه بقطنة وألقاها في الماء القليل فإنه لا يتنجس.

قال في «الخلاصة»: ثم الدم الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسل عن محمد: أنه نجس، وعن أبي يوسف[٥]: ما لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا[٦].

---

(١) هو محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهرًا في العربية والنحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، صنف ٩٩ كتابًا منها: «المبسوط»، «الآثار»، توفي سنة (١٨٩هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٦٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨).

(٣) هو محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي، الشهير بـ (البزازي)، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول وحاز قصبات السبق في العلوم، ومهر واشتهر في بلاده، من مؤلفاته: «الفتاوى»، «مناقب الإمام الأعظم»، توفي سنة (٨٢٧هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٠٩).

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٧)، تبيين الحقائق شرح الكنز (١/ ٢٨)، درر الحكام شرح الغرر (١/ ١٣)، حاشية الطحطاوي على المراقي (١/ ٨٨).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد، كان هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب الإمام، من مؤلفاته: «الخراج»، توفي سنة (١٨٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٧٢).

(٦) انظر: الهداية (١/ ١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨). ....=

وفائدة الخلاف تظهر في موضعين:

أحدهما: إذا أخذ الدم بقطنة وألقاها في الماء القليل على قول أبي يوسف: لا يتنجس، وعلى قول محمد: يتنجس.

والثاني: إذا أصاب ثوبه أو بدنه ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة على هذا الاختلاف. انتهى

والصحيح قول أبي يوسف كما في «المضمرات»، وبه صرح الفاضل القهستاني في «شرح النقاية»، والله تعالى أعلم[1].

وأما في الوجه الثالث: وهو أن يمسح الخارج على رأس جرح الكي، أو يضع عليه قطنة أو خرقة أو شيئًا آخر قبل أن يسيل حتى ينشف جميع ما يخرج، أو رفعه بخشبة أو بخرقة، أو أكلَهُ الذبابُ فازداد في مكانه فذلك كله إن كان بحالٍ لو ترك لسال ينتقض الوضوء لوجود السيلان، وإن كان بحالٍ لو ترك ولم يسل لا ينتقض؛ لانعدام السيلان، وكذا لو ألقى عليه ترابًا أو رمادًا ثم ظهر ثانيًا ويزيد ثم وثم فهو كذلك يجمع كله، فإن كان بحال لو ترك لسال جعل حدثًا وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد [٦/ أ] مرة بعد أخرى، أما إذا كان في مجالس مختلفة فإنه لا يجمع، وذلك لأن أصحابنا ذكروا في كتبهم أنه لو خرج على رأس الجرح دم أو قيح أو صديد فمسحه قبل أن يسيل، أو أهال التراب عليه، أو وضع عليه خرقة، أو رفع الدم بخشبة، أو

= واعترض على قولهم (ما ليس بحدث ليس بنجس) بأن ما يظهر لصاحب العذر كسلس البول نجس وليس بحدث، وأجيب بأنه حدث لكنه يرفع حكمه، أو المراد ما ليس بحدث على الاستمرار، وما يظهر لصاحب العذر حدث بعد خروج الوقت، ذكره شيخ الهروي المعروف بـ (حفيد التفتازاني) في حاشية صدر الشريعة. (هامش)

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٧٥)، البحر الرائق (١/ ١٢١).

أكله الذباب فازداد في مكانه، إن كان بحال لو ترك لسال ينتقض وضوؤه، وإن كان بحال لو ترك لم يسل لا ينتقض، ولو مسحه ثم خرج ثانيًا فمسحه، ثم خرج ثالثًا فمسحه، أو وضع عليه قطنة أو شيئًا آخر حتى ينشف، ثم وضع ثانيًا وثالثًا، أو ألقي عليه التراب ثم ظهر ثانيًا ثم ثالثًا فَتَرَّبَهُ أو ألقي عليه دقيقًا أو نخالة فإنه يجمع جميع ما ينشف، فإنه كان بحال لو ترك لسال ينتقض وضوءه ولو كان بحال لو ترك لا يسيل لا ينتقض.

ولا فرق بين أن يمسحه بخرقة أو إصبع، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن كذا في «الخانية» و«الخلاصة» و«التاتارخانية»[1] و«تبيين الكنز» للزيلعي و«البحر الرائق» وغيرها من الكتب المعتمدة[2].

قالوا: وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى، وأما إذا كان في مجالس مختلفة فإنه لا يجمع كما في «الذخيرة»[3]، وذلك لأن للمحل أثرًا في جميع الأشياء المتفرقة كما في «التجنيس والمزيد» لصاحب «الهداية»، والحاصل أن الحكم فيما ذكرنا متعلق بالسيلان كما في «البدائع»[4].

أقول: قد تبين من هذا أن صاحب كي الحمصة إذا وضع الحمصة موضع كَيِّهِ فنشف إلى نفسها شيئًا من ماء الجرح ولم يسل شيء من الجرح، فإن كان ما ينشفه الحمصة بحال لو ترك لسال ينتقض وضوؤه، وإن كان

---

(١) يعني بضم كلام البعض إلى البعض. (هامش)

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨)، البحر الرائق (١/ ٣٤).

(٣) ولما جعل المجلس في الشرع جامعًا لأشياء متفرقة اعتبره أصحابنا في مواضع من أبواب الفقه منها ما ذكرناه عن «الذخيرة»، ومنها: إذا قاء أقل من ملء الفم مرارًا فإن كان في مجلس واحد يجمع عند أبي يوسف، ومنها: سجدة التلاوة، ومنها: البيع وغيرها كما في «البدائع» في بيان نواقض الوضوء، وفي الثناء على الله تعالى، و[صلاة] الله على النبي ﷺ إذا تكرر ذكرها في مجلس اختلاف، على ما ذكره الزاهدي في صلاة «المجتبى». (هامش)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧).

بحال لو ترك لم يسل لا ينتقض، وكذا لو فعل ذلك [٦/ ب] مرة بعد أخرى فإنه يجمع جميع ما ينشفه الحمصة إن كان في مجلس واحد، وإن كان في مجالس مختلفة فإنه لا يجمع على ما مر تفصيله، هذا مما لا ريب فيه كما لا يخفى.

ثم أقول: بقي هنا أمر آخر وهو أن صاحب كي الحمصة إذا ربط جرحه فابتل الرباط ونفذ، أو كان الرباط ذا طاقين فنفذت البلة إلى إحدى طاقيه لا إلى الخارج هل ينتقض وضوؤه؟

فقد قالوا في نواقض الوضوء: إنه لو ربط الجرح برباط فابتل الرباط ونفذ فإنه يكون حدثًا؛ لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الدم أو البلة إلى أحدهما فإنه يكون حدثًا لما قلنا كما ذكره العلامة الكاساني في «البدائع»، وهكذا في «الحاوي القدسي»[1].

قال ختام المحققين في «فتح القدير»: يجب أن يكون معناه إذا كان بحيث لو لا الرباط لسال؛ لأن القميص لو نزل على الجرح فابتل لا يتنجس ما لم يكن كذلك؛ لأنه ليس بحدث. انتهى، وأقره عليه ابن نجيم في «شرح الكنز»[2].

فنقول: إن صاحب كي الحمصة إذا ربط جرحه فابتل الرباط ونفذت البلة، أو كان الرباط ذا طاقين فنفذت البلة إلى طاق لا إلى الخارج، فإن كان ما خرج بحال لو لا الرباط لسال ينتقض الوضوء وإلا فلا.

ويشهد على هذا التفصيل ما قدمناه عن عدة كتب من أن ما ينشفه الخرقة من الخارج على رأس الجرح ناقض للوضوء لو كان بحال لو ترك لسال وإلا فلا.

فتحقيق المحقق حق حقيق كما لا يخفى على من له أدنى شم من فن الفقه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٣٩)، البحر الرائق (١/ ٣٥).

أقول: فيما حررنا من أول هذه الرسالة إلى هنا يتضح ما لطالبه وما السيف إلا لضاربه.

فعلى من ابتلي بكي الحمصة من [٧/ أ] الحنفية أن يعمل بما كتبناه في هذه الرسالة من أحكام ما خرج من جرح الكي إذ ليس فيه مكابرة، ولا كلام خارج عن قواعد المذهب، فلا ينفعه اللج والعناد في يوم التناد؛ لأنه صحة صلاته التي هي وجه دينه، ومفاتيح رزقه، وأول ما يسئل عنه في الموقف مبنية على الطهارة من الأحداث والأنجاس.

[مطلب]

ولقد أصاب الشيخ حسن الشرنبلالي في هذا الباب حيث صرح في رسالته التي ألفها في أحكام ما خرج من كي الحمصة: يكون الخارج السائل من جرح الكي بوضع الحمصة نجسًا وناقضًا للوضوء، ثم قال: ولا يصير به صاحب عذر، ولو استوعب سيلانه وقتًا كاملاً فإن صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج الدم. انتهى

أقول: وتعريفه صاحب العذر بقوله: هو الذي لا يقدر على رد عذره، غير مذكور في كتب أئمتنا الحنفية، والمذكور فيها ما كتبناه في عنوان هذه الرسالة ثبوتًا وبقاءً وزوالا، إلا أن هذا التعريف محصل كلامهم في حق صاحب العذر، وهو أن المعذور متى قدر على رد عذره بعلاج وجب رده، فلو لم يعالج وصلى مع السيلان لم تجز صلاته كما قدمناه عن عدة كتب، وهذا ليس بخفي على من له أدنى ملكة في فن الأحكام.

وقد أفتى خير الدين الرملي[1] بأن صاحب كي الحمصة لا يكون

(١) هو خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الرملي، من أهل الرملة بـ (فلسطين)، رحل إلى مصر ومكث في الأزهر ست سنوات، وأفتى ودرس، من مؤلفاته: «الفتاوى الخيرية»، «حاشية على البحر الرائق»، توفي سنة (١٠٨١هـ)...............=

صاحب عذر كما هي مذكورة في «فتاواه»[١]، وبذلك أفتى بعض الفضلاء[٢] ممن نصب نفسه للإفتاء في عصرنا، ومن القاصرين[٣] من سَوَّد الأوراق باتخاذ الرسالة لرد ما في الرسالة الشرنبلالية حيث حكم فيها بأن صاحب كي الحمصة صاحب عذر، وأنكر قدرته على رد السيلان [٧/ ب] قائلاً: بأن في ترك وضع الحمصة موضع الكي في وقت كل صلاة زمان الوضوء والصلاة ووضعها بعدها حرج ومشقة عظيمة، وفي ترك وضعها بالكلية زوال الجرح، وذلك منافٍ لغرض صاحبه؛ لأن غرضه دفع شدة مرضه بالسيلان على التدريج: انتهى ما قاله.

وهذا كله خلط وخبط يجب طرحه عن مسطر إذ فيه حكم بالحرج والمشقة بلا دليل وترجيح لغرض المبتلى بذلك على أمر الشرع، ولا يخفى ما فيه من البشاعة، إذ لو كان في أمثال هذا حرجًا لزم أن يرفع كثير من الأحكام، وقد قالوا: المشقة الخفيفة مما لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع المفسدة التي لا أثر لها على ما قرر في محله، وبه أفصح ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»[٤] فلا حرج ولا مشقة أصلاً في دفع الحمصة عن موضع الكي حين أراد الوضوء لكل صلاة وأن يحشى بشيء نحو القير والقطنة يمنع السيلان إلى أن يؤدي تلك الصلاة بل هذا العلاج ليس بأشق عن الاستبراء عقيب التبول وإزالة رائحة النجاسة

= انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٢٧).

(١) انظر: الفتاوى الخيرية (١/ ٤-٥).

(٢) وهو أستاذنا أستاذنا محمد التفسيري والمفتي بسيواس، لقد لقيته وسمعت ذلك من لسانه، وقرأت فتواه بخطه، واستحسن ذلك شيخنا وأستاذنا عمر الفاضل المفتي، لله درهما، ومتع الله المسلمين بآثارهما. (هامش)

(٣) حسين بن مصطفى الأزميري. (هامش)

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٠).

عن موضع الاستنجاء والأصبع، هذا مما لا ريب فيه، وأما جعل الغرض الإنساني مرجحًا على عرف الشرع فمما لا يتصور صدوره عن ذي عقل، فلا شك أن ما ذكره فرية بلا مرية، صدر عنه بلا روية على مقتضى طبيعة من ابتلي بذلك، والله أعلم.

وله في تلك الرسالة ألفاظ أخر ركيكة ومعان عشيشة أعرضنا عن ذكرها، والبعرة تدل على البعير، والله بعباده خبير بصير.

وأما أخبار أطباء زماننا(١) بأن من احتاج إلى العلاج بكي الحمصة ليخرج ما هو مضر ببدنه لو لم يفعل أو باشره مدة ثم ترك ذلك فربما يزداد ويشتد مرضه، أو يحصل له مرض جديد لانعدام خروج ما هو مضر [٨/ أ] للبدن فهذا لا يكون حجة؛ لكون الخارج من السائل غير ناقض لوضوئه، ولا يدل على كون صاحبه صاحب عذر، إذ غاية إخبارهم ابتلاؤه بمشقة عظيمة كمشقة يخاف منها على الأطراف أو منافع بعض الأعضاء، ونحن لا نعلم أن لهذه المشقة تأثيرًا فيما نحن فيه.

ولقد تتبعت نحو مائة كتاب للأئمة الحنفية فروعًا وأصولاً فلم أجد شيئًا من حيث الرواية والدراية يدل على كون صاحب جرح ما صاحب عذر بسبب ذلك الخوف، نعم لها أثر في بعض الأحكام كجواز التيمم(٢) عند الخوف من شدة البرد باستعمال الماء على النفس، أو على عضو من

---

(١) وقول الأطباء ليس بحجة قاطعة كما صرح به في «الفوائد الظهيرية» في باب تنجيس الماء من كتاب الطهارات.
ويؤيده ما قالوا من أن مَنْ ظهر به داء فقال له الطبيب: قد غلب عليك الدم فأخرجه، ولم يفعل حتى مات لا يكون مأخوذًا؛ لأنه لا يعلم يقينًا أن شفاه فيه كما سيأتي في ذيل هذه الرسالة. (هامش)

(٢) وكجواز الإفطار للمريض إذا خاف الزيادة بإخبار مسلم من الأطباء على ما صرحوا به في كتاب الصوم. (هامش)

الأعضاء، أو من حصول مرض على ما صرحوا في بابه، ولكن هذا ليس بمطلق، بل المراد من هذا الخوف خوف الجنب من الاغتسال للجنابة.

ومع هذا له شرائط:

منها: أن لا يقدر على تسخين الماء.

ومنها: أن لا يقدر على أجرة الحمام في المصر.

ومنها: أن لا يجد ثوبًا يتدفأ فيه.

ومنها: أن لا يجد مكانًا يأويه.

فصار الأصل متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعًا كما ذكره العلامة الكاساني في «البدائع»[1]، وأفاده في «شرح الجامع الصغير» لفخر الدين قاضي خان[2].

وأما جواز التيمم عند ذلك الخوف للمحدث فذلك قول بعض المشايخ، والصحيح: أنه لا يجوز للحدث الأصغر على ما ذكره قاضيخان في «فتاواه»، والزيلعي في «شرح الكنز»[3]، وذكر صاحب «الكنز» في «المصفى»: أنه بالإجماع على الأصح، وقال ختام المحققين في «فتح القدير»: كأنه والله تعالى أعلم؛ لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم، إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة. انتهى[4]

فأقول: قد علمت أن مجرد خوف المشقة لا يوجب التخفيف على

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٧).

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ١٢٥).

الإطلاقين، ولا في كل موضع، فما تمسك به كثير ممن ابتلي [٨/ ب] بكي الحمصة من الخواص والعوام من كون خوف تلك المشقة موجبًا للتخفيف في حق صاحب كي الحمصة بأن يجعله من أصحاب الأعذار، وقد سمعت ذلك عن بعض العلماء الحنفية، وهو ممن يَعُدُّ نفسَهُ وحيد عصرنا(١)، هذا مجرد قول بلا أصل ولا دليل.

إذ لنا أن نقول: إن ذلك الخوف في حق صاحب الحمصة مجرد وهم لا اعتبار له بدليل أنه يمكن له العلاج لمرضه بعلاج آخر يعرفه أهله كما شاهدناه في بعض من ابتلي به بعلاج من يعرفه من الأطباء، ويكفينا في ذلك كون هذه الصنعة حادثة.

وقد رأينا بعض من ابتلي بالعلاج بهذه الصنعة قد تركه بالكلية، وما ظهر لعضو من أعضائه شيء ولا مرض أصلاً، فلا يتحقق ذلك الخوف، فلا اعتبار له(٢) في حق كي الحمصة.

هذا ما سنح لي في هذا المقام، وقد سمعت أن بعض من تصدى بالإفتاء في دار السلطنة العلية في عصرنا ذهب إلى أن صاحب كي الحمصة صاحب عذر وأفتى بذلك.

قلت: هذا ليس بشيء، وبطلان ذلك ظاهر بما حررناه، فلا نعيد الكلام.

وقد كتبنا في رسالتنا المتعلقة بأدب المفتي بعد بيان تعريف الاجتهاد مع شرائطه أن المفتين الموجودين في هذا الزمان ليسوا بمفتين، وفتاواهم ليست بفتاوى، بل هي نقل كلام المفتي، ليأخذ به المستفتي، فالواجب

---

(١) هو مولانا الشهير بـ (قرة خليل أفندي) من علماء قسطنطينية. (هامش)

(٢) أي: خوف إبقاء المشقة. (هامش).

عليهم إذا سألوا عن حادثة أن يذكروا قول المجتهد كأبي حنيفة وغيره على جهة الحكاية، ثم بينا طريق نقلهم عن المجتهد بأحد أمرين إن أردت الوقوف على ذلك فراجعها.

إذا حرر هذا فنقول: بقي بقية الكلام في هذا المقام وهو تقليد صاحب كي الحمصة بمذهب الشافعي فلا بأس لنا أن نذكر ذلك تكميلاً للفائدة.

فاعلم: أن الفقهاء [٩/ أ] العظام[١] قد قالوا: المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزيز فبلا اجتهاد وبرهان أولى، ولا بد أن يراد من هذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب؛ لأن العامي ليس له اجتهاد على ما ذكره المحقق الكمال ابن الهمام في قضاء «فتح القدير»[٢].

ومع هذا لو قلد الحنفي بمذهب الشافعي أو بمذهب مالك وعمل بموجب مذهبه فإنه يصح تقليده، سواء كان بعد العمل بما يخالفه من مذهب أبي حنيفة أو كان قبل العمل به على الأصح، كما ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبي[٣] في «شرح التحرير»، وتابعه محمد أمين الشهير بابن أمير بادشاه[٤] في شرحه أيضًا[٥]، إلا أن الثبات على مذهب إمامنا أبي حنيفة خير

---

(١) في الخامس من صلاة «جواهر الفتاوى»: إذا انتقل الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة فإنه يجوز ولا يأثم ولا يجب عليه قضاء الصلاة. انتهى (هامش)

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٧).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) هو محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ (ابن أمير بادشاه) فقيه حنفي، من أهل بخارى، نزيل مكة، من مؤلفاته: «تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام» في الأصول، توفي سنة (٩٧٢هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤١).

(٥) انظر: تيسير التحرير لابن أمير بادشاه (٤/ ٢٥٤).

ما قاله مفتي الإنس والجن، كما في التاسع عشر من صلاة «البزازية»[١].

وقال الكرماني[٢] في الباب الثالث من كراهية «جواهر الفتاوى»: والثبات على مذهب أبي حنيفة أولى وأحق. انتهى[٣]

ثم إذا انتقل الحنفي من مذهبه إلى مذهب الشافعي أو على العكس فلا بد أن ينتقل بالكلية، وأما في مسألة واحدة فلا يمكن من ذلك كما في كراهية «القنية».

---

(١) وقد نقل ابن عابدين في «حاشيته» (٤/ ٨٠) هذا عن «الفتاوى النسفية».
وفي التاسع عشر من صلاة «الخلاصة»، وكراهية «الجواهر» والثامن من حدود «التاتارخانية» عن «السراجية» نسب هذا القول إلى نجم الدين النسفي، وهو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد، المعروف بـ (نجم الدين النسفي) أحد شيوخ صاحب «الهداية».
وقد صرح حافظ الدين النسفي صاحب «الكنز» في أوائل «المصفى» شرح منظومة نجم الدين أن الشيخ المقصود يعني نجم الدين مفتي الثقلين.
فالمراد بقول البزازي: مفتي الإنس والجن نجم الدين النسفي.
والعجب من صاحب «ذخيرة العقبي» في حاشية صدر الشريعة: أنه خرج في مواضع منها يكون صاحب «الكنز» و «الكافي» مفتي الثقلين، ولم نر أحدًا غيره صرح بذلك، ولعل ظنه نجم الدين النسفي، وليس كذلك، بل هو حافظ الدين النسفي شيخ السغناقي صاحب «الهداية»، فتبصر. (هامش)
قلت: ومفتي الإنس والجن هو عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين أبو حفص النسفي، كان إمامًا أصوليًا متكلمًا مفسرًا محدثًا فقيهًا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام، من مؤلفاته: «طلبة الطلبة»، «التيسير في التفسير»، توفي سنة (٥٣٧هـ)، انظر: الفوائد البهية (٢٤٣).

(٢) هو محمد بن عبد الرشيد بن نصر، أبو بكر، ركن الدين الكرماني الحنفي، كان إمامًا جليلاً غواصًا على المعاني الدقيقة، له اليد الباسطة في المذهب والخلاف، من مؤلفاته: «زهرة الأنوار» في الحديث، «جواهر الفتاوى»، «حيرة الفقهاء»، توفي سنة (٥٦٥هـ). انظر: الفوائد البهية (٢٩٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٠).

وذكر فخر المتأخرين قاسم بن قطلوبغا[1] في «تصحيح مختصر القدوري»: أن التقليد لا يصح في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالإجماع، ومثلوا له بما إذا توضأ ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب، قال في «توفيق الحكام إلى غامض الأحكام»: بطلت بالإجماع. انتهى

واختاره صاحب «المنح»[2] في «فتاواه» في كتاب الصلاة، ونحن نمثل له بمسألة أخرى، وهي أن الحنفي إذا صلى بالتيمم على جنازة غائب مع القدرة [٩/ ب] على الماء لا تصح؛ لأن الشافعيَّ وإن قال بجواز الصلاة على الغائب لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء، وأبا حنيفة وإن قال بصحة التيمم لصلاة الجنازة لا يقول بجواز الصلاة على الغائب، فالصلاة على الغائب بالتيمم مع القدرة على الماء باطل عندهما، والله الموفق.

فعلى هذا لو افتصد حنفي المذهب ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك، وكذا لو ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له أن يأخذ بمذهب الشافعي، ولكن إن كان يضره الماء يتيمم ويصلي كما ذكره الإمام الزاهدي في كراهية «القنية».

إذا تمهد هذا فأقول: المبتلى بكي الحمصة إذا لم يعد الطهارة بعد سيلان ماء خرج من جرحه وصلى مع السيلان اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم فقط لا يجوز ذلك التقليد، فلا بد لصحة تقليده بمذهب الشافعي أن يراعي شروط مذهبه من الترتيب، والنية في الوضوء، وغسل النجاسة القليلة، والإتيان بالبسملة، وقراءة الفاتحة في كل ركعة ولو مقتديًا؛ إذ التقليد لا

---

(١) هو أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، كان إمامًا، علامةً، قوي المشاركة في فنون، واسع الباع في استحضار مذهبه، طلق اللسان، من مؤلفاته: «شرح المصابيح»، «شرح مختصر المنار»، توفي سنة (٨٧٩هـ).
انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (١٦٧-١٦٨).

(٢) هو الإمام الغزي التمرتاشي الحنفي، وقد سبقت ترجمته.

يصح في شيء مركب من اجتهادين مختلفين على ما مر، والتلفيق باطل على الأصح كما ذكره كثير من المحققين.

فصاحب كي الحمصة إذا توضأ بلا نية أو بلا ترتيب مثلًا ثم سال من جرحه شيء ولم يعد الطهارة وصلى مع السيلان لا تصح صلاته.

وتحقيقه أن الشافعيَّ وإن قال بعدم كون الخارج السائل من غير السبيلين ناقضًا للوضوء لا يقول بصحة الوضوء بدون النية أو بلا ترتيب، وأبا حنيفة وإن قال بصحة الوضوء بدون النية وبلا ترتيب لا يقول بعدم كون الخارج السائل من غير السبيلين ناقضًا للوضوء، فالصلاة بالسيلان بعد الوضوء بلا نية وبلا ترتيب باطل [١٠/ أ] عندهما، وقس على هذا سائر الشروط.

وقد ألف بعض المتأخرين منهم الشيخ حسن الشرنبلالي رسالة في التقليد[١]، ونحن اكتفينا بهذا القدر هربًا عن الاطناب، والله أعلم بالصواب، وعنده أم الكتاب.

* * *

---

(١) وتسمى: «العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد».
انظر: طرب الأماثل بذيل الفوائد البهية (٤٦٧).

تذييل

ولنذكر أمورًا توفيرًا للفائدة وتتميمًا للفائدة

الأول: أن صاحب كي الحمصة إذا دخل الحمام أو الحوض وليس في جرح الكي شيء من دم أو قيح أو صديد أو ماء جرح فدخل ماء الحمام أو الحوض الجرح، ثم خرج ذلك الماء منه فإنه لا ينتقض وضوؤه.

وقال في «البزازية»: دخل الماء جرحه ولا دم ولا قيح ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينتقض، وهكذا في «الخلاصة» و«التاتارخانية»، وذلك لأن الخارج ماء دخل فيه لا ماء خرج من الجرح كما هو في «جواهر الفتاوى»[1].

الثاني: أنه لا بد لصاحب كي الحمصة أن يلبس خفيه منقطعًا سيلان جرحه عند اللبس وعند الطهارة، وأما إذا لبسه سائلاً عند اللبس أو عند الطهارة فإنه لا يجوز المسح عليه أصلاً، ولو في الوقت؛ لأنه لا يبقى له مع السيلان كما بيناه فيما سبق فيكون لابسًا له بلا وضوء بخلاف صاحب العذر حيث إذا لبسه سائلاً عند اللبس أو عند الطهارة فإنه يمسح ما دام في الوقت، فإذا خرج الوقت فله أن ينزع خفيه ويغسل رجليه على ما في «الخلاصة» وغيرها، وقد مر ذلك.

الثالث: أن أطباء زماننا أطبقوا على استعمال كي الحمصة في التداوي والمعالجة، واتفقوا على أن الخارج من موضع الكي بوضع الحمصة مزيل للضرر كالفصد والحجامة، وما أنكره أحده ممن ابتلي باستعمال ذلك، بل كل من ابتلي به اعترف بمشاهدة النفع بما يخرج عن موضع الكي بوضعها.

فنقول: كون كي الحمصة [١٠/ب] مزيلاً للمضر مظنون لا موهوم،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٠).

وإن كان الكي ابتداء من الأسباب الموهومة؛ لأن وضع ذلك لإزالة ضرر بإخراج الماء من جرح الكي بوضع الحمصة كما أن إخراج الدم بالحجامة والفصد لإزالته، وقد كثرت المعالجة والتداوي بذلك في زماننا لمن له وجع صدر أو نزلة كثيرة أو رطوبة غالبة في بدنه بإطباق جماعة من الأطباء من زمن حدوثه إلى يومنا هذا، واجتمع جم غفير، بل كل أحد ممن ابتلي به من الخواص والعوام على مشاهدة النفع بسيلان الماء من موضع الكي بوضع الحمصة كالفصد والحجامة فلا مجال لأحد أن ينكر نفعه، فكان من الأسباب المظنونة من أقسام الأسباب المزيلة للضرر، ولا يلزم من هذا كون من ابتلي به صاحب عذر، كما لا يلزم للمفتصد أن يكون صاحب عذر على ما بيناه فيما سبق، وأقسام الأسباب المزيلة للضرر مذكورة في «العمادية» و«جامع الفصول» في أحكام المرضى، فلا يلزم علينا أن نوردها هنا.

الرابع: أن مَنْ به داءٌ كوجع صدر، أو رمد عين، أو غيرهما، فقال له الطبيب: قد غلبت عليك الرطوبة فأخرجها بوضع الحمصة على موضع من البدن بعد كَيِّه كما هو العادة فلم يفعل حتى أضعفه ومات فلا إثم عليه؛ لأن الشفاء به مظنون.

وذلك لأن أصحابنا صرحوا قاطبة بأن مَنْ ظهر به داء فقال له الطبيب: قد غلب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون مأخوذًا؛ لأنه لا يعلم يقينًا أن شفاءه فيه كما في «الواقعات الحسامية» بعلامة النون من كتاب الطهارات.

وكذا لو استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ومات لا إثم عليه كما في «الخلاصة»، بخلاف الامتناع عن الأكل والشرب؛ لأن تركه حرام عند خوف [١١/أ] الموت كما في «جامع الفصولين» في أحكام المرضى، إذ عدم الهلاك بالأكل مقطوع، فالممتنع من أكل طعام أو شرب ماء

حتى يموت قاتل لنفسه كما في كراهية «البزازية»[١].

الحمد لله على الختام، والصلاة على نبيه خير الأنام

قد وقع الفراغ من تأليف هذه الرسالة بعون الله تعالى وتوفيقه بقسطنطينية المحمية في أوائل ذي القعدة الشريفة من شهور سنة أربع عشر ومائة وألف من هجرة من له العز والسعادة والشرف.

* * *

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٣).

الرسالة الثالثة (٣)

إِظْهَارُ العِنَايَةِ
فِي
أَحْكَامِ السِّقَايَةِ

تأليفُ

الإِمَامِ الفَقِيهِ

أَبي الفَيْضِ مُحَمَّد فِقْهِيّ العَيْنيّ الحَنَفِيّ

نَزِيل قُسطَنْطِينيَّة

المُتَوفَّى بَعْد سَنَة (١١٢٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن وفقنا بالهداية، وسقانا بأنواع السقاية، والصلاة [على] عين العناية[١]، وعلى آله منبع الرواية والدراية.

وبعد،

فيقول الفقير إلى عفو ربه الغني محمد فقهي العيني نزيل قسطنطينية: قد تعارف الناس كثيرًا في البلاد الحارة وقف العقار، والمنقول المتعارف وقفه مثل الدراهم والدنانير، بشرط أن يصرف غلة وقفه في ثلج وماء مكانًا نحو باب مسجد، أو رأس طريق، ويسقى بذلك الماء المبرد بالثلج المذكور كل مَنْ يَمُرُّ عليه من الفقراء والأغنياء.

ولما جزم بعض المعاصرين من العلماء الحنفية بحرمة شُرب الغَنِيِّ من ذلك الماء، وأخرج موضعه من جملة السقاية، وسَوَّد الأوراق باتخاذ الرسالة، وجمع الرطب واليابس لإثبات المقالة.

ثم تصدى بعضٌ من يدعي الحذق برده، واستدل بشيء لا يسمن ولا يغني من جوع، فضلاً عن سقطاته فيما اتخذه رسالة، أردتُ أن أبين الصواب في هذا الباب، فألفت هذه الرسالة مشتملة على معنى السِّقَاية وأنواعها مع أحكامها.

وسميتها: «إِظْهارُ العِنَايَةِ في أَحْكَامِ السِّقَايَة»

وذيلتها بذكر مسائل تتعلق بالسقاية؛ توفيرًا للفائدة.

---

(١) يقصد نبينا محمدًا ﷺ، وهو تعبير صوفي ينبغي الإعراض عنه؛ فإن الحفيظ هو الله.

فنقول وبالله التوفيق:

واعلم: أنه ذكر في «مصباح المنير»: السِّقاية بالكسر: الموضع الذي يُتخذ لسقي الناس. انتهى[(١)]

ونقله في «البحر الرائق» في كتاب الوقف[(٢)]، ويستوي الغني والفقير في الشرب من مائها؛ لأن الواقفين من أهل العرف يريدون بذلك التسوية بين الأغنياء والفقراء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب؛ لأن الغني لا يقدر على استصحاب [١/ أ] ما يشربه في كل مكان كما في «الهداية»[(٣)].

ثم السقاية إن كانت مُتَّخَذَة للوضوء لا يجوز الشرب منها بالإجماع كما في «المحيط»[(٤)]، و«الزاهدي»[(٥)]، وإن للشرب ففي التوضيء منها اختلاف المشايخ، قيل: يجوز، وقيل: إن كان الماء قليلاً لا يجوز، وكذا كل ما أُعِدَّ للشرب، حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز التوضيء

---

(١) انظر: المصباح المنير (١/ ٢٨١)، مادة (س ق ى).

وفي «المغرب» للمطرزي (١/ ٢٢٩): سَقَاهُ الماءَ سَقْيًا، والسِّقاية: ما يبنى للماء، وفي قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ [التوبة: ١٩] مصدر، وفي قوله تعالى: ﴿جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] مِشْرَبَةُ الملك. اهـ (هامش)

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٥).

(٣) انظر: الهداية في شرح البداية (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢١٧).

(٥) بخلاف الأدوية الموقوفة في بيمارخانة حيث لا يجوز صرفها إلى الاغتسال وإن كان المريض أشد احتياجًا إلى الدواء؛ لأنه لو ترك العطشان شرب الماء يأثم، ولو ترك التداوي لا يأثم، كذا في وقف «القنية». (هامش)

والزاهدي: هو مختار بن محمود، أبو الرجاء العزميني، نجم الدين، من مؤلفاته: «شرح القدوري»، و«القنية»، توفي سنة (٦٥٨هـ)، انظر: الجواهر المضية (٢/ ١٦٦).

بمائها، وهو الصحيح كما في شرب «الخانية»[1]، ويمنع عنه على الصحيح كما في شرب «خزانة الفتاوى».

وفي الاستيفاء وإسقاء الدواب اختلاف أيضًا، والأصح: أنه لا يجوز إلا الاستيفاء للشرب إذا كان قليلاً؛ لأنه في معنى الشرب كما في «وقف» المجتبى.

وأما نقل الماء منها وحمله إلى بيته فإنه لا يحل كما في «تجنيس الملتقط»، فما ذكر في «الظهيرية» من الجواز محمول على ما إذا كان مأذونًا كما في شرب «التاتارخانية»[2].

وكذا لا يجوز نقل الجمد منها كما في وقف «مختارات النوازل» وهو الأصح؛ لأن الجَمْد لتبريد ماء السقاية لا للأخذ كما في «البحر الرائق» نقلاً عن «المجتبى»[3].

وذكر في «القنية»: جَمْد موقوف على أهل مسجد معين، إذا بقى منه شيء يضيع، وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لأهل المحلة أن يأخذوه إلى بيوتهم[4]. انتهى

إذا تمهد هذا فأقول: لا يخفى أن ما ذكر في «المصباح» من معنى السقاية على إطلاقه يتناول كل موضع يتخذ لسقي الناس، سواء يبنى له كما هو المتعارف في الفلوات والعمرانات، أو يتخذ من إناء كبير، أو دَنٍّ، والموسوم بالتركي بـ (جشمة) من أنواع السقاية أيضًا، فما نحن فيه ليس

(١) انظر: الخانية على هامش الهندية (٣/ ٢٠٦).

(٢) انظر: الخانية على هامش الهندية (٣/ ٢٠٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٥).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٣٠).

إلا من أنواع السقاية، فيحل شرب الفقير والغني من الماء المثلوج المهيأ بغلة الوقف الموضوع في المسمى بـ (سبيل خانه) أو في إناء كبير؛ لأن الواقفين من أهل العرب [١/ ب] يريدون بذلك شرب كل مَنْ يَمُرُّ عليه من الفقراء والأغنياء كما شاهدناه في الواقفين في هذا الزمان.

والفارق في هذا الباب العرف كما في «الهداية»[١] وكثير من كتب المذهب، وهو العرف العام المتعارف في غير أهل بلدة واحدة على ما قرر في محله، وهذا هو المعتبر في بناء الأحكام بلا خلاف على ما هو المذهب كما في «الأشباه والنظائر»[٢].

ثم جواز شرب الغني من ماء السقاية إنما هو بطريق الإباحة لا التمليك، وما كان إباحة لا يختص به الفقراء دون الأغنياء، بخلاف غلة الصدقة؛ لأن مقتضاها التمليك، فلا يجوز للغني كما في «السراج الوهاج» و«الجوهرة»[٣].

فمن[٤] ظن أن شرب الغني من الماء المبرد بالثلج المذكور إنما هو بطريق التمليك، والتمليك لا يصلح إلا لمعين، والغني فيما نحن فيه لا يعين، ثم تكلف في إخراج ما نحن فيه من أنواع السقاية، وقال: فلا يحل شرب الغني من الماء المثلوج بثلج الوقف فقد خرج عن سواء السبيل.

ونظير ما قلنا: مسألة الشجرة الموقوفة على المارة حيث يباح تناول ثمرها، ويستوي الغني والفقير في ذلك على ما قاله فخر الدين قاضيخان

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٨٨).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩).

(٤) هو محمد الأيديني الكوز لحصاري. (هامش)

في «فتاواه»[1]، وأنت خبير بأن المارة في هذه المسألة لا تعين، ومع هذا يباح تناول ثمرها للفقراء والأغنياء على طريق الإباحة، فكذا فيما نحن فيه.

ثم الموسوم بـ (جشمة) من أنواع السقاية أيضًا، لكن ليست بمخصوصة للشرب أو للتوضيء، بل هي متخذة للشرب والتوضيء، وغسل الثياب ونقل الماء والاستيفاء وإسقاء الدواب وغيرها كالبئر والنهر؛ لأن الواقفين لا يخصصونها بشيء مما ذكر بل يبنونها ويعممون الانتفاع من مائها في جميعها، كما اطلعنا على ذلك في زماننا [٢/ أ] فضلاً عن جريان العرف على هذا الوجه، ولا يلزم من جواز الانتفاع من مائها في جميع ما ذكرنا كونها خارجة من أنواع السقاية.

فمن[2] فَهِمَ من كلام أصحاب اللغة هو السقاية إن كانت متخذة للتوضيء لا يجوز الشرب منها، وإن كانت متخذة للشرب لا يجوز [التوضيء][3] منها، أن السقاية ما يتخذ للتوضيء والشرب فقط.

ثم قال: فظهر أن العين المسمى بـ (جشمة) ليست بسقاية، فقد فهم فهمًا فاسدًا، وقال ما قال، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

---

(١) انظر: الخانية على هامش الهندية (٣/ ٣١١).

وعلى هامش الأصل: ويقر قاضيخان في «فتاواه» بأن الماء الموضوع في الفلوات، وماء السقاية، وسرير الجنازة، وثيابها، ومصحف الوقف، يستوي الفقير والغني في هذه الأشياء. اهـ. وفي عطف ماء السقاية على الماء الموضوع في الفلوات إشعار بأن السقاية ليست بمخصوصة في الفلوات، وفي تخصيصها بذلك ليخرج ما في غير الفلوات عن إطلاق السقاية خروج عن الجادة، والله أعلم. (هامش).

وقاضي خان: هو الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين، صاحب «الفتاوى»، توفي سنة (٥٩٢هـ)، انظر: الفوائد البهية (١١١).

(٢) المتوهم إسماعيل الأزميري (هامش).

(٣) ليست بالأصل.

إذ قد قدمنا أن إطلاق ما ذكر في «المصباح» من معنى السقاية يتناول الموسوم بـ (جشمة) وليس في كلامهم ما يدل على حد السقاية خلاف ما ذكره أصحاب اللغة، وتخصيص أنواعها، بل كلامهم في بيان عدم جواز التوضئ مما أُعِدَّ للشرب، وعدم جواز الشرب مما أُعِدَّ للتوضئ لا غير، كما لا يخفى على من له أدنى ملكة في فن الأحكام.

والعجب من هذا القائل أنه نقل في أول رسالته عن «القاموس» و«المغرب» بأن السقاية موضع الماء، أو مكان بنى له، وما فهم ما قدمت يداه، وزاد في الطنبور نغمة، فحق القول في حقه شهد عليك ابن أخت خالتك[1].

إذا تحرر هذا فنقول: لا يجوز التوضئ وإسقاء الدواب من الماء المبرد الذي نحن بصدده؛ لأن الواقفين إنما شرطوه للشرب فقط، وكذا لا يجوز نقل الماء إلى منزله ولا حمل ثلجه؛ لأنه لتبريد الماء كالجمد لا للأخذ إلا إذا بقى منه شيء يضيع كما هو الظاهر مما نقلناه عن «القنية» فيما سبق.

ثم لا يجوز الشرب من ماء السقاية التي اتخذت للتوضئ في المساجد الكبيرة خلال الصفوف كما هي موجودة اليوم في دار الخلافة العليَّة؛ لما قدمنا عن «المحيط» وغيره من الإجماع على [٢/ ب] عدم جواز الشرب في المتخذة للتوضئ، هذا هو الظاهر.

لكن العبد الضعيف يقول: صرح أصحابنا في كتاب الطهارة بأن من

---

(١) قوله: «زاد في الطنبور نغمة»، مثل يضرب في الشَّيء يتَّبع الشَّيء.
انظر: «معجم اللغة العربية» (٣/ ٢٢٤٦).
وقوله: «شهد عليك ابن أخت خالتك» كلمة أُثرت عن القاضي شريح حينما دخل عليه رجل فأقر عنده بشيء ثم رجع ينكر، فقالها له القاضي شريح.
انظر: «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (١/ ٦٤).

آداب الوضوء أن يشرب بعده من وضوئه مستقبل القبلة قائمًا كما اختاره ملاخسرو[1] في «الدرر والغرر»[2]، وتبعه صاحب «تنوير الأبصار»[3]، وخيره الحلواني[4] بين الشرب قائمًا كما في «المجتبى» للزاهدي، فحينئذ يجب أن يكون قولهم إن كانت السقاية متخذة للتوضيء لا يجوز الشرب منها بالإجماع مقصورًا على غير شرب المتوضيء عقيب الوضوء تكميلاً لآدابه.

ولم أر من نبه على ذلك هنا، وهذه فائدة [هامة] جدًّا، والله الموفق.

* * *

(١) هو محمد بن فراموز، الشهير بـ (المولى خسرو)، كان أبوه من أمراء الفراسخة، من تصانيفه: «الغرر»، وشرحه «الدرر»، و«مرقاة الأصول»، توفي سنة (٨٨٥هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٨٤).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٩).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي الغزي، من تصانيفه: «تنوير الأبصار»، «منح الغفار»، توفي سنة (١٠٠٤هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٩).

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الدين الحلواني البخاري، من تصانيفه: «المبسوط»، و«النوادر»، توفي سنة (٤٤٨هـ)، انظر: الفوائد البهية (٩٥).

تذييل

ولنذكر مسائل توفيرًا للفائدة

اعلم: أنه لا يجوز الوقف لبناء السقاية على قول أبي حنيفة؛ لعدم التعارف كما في «العتابية» و«الخلاصة» و«التاتارخانية».

ومن بنى سقاية أو خانًا أو رباطًا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم كما في «الكنز» وغيره.

هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يزول ملكه بالقول كما هو أصله؛ إذ التسليم ليس بشرط عنده والوقف لازم.

وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة زال ملكه؛ لأن التسليم عنده شرط، والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه(١).

وعلى هذا البئر والحوض كما في «الهداية» وغيرها(٢)، وما أفتى أحد بقول الإمام كما في «البحر الرائق»(٣)، والفتوى على قولهما في أنه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة كما في «فتاوى» سراج الدين قارئ الهداية(٤).

ثم قول أبي يوسف توسع كل التوسع، وقول محمد توسط كما في «البزازية».

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٣١)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٥).

(٤) هو عمر بن علي بن فارس، سراج الدين الكناني، المعروف بـ (قارئ الهداية)، له تعليقة على «الهداية»، توفي سنة (٨٢٩هـ)، انظر: هدية العارفين (١/ ٧٩٢).

فمشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث[١] [٣/أ].

ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد، وبه يفتى كما في «الواقعات الحسامية» في الواقف بعلامة النون، والفتوى على قول محمد كما في «الخلاصة» وأكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد، والفتوى عليه كما في «شرح المجمع».

ومشايخ خوارزم أخذوا بقول أبي يوسف كما في «المجتبى»، وبه نأخذ كما في «الخانية»، وعليه الفتوى كما في «السراج الوهاج» و«الحاوي القدسي».

وينبغي أن يفتي بقول أبي يوسف كما في «جواهر الفتاوى».

قلت: قد علمت أن الترجيح قد اختلف، والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل، ولذا قال الصدر الشهيد[٢]: الفتوى على قول أبي يوسف، ونحن أيضًا نفتي بقوله؛ ترغيبًا للناس في الوقف كما في «الفتح القدير»[٣] وهكذا في «المحيط»[٤].

---

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، المشهور بـ(إمام الهدى)، من مؤلفاته: «البستان»، «التفسير»، توفي سنة (٣٩٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (٣٦٢).

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر، أبو محمد حسام الدين، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، من مؤلفاته: «شرح أدب القضاء للخصاف»، «شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٥٣٦هـ).
انظر: الفوائد البهية (٢٩١).

(٣) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٢٧).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢١٢).

قع[١]: صغير كان يأخذ من السقاية ماءً؛ لإصلاح الدواة أو قصعة للشرب ثم بلغ وندم، لا يكفيه الندم بل يرد الضمان على القيم، ولا يجزئه صب مثله في السقاية[٢].

عج[٣]: أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ جرة مثلاً، وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة، فصب هو جرة قضاء للحق بغير إذن القيم، صار ضامنًا للكل[٤].

شم[٥]: دار موقوفة للماء والجمد ليس للقَيِّمِ أن يشتري من غلتها خابية[٦] لسقي الماء[٧].

ظم[٨]: لأهل الذمة أن يشربوا من السقاية، وينزل الخان الذي وقفه المسلم. انتهى، والله تعالى أعلم.

الحمد لله على الإتمام، والصلاة على نبينا خير الأنام.

* * *

(١) رمز للقاضي عبد الجبار.
(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٣٢).
(٣) لم يتبين لي المراد به.
(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٣٢).
(٥) رمز لشرف الأئمة المكي.
(٦) وعاء الماء الذي يحفظ فيه. (المعجم الوسيط: ٢١٣).
(٧) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٣٢).
(٨) لم يتبين لي المراد به.

الرسالة الرابعة (٤)

رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ التَّتَنِ وَالقَهْوَةِ

تأليفُ

الإِمَامِ الفَقِيهِ

أَبي الفَيْضِ مُحَمَّد فِقْهِيّ العَيْنِيّ الحَنَفِيّ

نَزِيل قُسطَنْطِينِيَّة

المُتَوَفَّى بَعْد سَنَة (١١٢٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الفرقان مُبينًا للحلال والحرام، وشرفنا على سائر الأمم باستنباط الأحكام، والصلاة على من صار أصلاً للنظام، وعلى آله وأصحابه الذين هم رؤساء أهل الإسلام.

وبعد:

فيقول الفقير إلى الله الغني محمد فقهي العيني نزيل قسطنطينية: لما شاع بين الرجال والنساء في البلاد الإسلامية استعمال الورق المسمى في ديار العرب بـ (الدخان)، وفي الديار الرومية بـ (التتن)، وفي الفُرس بـ (تن باكي)، كان العلماء قد تكلموا في حرمته.

لكن بعضهم أثبت حرمته بالأدلة الواهية، وبعضهم أفرط فيه حتى ألحق به في الحرمة استعمال القهوة المعروفة، وبعض القاصرين ذهب إلى حِلِّه.

فلما كان أكثر أبناء الزمان مائلين إلى جانب حِلِّه، متمسكين بأن المجتهد منقطع، وهو باقٍ على أصله وهو الإباحة، حملتني الغيرة في الدين إلى بيان حكم هذا المشئوم، فألفت هذه الرسالة في ذلك، وفي حكم القهوة المعروفة، على أصل مشايخنا الحنفية كصاحب «الميزان»[1]، وإليه ذهب صاحب «البدائع»[2] ورجحه، ونسب صاحب «المنبع في شرح المجمع»[3]

---

(١) هو علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، من مؤلفاته: «تحفة الفقهاء»، «ميزان الأصول»، انظر: الفوائد البهية (١٥٨)، تاج التراجم (٢٥٧).

(٢) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، من مؤلفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، توفي سنة (٥٧٨هـ)، انظر: تاج التراجم (٣٢٧).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي، الحلبي، شهاب الدين، أبو العباس، قاضي=

في كتاب السير هذا القول [١/ أ] إلى أهل السنة وصححه.

لكن المختار عند جمهور الحنفية والشافعية أن الأصل في الأشياء الإباحة كما في «التحرير» لابن الهمام[١] واختاره ابن نجيم[٢] في «شرح المنار» في فصل المعارضة[٣]، وبه جزم سعد الدين التفتازاني[٤] في فصل في أفعال النبي من «التلويح»[٥].

وقال صاحب «الهداية»[٦] في باب الضيافة من كراهية «التجنيس والمزيد»: إن الأشياء على أصل الإباحة ما لم يتبين دليل الحرمة، وهكذا صرح في باب الإحداد من «الهداية»[٧].

ثم الدليل على كون الإباحة أصلاً في الأشياء النقلُ والعقلُ.

=العسكر بدمشق، من مؤلفاته: «المنبع شرح المجمع»، توفي سنة (٧٦٧هـ).
انظر: تاج التراجم (١٠٦).

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري، من مؤلفاته: «فتح القدير»، «التحرير في الأصول»، توفي سنة (٨٦١هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٨٠).

(٢) هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ (ابن نجيم)، من مؤلفاته: «البحر الرائق»، «الأشباه والنظائر»، توفي سنة (٩٧٠هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٧٢).

(٤) هو الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول، من مؤلفاته: «شرح التلخيص»، و«التلويح في أصول الفقه»، توفي سنة (٧٩٢هـ)، انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١١٢).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٠).

(٦) هو برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من مؤلفاته: «الهداية»، «التجنيس والمزيد» توفي سنة (٥٩٣هـ)، انظر: تاج التراجم (٢٠٦).

(٧) انظر: الهداية (٢/ ٢٧٨).

أما النقل: فقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] إلى غير ذلك.

وأما العقل: فهو أن الله تعالى لما خلق أعيانًا منتفعًا بها مع تعاليه عن الانتفاع بنفسه، وتقدس عن لحوق الضرر به بانتفاع الغير بها، وصلاحها لدفع حوائج العباد من مساس حاجتهم إليها، فلا يحسن المنع من الله تعالى إياهم كما في «ميزان الأصول».

ثم إن أصحابنا فرعوا على أصل الإباحة مسائل:

منها: عدم لزوم ترك الزينة والطيب في عدة أم الولد وعدة نكاح الفاسد، كما ذكره أصحاب المتون، وعللها الشارحون بأن ما فاتها نعمة؛ ليظهر التأسف، وإباحة الزينة أصل خصوصًا في حق النساء كما في «النهاية» وغيرها[1].

ومنها: ما ذكره أصحاب المتون أيضًا في باب استيلاء الكفار من أن الكفار إذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وهذا مبني على إباحة الأصل أيضًا، ودليلها مذكور في «الهداية» وشروحها[2].

ومنها: ما [١/ ب] قالوا من أن رجلاً لو دخل على السلطان فقدم إليه شيء من المأكول ولم يشتر بثمن، وهذا الرجل لا يعلم أنه من المغصوب بعينه حل له أكله؛ لأنه على أصل الإباحة، وأما إذا علم أنه من المغصوب بعينه فلا يحل له أكله؛ لأنه علم دليل الحرمة كما في كراهية «التجنيس والمزيد».

---

(١) انظر: مختصر القدوري (١٧٠)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٩٢)، العناية شرح الهداية (٦/ ٥)، البناية شرح الهداية (٧/ ١٨٧).

فقول «الأشباه والنظائر»: إن الأصل في الأشياء على الإباحة عند بعض الحنفية[١]، ليس بسديد.

هذا ثم معنى التوقف هو أنا لا نعلم أن الحكم عند الله تعالى حظر أو إباحة، ومعنى ذلك لاعقاب على فعله وتركه، ومعنى الإباحة هو عدم العقاب على الانتفاع به على ما حققه صاحب «التوضيح»[٢] في باب المعارضة والترجيح[٣].

إذا تمهد هذا فنقول: أن الورق الأفرنجي المسمى في ديارنا بـ (التتن) ليس على أصله وهو الإباحة؛ إذ دليل الحرمة فيه ظاهر من وجوه:

الأول: السُّكْر؛ لأنه في حالة الابتداء مسكر كما أخبر به جماعة من مستعمليه.

الثاني: الخبث، وهو ضد الطيب كما أطبق عليه أهل اللغة والتفسير، إذ الطباع السليمة يستخبثه، وكل ما يستخبثه الطباع السليمة فهو محرم بنص صريح[٤] وهو قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧).

(٢) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة الأصغر ابن تاج الشريعة ابن صدر الشريعة الأكبر، جمال الدين المحبوبي، الإمام المتفق عليه، حافظ قوانين الشريعة، شيخ الفروع والأصول، من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، «التنقيح» في الأصول، توفي سنة (٧٤٧هـ).

انظر: الفوائد البهية (١٨٥).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢١٦).

(٤) والاستقذار الطبيعي موجود في ذلك لاستحالته إلى رائحة كريهة ونتن فم بالاستعمال، هذا أظهر من نار على علم. (هامش).

واستدل الفقهاء بهذه الآية على أن ما حرم من أجزاء الحيوان المأكول سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل، والغدة، والمثانة، والمرارة.

وعللوا بأن هذه الأشياء السبعة تستخبثها الطباع السليمة فكانت محرمة كما في ذبائح «البدائع»(١) للعلامة الكاساني.

الثالث: الفحش، وهو ما ينفر عنه الطبع السليم، ويستنقصه العقل المستقيم، كما في «تفسير» الشيخ [٢/ أ] علي السمرقندي الحنفي(٢) وغيره في سورة الأعراف في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] الآية.

فالطبع السليم والعقل المستقيم ينفر ويستنقص عن استعمال هذا المشئوم على الهيئة المعهودة فكان من الفحشاء.

وقد جرت عادته سبحانه وتعالى على أن لا يأمر إلا بمكارم الأخلاق وأحاسن الأفعال، ولا ينهى إلا عن الفحشاء والمنكر والبغي كما نطق به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

الرابع: الأذى، فإن رائحته الكريهة عند الاستعمال يؤذي المسلمين والملائكة المكرمين، والأذية الحاصلة من نتن الفم الحاصل من مصه أشد من ذلك خصوصًا في بيت الله تعالى، فأنّى يُرجَى له قبول طاعة وإجابة لسؤال حاجة كيف، وإن معنى مشروعية السؤال هو الاستعداد بتنقية الفم بإزالة مفاسده من الخلوف وصفرة الأسنان لمناجاة الرب تعالى وتقدس.

---

(١) انظر: البدائع للكاساني (٥/ ٦١).

(٢) هو علاء الدين علي بن يحيى السمرقندي القرماني، مفسر من علماء الحنفية، من مؤلفاته: التفسير المسمى بـ«بحر العلوم»، توفي سنة (٨٨٠هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢).

أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن جابر ﷺ مرفوعًا: «إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليستك؛ فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فَاهُ على فِيه، ولا يخرج من فِيهِ شيءٌ إلا دخل فم الملك»(١).

وأخرج الشيخان عن جابر ﷺ أيضًا مرفوعًا: «إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الناس»(٢).

وأخرج مسلم عن جابر ﷺ مرفوعًا أيضًا: «من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذّى بما يتأذى منه بنو آدم»(٣).

وأذية المسلم حرام بالنص، فقد قال النبي ﷺ: «من آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى». رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس بإسناد صحيح حسن(٤).

الخامس: السَّرف، إذ لا نفع في مصه [٢/ ب] غذاءً ودواءً، بل ربما يضر بالبدن كما يشاهد في كثير ممن ابتلي بمصه فضلاً عن أخبار من ابتلى به ثم تركه، وحرمة السرف ثابتة بالنص(٥)، وفي «نصاب الاحتساب» أن استعمال المضر حرام. انتهى(٦)

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٩٣٨) من حديث جابر ﷺ.
قال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» في شرح هذا الحديث: وقد أُلحق بهذه الأشياء كل ما كان برائحته عند الأكل مؤذية من المأكولات بالدلالة. انتهى
قلت: ولا شك أن هذا المشئوم داخل في ذلك. (هامش).

(٢) هذه رواية مسلم الآتية، أما رواية البخاري فلفظها: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا» برقم (٨٥٤)، (٨٥٥) عن جابر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٦٤) من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٣٦٠٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٦) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي (٢٦٥).

وأما القول بأن في استعماله نفعًا ببعض الأمراض كالباسور والنزلة فباطل؛ إذ حذاق الأطباء لا يستعملونه في التداوي، وقد أنكروا نفعه، فأي عاقل يسرف ماله بالإحراق الذي جعله الله تعالى ما به القيام، فليس في استعماله فائدة دينية أو دنيوية، فيكون إما لعبًا أو لهوًا أو عبثًا[1]؛ إذ قد نصوا على أن الفعل الاختياري الصادر عن المكلف إن لم يتعلق به غرض صحيح بأن لم يتوقف عليه فائدة دينية أو دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو، والكل حرام؛ لأن هذه الأشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن إلا سبيل الذم، سوى موضع واحد من المستثنى من اللعب في قوله ﷺ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا الثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنهن من الحق» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: صحيح على شرط مسلم[2].

وزاد في رواية جابر ﷺ: «ومشي الرجل بين الغرضين»، وكذلك في رواية إسحاق بن راهويه[3].

والموضع المستثنى في القرآن: قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف:

(١) ويدخل استعمال هذا المشئون في حد السفه أيضًا؛ إذ السفه والعبث عندنا ما ليس له عاقبة حميدة أو ماله عاقبة ذميمة كما في «ميزان الأصول» في فصل النهي، فلا مجال لأحد أن ينكر ما فيه من العاقبة الذميمة فضلاً عن أن يراعى له عاقبة حميدة.. (هامش).

(٢) الحاكم في «المستدرك» برقم (٢٥٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٨٩)، (٨٨٩٠)، (٨٨٩١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وإسحاق بن راهويه: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، لقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، توفي سنة (٢٣٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾ [يوسف: ١٢] على قراءة النون، فإن المراد باللعب أحد ما استثني في هذا الحديث، فإن المفسرين أجمعوا على أن المراد به الاستباق بالرمي والصيد[١]، إذا عرفت هذا عرفت حرمة استعمال ورق نبات مشئوم على هذه الأمة المسمى بـ (التتن) فلا يجترئ على حله إلا عامي مزدول أو عالم مخذول.

وبالجملة [٣/أ] إذ لا يخرج عن حد الصغائر، وقد نصوا على أن الصغيرة تنقلب كبيرة بخمسة أشياء: الإصرار عليها، والتهاون بها، والفرح بها، والافتخار بها، وصدورها عن عالم فيقتدى به فيها كما ذكره اللقاني[٢] في «شرح جوهرة التوحيد»، فكلها موجود في استعمال ذلك المحدث القبيح.

ومن المجارفين القاصرين مَنْ حَكَمَ بحلِّ هذا المشئوم فيما جمعه شرحًا على «الأشباه والنظائر»، وقد حذا حذوه بعض المخذولين حيث سوّد أوراقًا باتخاذ الرسالة في حله فَضَلاً وأَضَلاً[٣].

---

(١) في ادعاء هذا الإجماع نظر، فإن قراءة النون قراءة أبي عمرو، قيل له: كيف يقولون: «نلعب» وهم أنبياء؟ قال: لم يكونوا يومئذ أنبياء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾ قال: يلهو وينشط ويسعى، وبمثله ورد عن غيره من المفسرين.

قال الطبري: فتأويل الكلام أرسله معنا غدًا نلهو ونلعب وننعم وننشط في الصحراء، ونحن حافظوه من أن يناله شيء يكرهه أو يؤذيه. اهـ

انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٥٦٩)، تفسير السمرقندي (٢/ ١٨٢)، تفسير البغوي (٤/ ٢١٩)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٧٣).

(٢) هو الإمام عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المصري، شيخ المالكية بالقاهرة، من مؤلفاته: «شرح المنظومة الجزائرية»، «شرح جوهرة التوحيد»، أما «الجوهرة» فمن تصنيف والده، توفي سنة (١٠٧٨هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٥٥).

(٣) الأول أحمد الحموي شارح «الأشباه والنظائر»، والثاني عبد الغني ابن النابلسي الدمشقي (هامش). .... =

أما نهي السلطان عن استعماله فلا يكون دليلاً على حرمة ذلك رأسًا كما جعله دليلاً على حرمته صاحب «در المختار»[(١)] في أشربة «شرح تنوير الأبصار»[(٢)]، إذ غاية نهيه عنه إيجاب التعزيز لمستعمليه؛ لكونه غير معصية إذ طاعة أولي الأمر واجبة فيما ليس بمعصية، كما نصوا على ذلك، على أن نهيه غير ظاهر في جميع البلاد إلا في دار السلطنة عن استعماله علنًا، ومع ذلك وضع سلاطين زماننا مكوسًا على مزارعيه وبائعيه، وممن أصاب في هذا الباب الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي[(٣)] في «شرح منظومة ابن وهبان» المسمى بـ «تيسير المقاصد» حيث جعل فيه هذا المشؤم داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وصرح بكونه مفطرًا للصوم، وبلزوم منع بائعه، ولله دره[(٤)].

هذا ثم إن أكثر أهل زماننا طباعهم جامدة لا يقبلون الحق، ويقولون: قد انقرض أهل الاجتهاد قبل حدوثه، ولم يوجد في كتب السلف نقل صريح يدل على حرمته فبقي على أصله.

= قلت [المحقق]: رسالة النابلسي هي «الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان»، وللشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.
انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٧).

(١) هو محمد بن علي بن محمد الدمشقي الشهير بـ (الحصكفي)، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من مؤلفاته: «إفاضة الأنوار»، و«الدر المختار»، توفي سنة (١٠٨٨هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٧).

(٣) هو الإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المصري الحنفي، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته «نور الإيضاح»، «تحفة الأكمل»، «شرح منظومة ابن وهبان»، توفي سنة (١٠٦٩هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٨).

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٤٥٧): وفي «شرح الوهبانية» للشرنبلالي: ويمنع من بيع الدخان وشربه، وشاربه في الصوم لا شك يفطر. اهـ

قلت: هذا قول كاسد ودليل فاسد؛ إذ المشايخ الغير المجتهدين قد استخرجوا عن أدلة المجتهدين أحكامًا للحوادث الواقعة [٣/ ب] في زمنهم ودونوها في الكتب، كمسألة «الأفيون»، فإنهم قد صرحوا بحرمته؛ لكونه مخلاً للعقل كما ذكره الحدادي[١] في «شرح القدوري»[٢]، واختاره الغزي[٣] في «تنوير الأبصار»[٤] مع أنه محدث؛ إذ ليس في كتب السلف من المجتهدين حكم صريح فيه.

والذي يظهر أن القاعدة المسطورة كافية لاستخراج الأحكام بعناية الملك العلام كما لا يخفى على المتقن، فكان أمثال ذلك تخريجًا لا قياسًا، وليس لأحد أن يقول قد انقرض أهل التخريج.

ثم القول بانقطاع أهل الاجتهاد ليس بمسلم على إطلاقه، بل المنقطع المجتهد المطلق، وهو المجتهد في المذهب، وعليه يحمل كلام صاحب «الخلاصة»[٥] في كتاب القضاء: وليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا،

---

(١) هو الإمام أبو بكر بن علي العبادي، المعروف بـ «الحدادي»، توفي في حدود سنة (٨٠٠هـ).

انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٢) المسمى بـ(السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج).

(٣) هو الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره، من مؤلفاته: «تنوير الأبصار»، «منح الغفار»، توفي سنة (١٠٠٤هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٩).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٢).

(٥) هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «النصاب»، «خلاصة الفتاوى»، توفي سنة (٥٤٢هـ).

انظر: الفوائد البهية (١٤٦).

وأما المجتهد المقيد وهو المجتهد في المسائل فلا شك أنه موجود في كل عصر، إذ الحوادث متزايدة.

ويدل على ذلك ما قاله سعد الدين التفتازاني في «التلويح»: إن منصب الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك، ويمكن الآن أن يسلك طريق الصحابة. انتهى[1]، والله أعلم وأحكم.

* * *

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٣٦).

[حكم شرب القهوة][1]

وأما القهوة المعروفة فالإنصاف أنها باقية على أصلها، وهو الإباحة؛ لعدم تبيين دليل الحرمة فيها من السُّكر والخبث والسَّرف وغيرها، بل هي من الطيبات؛ إذ هي ما لم يستخبثه الطباع السليمة ولم ينفر عنه كما في «تفسير» السمرقندي الحنفي وغيره في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤] الآية، فيحل شرب القهوة، ولا يمنع عن ذلك شرعًا؛ إذ الطباع السليمة لا يستخبثها بل يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا [٤/أ] ينشأ عنها ضرر، بل ربما تكون معونة على زيادة العمل فتتخذ حكمه، فإن كان ذلك طاعة فشربها طاعة، وإن مباحًا فمباح؛ إذ قد نصوا على أن للوسائل حكم المقاصد.

ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم، لعدم وجود علة المقيس عليه فيها من إسكار أو إضرار أو خبث؛ لما قدمنا أنها غير موجود فيها.

وبحلها أفتى كثير من المشايخ، منهم شيخ الإسلام الرملي[2]، ومنهم القاضي أحمد اليمني[3]، ومنهم صاحب «منح الغفار»[4] مذكور في «فتاواه»

---

(١) من المحقق.

(٢) هو الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، الإمام العلامة، شيخ الإسلام أقرأ وأفتى وخرج وصنف، من مؤلفاته: «شرح الزبد»، «شروط الإمامة»، «الفتاوى»، توفي سنة (٩٥٧هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٢٥). وانظر فتواه في «الفتاوى» له (٤/ ٣٨).

(٣) لعله القاضي أحمد شريف بن علي بن علوي، الشريف العلامة، الشافعي اليمني، برع حتى أشير إليه بالرئاسة والفتوى، توفي (٩٥٧هـ).
انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٤٥٢).

(٤) هو الإمام التمرتاشي الغزي، وقد مرت ترجمته.

وتبعهم في ذلك خير الدين الرملي[1] كما ذكره في «شرح الأشباه والنظائر».

ولقد رأيت كثيرًا من العلماء العاملين أنهم يحكون بحلها ويشربونها، ووجدت في نفسي في شربها معونة على مطالعة الكتب وقيام الليل؛ لكونها دافعة للكسل والنوم.

هذا مما طبق عليه الجماهير من مستعمليها، فلا مجال لأحد أن يحكم بكراهتها فضلاً عن حرمتها.

هذا وأما ما أجاب به مفتي الروم أبو السعود[2] المرحوم عن سؤال رفع إليه بأن القهوة هل هي مباحة أم لا؟ بقوله: الإفتاء بإباحة ما اكتب أهل الفُجْر على تعاطيه مما لا يكاد يجتريء عليه من يخشى الله ويتقه، فليس بصواب؛ إذ لا دليل على صحة هذا الجواب أصولا ولا شواهد عليه فروعًا.

فمن تأمل ما حررنا يظهر له حقية ما قلنا.

هذا وقد اعترض بعض من تكلم في حرمة الدخان بهذا الجواب[3]،

---

(١) هو محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي، العليمي الفاروقي، نجم الدين الرملي، من فقهاء الحنفية من أهل الرملة بـ (فلسطين)، من مؤلفاته: «نزهة النواظر في شرح الأشباه والنظائر» لابن نجيم، «نتائج الأفكار شرح منح الغفار»، توفي سنة (١١١٣هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١١٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر من علماء الترك المستعربين، دَرَّس في بلاد متعددة، تقلد القضاء، وأضيف إليه الإفتاء، من مؤلفاته: «تحفة الطلاب»، «تسجيل الأوقاف»، توفي سنة (٩٨٢هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٥٩).

(٣) هو أحمد الرومي، صاحب «المجالس» في الرسالة... (هامش).
قلت (المحقق): هو أحمد بن عبد القادر الرومي، فاضل من أهل أقحصار في تركيا، من=

وسَوَّى بينه وبين القهوة في الحرمة، هذا مما لا يرتضيه من له طبع سليم أو عقل مستقيم فضلاً عن عالم نقي، وباستخدام الأمرد كما لتعاطيها كما فعله بعض مستعمليها واجتماع الفسقة لشربها لا يثبت حرمتها كما لا يخفى على من له شم في فن الأحكام وأصوله، فلا اعتبار إلى قول من أثبت[1] [٤/ ب] حرمتها بهذين الأمرين هذا مما لا غبار فيه.

وقد جاء أوان استراحة القلم والقرطاس عن تحرير حُكْمَيْ «القهوة والدخان» الشَّائعَيْن بين الناس.

فرحم الله امرءًا عرف قدره، ولم يسلك طريق اللج والعناد، ولم يتعد طوره خوفًا من رب العباد.

والحمد لله على الإتمام، وصلى الله على سيد الأنام محمد وآله الطيبين ورحمة الله على عباده الصالحين.

* * *

=مؤلفاته: «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»، «المجالس الرومية في نهار العربية»، توفي سنة (١٠٤١هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٥٣).

(١) هو أحمد الرومي، في الرسالة .... (هامش)

الكشافات العامة[1]

* كشاف الآيات القرآنية
* كشاف أطراف الأحاديث والآثار
* كشاف الأعلام المترجمين
* ثَبَت مراجع التحقيق
* فهرس الموضوعات

---

(١) هذه الكشافات لمجموع الرسائل الأربع

كشاف

الآيات القرآنية

* * *

كشاف

أطراف الأحاديث والآثار

* * *

كشاف

الأعلام المترجمين

العلم — رقم الصفحة

(أ)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

* * *

ثبت مراجع التحقيق

(أ)

- الآثار، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، اعتنى بتصحيحه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تأليف الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، دراسة وتحقيق محمد حسين الأزهري، دار العلا - القاهرة.
- إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، دار المعرفة.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة.
- الأشباه والنظائر، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ (ابن نجيم) المصري الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف إسماعيل البغدادي، (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم، المعروف بـ (ابن نجيم) المصري الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، ومعه حاشية منحة الخالق

لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ (ابن الملقن) الشافعي، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، دار الهجرة - الرياض.
- البناية شرح الهداية، تأليف محمود بن أحمد بن موسى العنتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(ت)

- تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم - دمشق.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية - بولاق - القاهرة.
- تحفة الفقهاء، تأليف أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- تفسير الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار هجر.
- تفسير البغوي، تأليف الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٠هـ)، حققه عدد من الباحثين، دار طيبة.
- تفسير ابن كثير، تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،

(ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف الحافظ أحمد ابن علي، المعروف بـ (ابن حجر) العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حسن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر.

(ج)

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الأميرية.

(ح)

- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر، المعروف بـ (ابن عابدين) الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الشافعي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت.

(د)

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف محمد بن فراموز، المعروف بـ (ملا خسرو)، الحنفي، (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

(س)

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت٢٧٩هـ).
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت٣٠٣هـ).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ).
- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة.
- سير أعلام النبلاء، تأليف الحافظ محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق - بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح - مصر.
- الشرح الكبير، شرح الوجيز للغزالي، تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق عادل أحمد، علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- شرح صحيح مسلم، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- شرح معاني الآثار، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، حققه عدد من الباحثين، عالم الكتب.

- شعب الإيمان، تأليف أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، حققه عبد العلي حامد، مكتبة الرشد.

(ص)

- الصحيح، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).
- الصحيح، تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت٢٦١هـ).
- الصحيح، تأليف محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ)، ترتيب ابن بلبان الفارسي، (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(ض)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(ط)

- طبقات الحنفية، تأليف علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بـ (ابن الحنائي) الحنفي، (ت٩٧٩هـ)، تحقيق محي السرحان، مطبعة الوقف السني - بغداد.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف تقي الدين بن عبد القادر الغزي الحنفي المصري، (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر، دار الرفاعي.
- طبقات الشافعين، تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء - المنصورة.
- طبقات الشافعية، تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، دائرة

المعارف العثمانية.

(ع)

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف محمود بن أحمد بن موسى العنتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي الحنفي، (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

(ف)

- الفتاوى التاتارخانية، تأليف العلامة عالم بن العلاء الأندربتي الحنفي، (ت٧٨٦هـ)، تحقيق القاضي سجاد حسين، دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- الفتاوى الهندية، تأليف العلامة الشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار صادر - بيروت.
- فتح القدير شرح الهداية، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وعليه التعليقات السنية، ويليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، تأليف الإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم - بيروت.

(ق)

- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، إشراف محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
- القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية - بيروت.

(ك)

- كشف الخفاء مزيل الإلباس، تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني، (ت١١٦٢هـ)، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف أبي بكر محمد الحصني، (ت٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي - دار الخير - دمشق.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف علاء الدين علي بن حسام، الشهير بـ (المتقي الهندي)، (ت٩٧٥هـ)، تحقيق بكري حياتي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت.

(م)

- المبسوط، تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- المتفق والمفترق، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الحامدي، دار القادري - دمشق.
- المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات، تأليف أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت١٠٣٠هـ)، دار الكتب الإسلامي.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تأليف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي البغدادي، (ت٤٢٨هـ)، تحقيق كامل عويضة، دار الكتب العلمية.

- المستدرك على الصحيح، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.

- المسند، تأليف الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق عدد من الباحثين، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت٧٧٠هـ).

- المصنف، تأليف أبي بكر ابن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب.

- معاجم الطبراني الثلاثة، تأليف سليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ).

- المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي.

- المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين.

- المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.

- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – القاهرة.

(ن)

- النتف في الفتاوى، تأليف أبي الحسن علي بن الحسين السغدي الحنفي، (ت٤٦١هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، دار القبلة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.

وطبعة أخرى تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* * *

فهرس المحتوى

الرسالة الأولى (١)

مناط النجاء في أحكام الاستنجاء

الرسالة الثانية (٢)

فيض الحي في أحكام الكي

الرسالة الثالثة (٣)

إظهار العناية في أحكام السقاية

الرسالة الرابعة (٤)

رسالة في حكم التتن والقهوة

* * *

الكشافات العامة

* * *